الجزء الرابع والسبعون

في الوصايا بالواجبات والصّامتات

والنّاطقات والأصول والغلات

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٢/٧٤ (الأصلية)، ونسخة مكتبة السيد رقم ١/٧٤ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٢/٧٤)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: جميل بن خميس بن لافي السعدي (المؤلف).

تاريخ النسخ: ١٧ رمضان ١٢٦٦هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٦٨ صفحة.

بداية النسخة: "باب في الوصية بالصلاة وكفارتها. من كتاب بيان الشرع: ورجل وجد في وصيته...".

نهاية النسخة:

بعض رآه للذي قد أوصى ... له وقول حكمه للموصي

الهوامش: كثيرة، وهي زيادات أضافها المؤلف للجزء.

الثانية: نسخة مكتبة السيد، رقمها (١/٧٤)، ويرمز إليها بـ (س)

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

المنسوخ له: قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سيعد.

المسطرة: ١٧سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. باب ١: في الوصية بالصلاة وكفارتها. من كتاب بيان الشرع: ورجل وجد في وصيته...".

نهاية النسخة:

هـــذا وإن أوصـــى لـــه بعامـــة مالـــه قـــد قـــال أو بكافـــة

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن سلمان بن حميد بن سعيد المنوري.

تاريخ النسخ: عصر الجمعة ٢٥ ربيع الآخر ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩٠ صفحة.

بداية النسخة: "باب في الوصية بالصلاة، وكفّاراتها. بسم الله الرحمن الرحيم. من كتاب بيان الشرع: رجل وجد في وصيته...".

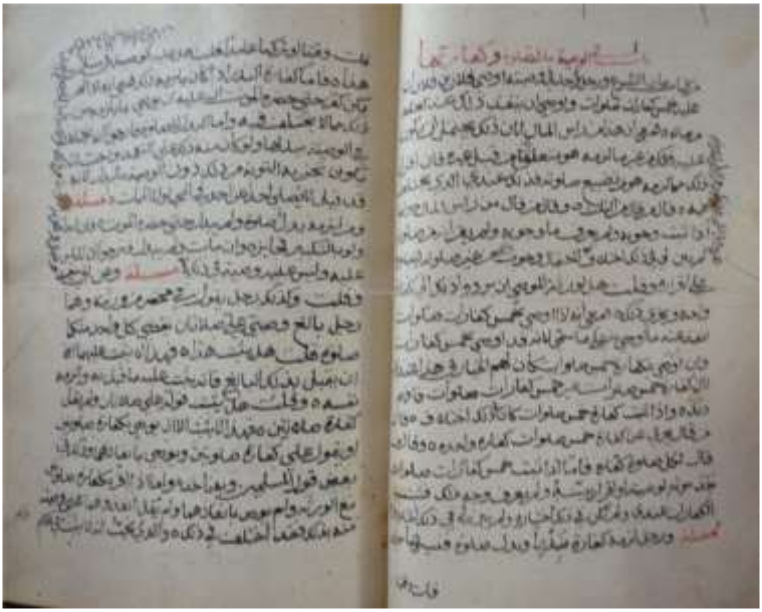
نهاية النسخة:

بعض رآه للـذي قـد أوصـــى لـه وقول حكمه للموصـــي

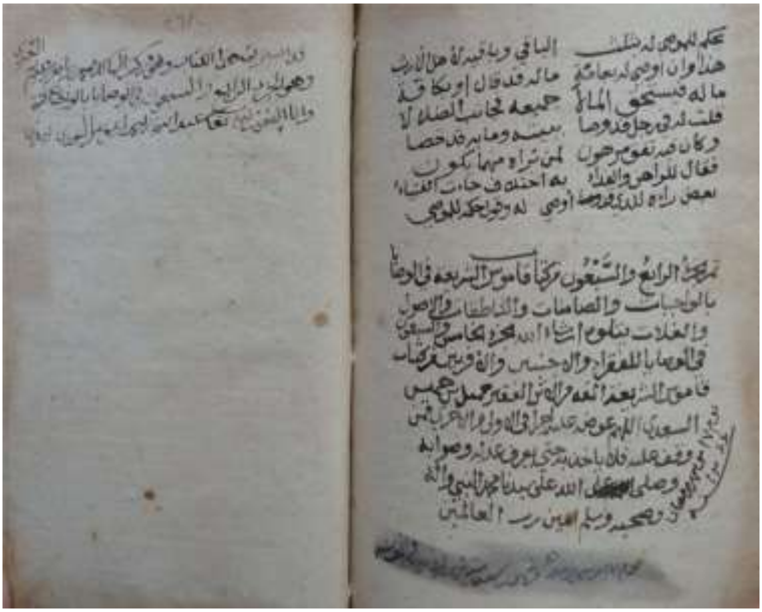
الخروم: قليلة.

الملاحظات:

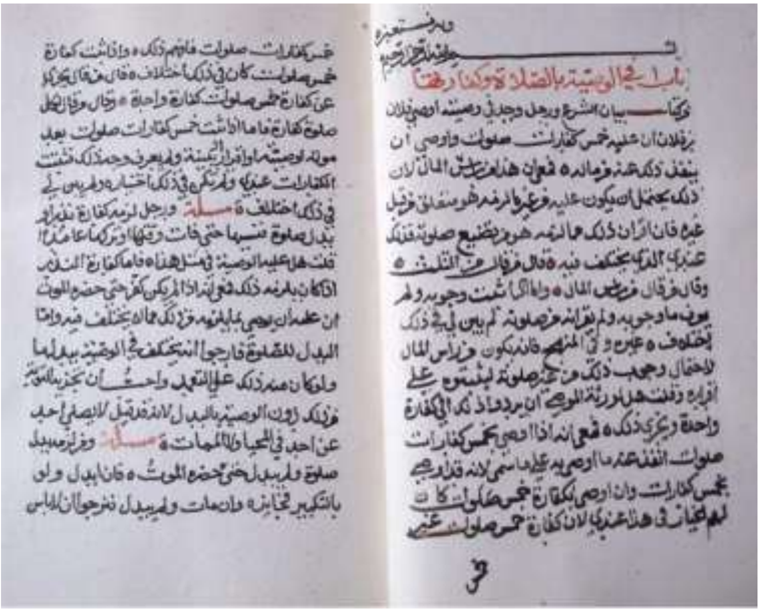
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



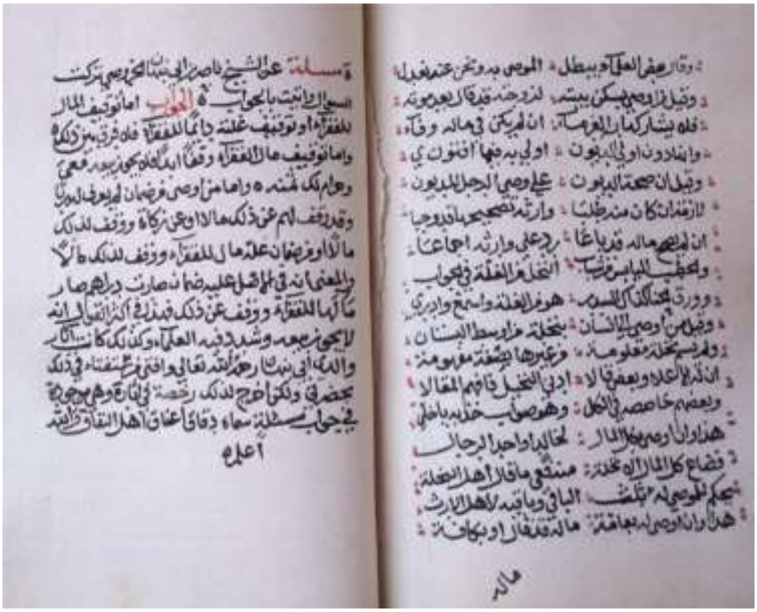
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



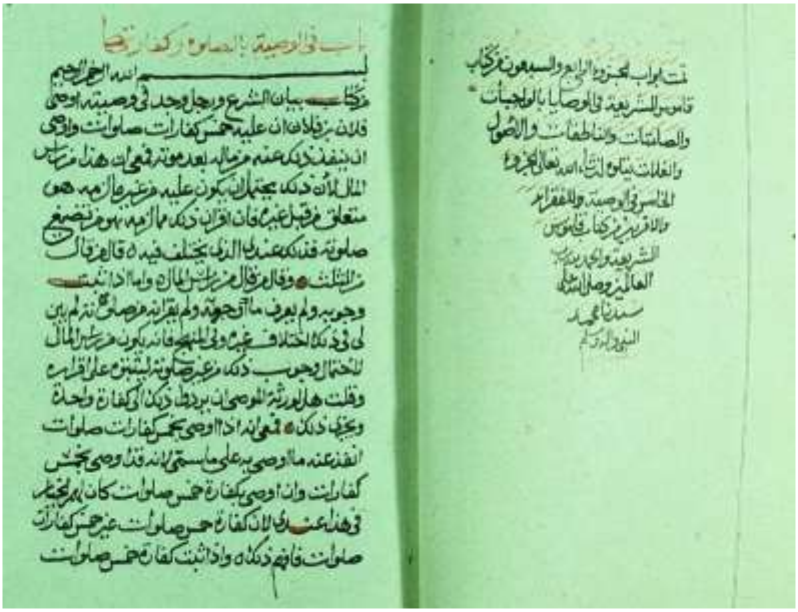
الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



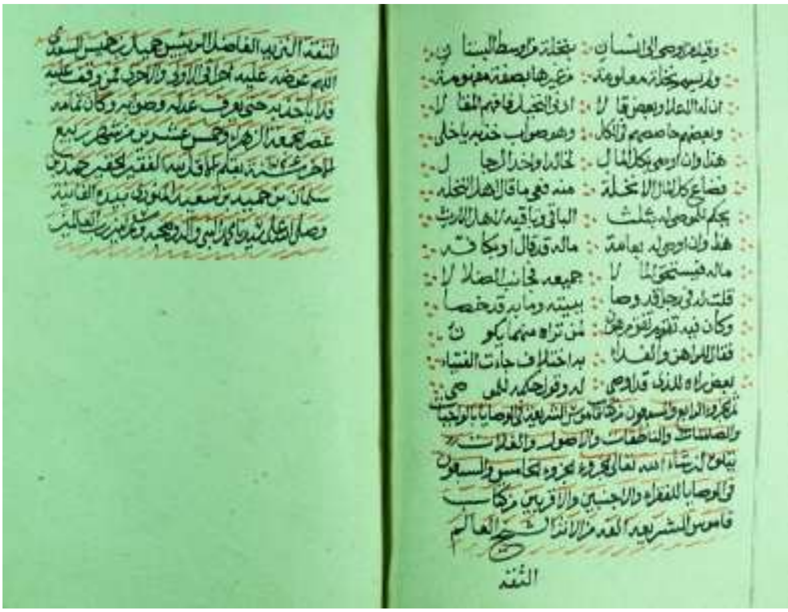
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)



الصفحتان الأخيرتان للنسخة (س)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل في الوصيّة بالصّلاة وكفّارتها

من كتاب بيان الشّرع: ورجل وجد في وصيّته: أوصى فلان بن فلان أنّ عليه خمس كفّارات صلوات، وأوصى أن ينفّذ ذلك عنه من ماله؟ **فمعي** أنّ هذا من رأس المال؛ لأنّ ذلك يحتمل أن يكون عليه ذلك من غير ما لزمه هو متعلق من قبل غيره.

فإن أقرّ أنّ ذلك مما لزمه هو من تضييع صلاته؛ فذلك عندي الذي يختلف فيه؛ **قال من قال:** من الثّلث. **وقال من قال:** من رأس المال. وأمّا إذا ثبت وجوبه ولم يعرف ما وجوبه، ولم يقرّ أنّه من صلاته لم يبن لي في ذلك اختلاف.

غيره: وفي المنهج: فإنّه يكون من رأس المال؛ لاحتمال وجوب ذلك من غير صلاته؛ ليثبتوه على إقراره.

وقلت: هل لورثة الموصي أن يردّوا ذلك إلى كفّارة واحدة ويجزي ذلك؟ **فمعي** أنّه إذا أوصى بخمس كفّارات صلوات أنفذ عنه ما أوصى به على ما سمّى؛ لأنّه قد أوصى بخمس كفّارات، وإن أوصى بكفّارة خمس صلوات كان لهم الخيار في هذا عندي؛ لأنّ كفّارة خمس صلوات غير خمس كفّارات صلوات، فافهم ذلك.

وإذا ثبت كفّارة خمس صلوات كان في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** يجزي عن كفّارة خمس صلوات كفّارة واحدة. **وقال من قال:** لكلّ صلاة كفّارة. فأمّا إذا ثبت خمس كفّارات صلوات بعد موته لوصيّته أو إقرار ببيّنة، ولم يعرف وجه ذلك؛ فثبتت الكفّارات عندي، ولم تكن في ذلك اختيار، ولم يبن لي في ذلك اختلاف.

مسألة: ورجل لزمه كفّارة نذر أو بدل صلاة فنسيها حتّى /٠١/ فات وقتها، وتركها عامدا، **قلت:** هل عليه الوصـــيّة في مثل هذا؟ فأمّا كفّارة النّذر إذا كان يلزمه ذلك؛ **فمعي** أنّه إذا لم يكن كفّر حتى حضره الموت، أنّ عليه أن يوصي بما يلزمه من ذلك مما لا يختلف فيه. وأمّا البدل للصّلاة فأرجو أنّه يختلف في الوصيّة ببدلها، ولو كان منه ذلك على التّعمّد، **وأحبّ** أن تجزيه التّوبة من ذلك، دون الوصيّة بالبدل؛ **لأنّه قد قيل:** لا يصلّي أحد عن أحد في المحيى ولا الممات.

مســألة: ومن لزمه بدل صــلاة ولم يبدل حتى حضــره الموت؛ فإن أبدل ولو بالتّكبير فجائز، وإن مات ولم يبدل فنرجو أن لا بأس عليه، وليس عليه وصيّة في ذلك. **وقيل:** تجزيه التّوبة من ذلك؛ ولأنّه **قيل:** لا يصلي أحد عن أحد في المحيى ولا في الممات.

مســألة: وعن أبي ســعيد: وقلت: وكذلك رجل يقول في محضــر من ورثته، وهما[1] رجل بالغ وصبيّ: "عليّ صلاتان، يقضي كلّ واحد منكما صلاة"، **قلت:** هل يثبت هذا؟ فهذا لا يثبت عليهما، إلا أن يقبل بذلك البالغ؛ فإنّه يثبت عليه ما قبل به، وألزمه نفسه.

وقلت: هل يثبت قوله: "عليّ صلاتين"، ولم يقل: "كفّارة صلاتين"؟ فهذا لا يثبت إلا أن يوصـي بكفّارة صـلاتين، أو يقول: "عليّ كفّارة صـلاتين"، ويوصـي بإنفاذهما، وذلك في بعض قول المسـلمين وبه نأخذ. وأمّا إذا أقر بكفّارة صـلاتين مع الورثة، ولم يوص بإنفاذهما، ولم يقل: "أنفذوهما عنّي" وصـــيّة منه بذلك؛ فقد اختلف في ذلك، **والذي نحبّ** أنّه لا يثبت ذلك في الحكم /٠٢/ حتّى يوصـــي بذلك.

(١) س: فيهما.

مسألة: وعن الذي يقول: "إنّ عليّ صلوات فاسألوا لي المسلمين، فما رأوه أنّه يلزمني فأنفذوه عني"، من غلّة نخل له أو من ثمرة نخل له، فما يثبت من هذا وما يجب فيه؟ فلا يبين لي في هذا شيء حتّى يقول: إنه ترك صلوات متعمدا، أو ضيّع صلوات، وأمّا عليه صلوات فلا أدري ما هذه الصّلوات عليه بدلها أو عليه كفّارتها، ولا أدري ما هي؟

فأما إن قال: "عليّ كفّارة صلوات فاسألوا لي المسلمين عنها، فما رأوا عليّ فأنفذوا عنّي ذلك من غلة مالي (خ: نخلي)"؛ فهذا أقلّ ما يلزمه على ما وصفت كفّارة صلاة واحدة، في بعض قول المسلمين، وفي أكثر ما يلزمه ثلاث كفّارات.

وأما قوله: "فأنفذوها عنّي من ثمرة مالي"، فإن قال: "أنفذوا عنّي ذلك بعد موتي من مالي، أو من ثمرة مالي"؛ فهذا وصيّة من ثلث ماله. وإن لم يقل: "من مالي"، ولا "من ثمرة مالي بعد موتي"، ولا يقدم لهذا أساس وصيّة، ولا كان هذا على أثر وصيّة، فليس يخرج هذا إلا على الأمر في الحياة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: ومن أوصى بكفّارة عشرين صلاة، وبكفّارة عشرين يمينا؟ **فقول**: تجزي عن كفّارة عشرين صلاة كفّارة واحدة؛ لأنّ كفّارة عشرين صلاة غير عشرين كفّارة صلاة، وكذلك كفّارة عشرين يمينا؛ فالقول في ذلك واحد. **وقول**: تجب في ذلك لكلّ صلاة كفّارة. وكذلك في كفّارة الأيمان لكلّ يمين كفّارة، وكل قول المسلمين صواب. وأمّا إذا أوصى بعشرين كفّارة صلاة أو بعشرين كفّارة يمين؛ فإنّه يجب لكلّ صلاة ولكل يمين كفّارة، والله أعلم.

وفي موضع آخر: ولعله ذلك معنى قول **ابن عبيدان**: ومن أوصى بعشرين كفّارة صلاة هنّ عشرون كفّارة، وكذلك الأيمان، ومن أوصى بكفّارة عشرين

صلاة؛ **فقول**: عن ذلك كلّه كفّارة واحدة. **وقول**: عن كل صلاة كفّارة. وكذلك الأيمان، والله أعلم. /٠٣/

مسألة: الصّبحي: ما أفضل في كفّارة الصّلاة الصّوم أم الطّعم؟ **قال**: فإن صحّ القياس على كفّارة رمضان والظّهار؛ فالصّوم أولى، فأمّا في الغني فالصّوم عليه أيسر من طعم ستين مسكينا. **وقال**: الغني يصوم. **وقال**: الغنيّ مخيّر.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بكفّارة أو كفّارة خمس صلوات، كم يكفّر عنها؟ **قال**: أمّا إذا قال: "بكفّارة خمس صلوات"؛ فهي كفّارة واحدة. وأمّا إذا قال: "بكفّارات خمس صلوات"؛ **فقول**: كفّارة واحدة. **وأكثر القول**: ثلاث كفّارات. **وإن قال قائل**: هي خمس كفّارات على ذكره الخمس، لم يبعد من الصّواب على حسب ما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بكفّارة صلاة، ولم يسمّ إطعاما، ولا صياما، أذلك ثابت، وينفّذ الوصي ما أراد من ذلك أم لا؟ **قال**: فيما عندي أنّ للوصيّ ما للموصي من التّخيير، والله أعلم.

ويوجد في موضع آخر مرفوعا عن الصبحي: كلّ ذلك جائز ما لم يسمّها، فإن سمّاها فلا يجوز إلا امتثال ما سمّاه، والله أعلم.

قال غيره: ووجدت في ورقة لم أدرها عنه أو عن غيره: ومن أوصى بكفّارة صلاة ولم يذكر إطعاما ولا صياما؛ فجائز للوصيّ أن ينفّذ ما يشاء كان الموصي غنيّا أو فقيرا، فإن كان ثلث ماله لم يكْف الوصايا أنفذ صياما.

ومن أوصى بكفّارة مرسلة ولم يسمّ شيئا، فإن كان الموصي فقيرا أنفذها صياما، وإن كان غنيّا أنفذها إطعاما. وإن لم يعرف أفقير هو أم غني؛ فهو فقير في الحكم حتى يصح غناه؛ لأنّ حكم النّاس الفقر حتى يصحّ غناهم، وحكمهم

الحرّيّة حتى يصح رقّهم، وحكمهم الصّحة حتى يصحّ سقمهم، وحكمهم الإسلام حتى يصحّ كفرهم. **ويقال**: ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام، وإنما يهودانه ويمجّسانه أبواه؛ لأنّ أصل البشر آدم وحوّى، وهما مسلمان، والحوادث تحتاج إلى صحّة.

مسألة: وإن كتب الكاتب: "وبعشرين كفّارة صلوات" فهذا لفظ غير مستقيم، ولا نقدر نبطله، وإن كتب "بأربع كفّارات صلاة": كفّارة كلّ صلاة إطعام ستين مسكينا؛ فلينفذ أربع كفّارات، وقوله: "صلاة": يمكن أن تكون الظّهر أو غيرها أربع مرات، واسمها صلاة من قولهم: الصّلوات المفروضة الخمس؛ فريضة صلاة الظّهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العتمة وصلاة فجر الصّبح، فكلّ واحدة على الدوم تسمّى صلاة، كما أنّ كلّ واحدة منهنّ على الانفراد تسمّى صلاة، وينبغي أن يكتب "وبعشرين كفّارة صلاة"، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا أوصى بثلاث كفّارات صلوات؛ كفّارة صلاة منهنّ إطعام ستّين مسكينا ونسي لفظة: "كلّ" أيكون الأوّل تامّا ولا يضرّه الغلط في آخره، وللوصّي الخيار في إنفاذهّن بالإطعام أو الصّيام؟ **قال**: إنّ كفّارة واحدة منهنّ ما سمّى، وما لم يسمّ يلحق فيه التخيير، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وما الأحسن في كتابة الوصيّة بكفّارات الصّلوات أن يكتب إطعاما، أم يكتب فيها التخيير بين الإطعام والصّيام، أم يكتب مرسلة؟ لا يكتب فيها هذا ولا هذا، كلّ هذا جائز، وما أراد الموصي ثبت وتمّ وكتب له اختياره.

مسألة: **ومنه**: وأجبتني رضيك الله بالاختلاف في الوصيّة ببدل الصّلاة، ففهمت عنك ذلك سيدي، أرأيت إذا أوصى بذلك أيؤتجر عنه من يصلّي عنه من ماله، ويكون ذلك من ثلث ماله، ويلحقه أنّه من رأس ماله على قول من

يجعل حقوق الله من رأس ماله، كانت الصّلاة من الفرائض التي لزمه بدلها أو كانت نذرا أو أوصى به كانت لتصلّى في بلده أو يحتاج إلى خروج لمكان بعيد أم لا؟ وكيف تكون نيّة من يصلّي عنه؟

الجواب: هو كذلك، وقد جاء في الأثر نحو هذا المذكور، والأجرة من الثّلث أو من رأس المال، على ما جاء مفسّرا، والنّيّة أنّه يصلّي عن فلان ما أوصى به نذرا كان أو واجبا، ولا يخفى عليك إن شاء الله.

مسألة: وإن لم يوص بذلك، وكان الوارث يعلم بذلك، هل قول: إنّه يلزمه أن يؤدي ذلك عنه من ماله على قول من يلزمه ذلك في حقوق الله، ولو لم يوص بها أم لا؟

الجواب: لا أحفظ هذه مفسّرة، وعندي أنّه لا يتعرّى من لزوم الوارث على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإن كان ذلك من نذر قصّر فيه، ولزمته الكفّارة، ولم يوص بها، أيكون ذلك على الوارث أن يكفر عنه كفّارة نذر على هذا القول أم لا؟

الجواب: هو كذلك على معنى ما قيل من معاني الاختلاف في لزوم الوارث، وجميع ذلك من مال الهالك، فإن شاء الوارث أخرج ذلك من مال الهالك، وإن شاء قام على ما يوجبه الشّرع، والله أعلم. **من سعيد بن بشير**.

مسألة: ومن حضره الموت وعليه بدل صلوات، أتعجبه الوصيّة بالبدل أم يعجبه أن تكفيه التّوبة من تقصيره، ويسلم بلا وصيّة؟ **الصّبحي**: يبدلهنّ ولو بالتكبير.

وإن أوصى أن تكون الأجرة على الاختلاف من رأس ماله أو ثلثه؟ **قال**: هكذا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي رجل أوصى بوصايا وفيهن لفظة على نسق غيرها، وهي: "وبكفارتي[١] صلاتين، كل واحدة منهنّ إطعام ستين مسكينا"، ما يعجبك في مثل هذا، أيثبت أم لا؟

الجواب: أمّا في الحكم فعندي أنّه لفظ غير مستقيم؛ لأنّه لا يدرى ما معناه في "كل واحدة منهن"، وأمّا في الاطمئنانة على قول من أجاز إنفاذ الوصايا على الاطمئنانة؛ فلا يضيق /٠٤/ ذلك عند صاحب هذا القول؛ لأنّه في الاطمئنانة التي لا يخالج الشكّ فيها، أنّه أراد كل واحدة من الكفّارتين، والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس: إذا كتب: "وبكفّارتي صلاة"؟ **قيل**: تثبت كفّارة كل واحدة. **وقيل**: كفّارتين فيما يبين لنا من معاني ذلك. /٠٥/

(١) هذا في ق. وفي الأصل، س: بكارتي

الباب الثّاني في الوصيّة بالزكاة وإنفاذها وفي أجرة الصّيام

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن من أوصى بدراهم تنفذ عنه بعد موته في (خ: عن) زكاة عليه، وشرطها صحاحا، فأنفذ منها الوصيّ دراهم فيها شيء من الكسور، **قلت:** هل يجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فلا تنفذ عنه إلا صحاحا كما أوصى.

وقلت: أو ميّزها الوصي دراهم صحاحا، ثم كان يعطي منها الشيء بعد الشيء، وكان يعطي بعضا الدّراهم الصّحيح بعينه، وبعض يريد أن يعطيه دون ذلك، فكان يكسر الدّراهم على أربع قطع، وأقلّ وأكثر، **قلت:** أيكون ذلك عملا جائزا؛ فلا يعطى مكسورا، ولا يعطي إلا صحاحا، كما أوصى به الهالك؟ فإذا أراد أن يعطي أنفسا أعطاهم درهما صحيحا، وأشركهم فيه جميعا عن رأيهم إن أراد ذلك؛ لأنْ لا يكسره فيدخل فيه النّقض عن الصّحيح، وهو خلاف لما وصّى به، والله أعلم.

مسألة: على أثر مسائل عن أبي الحسن: وذكرت أنّ أبا محمد أوصى بحبّ برّ [به بر](١) جيّدا زكاة، ما حدّ هذا الجيد، أهو أجود ما كان أفضل، أو هو أوسط؟ **فعلى ما وصفت:** فالجيّد يتفاضل، والأوسط يتفاضل، والرديء يتفاضل، فإذا أخرجتم من حبّه جيّدا ليس برديء معكم، وهو معكم جيّد من أوسط الجيّد رأيناه يجزي، حتى يقول: "أفضل الجيّد"، أو "من خيار الجيّد"، وإنّما نقول: هذا لفظ يجري(٢) على تسمية ما كان معكم جيّدا من الحبّ؛ فأرجو أن

(١) هذا في ق. وفي الأصل، س: بتيرا

(٢) ق: تجزي

الجيّد لا يخفى عليكم إذا نظرتم إليه، ونظر إليه من يعرفه أنّه جيّد، فأخرجتم منه جاز.

مسألة: /٠٦/ وعن المرأة التي هلكت وأوصت للفقراء بشيء من الحليّ والدّراهم من قبل زكاة عليها، هل يجوز للوصيّ أن يدفع ذلك إلى الإمام؟ فإن كانت قالت: "قد أوصيت للفقراء بكذا وكذا من زكاة عليّ"؛ **فإني أحبّ** أن تدفع إلى الفقراء كما أوصت، وإن كانت قالت: "قد أوصيت بكذا وكذا زكاة عليّ من مالي تسلم إلى الفقراء"؛ فإني أرجو على هذا الوجه أن يجوز أن يسلم إلى الإمام أو إلى من أمره الإمام بقبضها إن شاء الله.

مسألة: **ومن كتاب آخر**: وسئل عن رجل أقرّ أن عليه لزيد عشرة دراهم، وأقرّ أنّ عليه زكاة عشرة دراهم، وأوصى بإنفاذ ذلك، ولم يترك إلا عشرة؟ **قال**: عندي أنّ العشرة تقسم بينهما نصفان.

قلت: فإن قال: "من ماله"، أيكون هذا من الثّلث أم يلحقه الاختلاف؟ **قال**: **معي** أنّه إذا قال: "من زكاة مالي"، أو كان لفظا يوجب أنّ ذلك زكاة، فهو عندي الذي يخرج فيه معنى الاختلاف، وأمّا إذا أقرّ بذلك أنّه عليه، ولم يخرج أنّه من زكاة ماله[1]؛ فذلك يخرج **معي** أنّه في معنى الدّين الواجب بمنزلة الحقوق من رأس المال.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** عن رجل كان له على رجل دين، فقال: "إذا حدث بي حدث موت فسلّمه إلى فلان وهو له"، ثم مات الذي له الدّين، هل يكون لمن أقرّ به ويجوز له أو يسلمه إليه؟ **قال**: **معي** أنّ له ذلك، والإقرار ثابت.

---

(١) ق: مالي.

قيل له: فإن قال: "سلّمه إلى فلان"، ولم يقل: "له"، هل يجوز أن يسلّمه إليه إذا مات صاحب الدّين؟ **قال:** يقع لي أنّ بعضا /٠٧/ لا يثبت التّسليم حتّى يجعله وصيّا فيه، **ومعي** أنّ بعضا جعله وصيّه في تسليمه إليه.

قيل له: فإن لم يسلّمه المأمور حتى مات المأمور له، لمن يكون، لورثة الآمر أو لورثة المأمور له؟ **قال:** **معي** أنّه لورثة الموصي الأوّل.

قلت له: فإذا لم يمت المأمور له بالتّسليم حتّى سلّمه إليه الوصيّ، أيكون له أم يكون في يده أمانة؟ **قال:** **معي** أنّه يكون في يده أمانة.

قلت له: فإن قال: "إن حدث بي حدث موت، فتفرّق المال الذي عليك لي على الفقراء"، أيكون وصيّة للفقراء إذا فرّقه على الفقراء، أو تبطل الوصيّة؟ **قال:** **معي** أنّه قد اختلف في ذلك؛ **فبعض** لم يثبت ذلك وردّه على ورثة الموصي. **وبعض** يثبته وصيّة للفقراء، فإذا قبضوه كان مالًا لهم.

وإن قال: "فرّقه" ولم يقل: "على الفقراء"؛ كانت الوصيّة باطلا.

قلت له: أرأيت إن لم يسلم الوصيّ ما أمره به الموصي حتّى مات وصحّت البينة أنّه كان أوصى إليه في التّسليم أو التّفرقة؟ **قال:** تنتقض الوصاية ويرجع المال إلى ورثة الموصي.

مسألة من كتاب الكفاية: قلت له: وكذلك إن أوصى الميّت بزكاة، وكان للميّت أحد من الورثة فقيرا، أو كانوا كلهم فقراء، هل يجوز للوصيّ أن يعطي منها الفقراء من الوارث، إذا كان هو ممن يبتلى تفريقها من مالهم؟ **قال:** إذا كان من جملة المال فلا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن حاز كل واحد منهم حصّته من المال، وإنفاذ ما يجب عليه من الزّكاة الموصى بها، وسلّم كلّ واحد منهم ما يقع عليه من الزّكاة إلى الوصيّ،

فحمله جملة وقام يفرّقه، هل يجوز له أن يعطي /٠٨/ الوارث من ذلك إذا كانوا فقراء؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن كان الوصي كلّما أعطاه أحد من الورثة فرّقه، هل للوصيّ أن يعطي غير من سلم إليه من الورثة ما أعطاه الآخر مما وقع عليه الآخر، ويعطي الآخر ما يسلّم إليه هذا، ووقع عليه، أو يجوز لهم هم قبض ذلك من بعضهم بعضا؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان ذلك برأيهم، فهو مثل فعلهم لبعضهم بعض، **ولا يعجبني** أن يفعل ذلك لبعضهم إلا برأيهم، وهو يشبه ما قيل في الورثة، إذا التزم كل واحد مما وقع عليه من وصيّة الفقراء، فأراد كلّ واحد منهم أن يعطي الآخر ما يجب عليه في حصّته، أنّه لا يضيق عليهم ذلك؛ لأنّهم بمنزلة الشركاء في المال الذي فيه الزّكاة؛ فلا يجوز لهم جميعا أن يأخذوا من جملة الزّكاة التي تجمعهم إذا أخرجوها من رأس المال، ولا لواحد منهم أن يأخذ منها؛ لأنّه متعبّد بأدائها في الجملة، فإذا ولّى كلّ واحد منهم أداء زكاته عن نفسه، حسن عندي أن يعطي كلّ واحد منهم صاحبه مما يلزمه من الزّكاة.

قال غيره: **وفي عبارة صاحب المنهج**: وإن ضمن كلّ واحد منهم للوصيّ حصّته من الوصيّة بالزكاة، وجعل الوصيّ يعطي ما يدفعه إليه هذا للآخر؛ فلا يضيق ذلك إذا كان ذلك بإذن الدافعين إليه، وعلمهم.

(رجع) قال: **ولعلّه يخرج معي** في الجملة في معنى القول أنّه لا يجوز؛ لأنّها في الأصل وصيّة، ولا وصيّة لوارث، **وهو أحبّ إليّ** إلى التنزّه، فإن فعل ذلك لم يبن لي فيه ضيق، هكذا معنى ما وجدت عن أبي سعيد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى لبيت مال المسلمين من ضمان لزمه، أو ضمان لزمه من قِبَل الزّكاة فكلّ ذلك من رأس ماله، والله أعلم. /٠٩/

مسألة: الصبحي: وكيف صفة الزّكاة التي تكون من الثّلث، والتي تكون من رأس المال، إذا أوصى بشيء عما لزمه من الزّكاة، أو من زكاة ماله؟ **قال**: إذا كان عمّا لزمه من الزّكاة أو عمّا عليه من الحجّ والكفّارات والصّيام؛ فهذا من رأس ماله، ولا نعلم فيه اختلافا.

وأمّا إذا أوصى بكذا عمّا لزمه من زكاة ماله، أو عمّا لزمه من كفّارات ضيّع فيها صلاة، أو عمّا لزمه من حجّة الفريضة التي وجبت عليه؛ فهذا الذي فيه الاختلاف؛ **قول**: من رأس مماله. **وقول**: من ثلث ماله، وهو المعمول به في هذا الزمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لفلان بكذا من ضمان عليه له، وبكذا وكذا، هل يثبت هذا كله ويكون من رأس المال، أم الآخر من الثلث؟ **قال**: الأوّل من رأس المال، والآخر من الثلث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بزكاة، أو كفّارة صلوات، أو صيام، أو أيمان مغلظات، أو مرسلات، أو نذر من ماله بعد موته، أعلى ورثته لازم ومحكوم عليهم إخراج جميع ذلك بالإجماع، أم فيه معنى الاختلاف؟ **قال**: عليهم ذلك بلا اختلاف أعلمه بين أهل العلم، وعندي أنّهم مجبورون على ذلك، وليس هم كهالكهم.

وأمّا إذا أقرّ الهالك بهذه الحقوق، ولم يوص بها؛ فقال من قال: على الورثة إخراجها من ماله حتى يصحّ أداؤها. **وقال من قال**: لا شيء عليهم حتى يوصيهم بها، والله أعلم. /١٠/

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بوصيّة كفّارة، وأجرة صوم وحج وأقربين، وناب تلك الوصيّة شيء من الكسور، مما لا يتجزأ ولا ينقسم مثل: شاخة نحاس، أو أقلّ أو أكثر؟ **فيعجبني** أن يشتري به شيء مما ينقسم مثل حبّ أو غيره، ويقسّم كما جاء في الشيء المشترك الذي لا ينقسم أنّه يباع، ويقسّم ثمنه لرفع الضّرر عن الشّركاء وكان محكوما ببيعه. وكما قيل في وصيّة الأقربين: إذا قسّمت وبقي شيء لا ينقسم، فإنّه يشترى ببقية الكسور شيء مما ينقسم، ويقسّم بينهم، كلّ على قدر سهمه **على قول من قال** بذلك، ويجعل لكل نوع من الوصيّة ما ينوبه، فما ناب الكفّارة جعل في مستحقّها إن كان من نوع ما يجوز إنفاذه فيها، وإن كان غير ذلك بيع واشتري به حبّ، وأنفذ في ستين مسكينا، ولو ناب المسكين حبّة واحدة. **وقول:** لا يعطي المسكين أقلّ من مسكين تام، وهو اختيار الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأمّا ما ينوب أجرة الصّوم فيؤتجر به ولو يوم واحد، وهو أقلّ ما يتجرى[1] وينوي به، عمّا أوصى به الهالك من الصوم، وإن كان لا يكفي لأجرة صوم يوم **فيعجبني** أن ينتظر به وصيّة أخرى ناقصة لأجرة صوم على سبيل ما جاء في خلط الحِجَج وما ناب[2] الحَجّة، فيجعل لها على سبيل ما جاء في الحَجة النّاقصة؛ وما ناب الأقربين فيجعل لهم ويقسم بينهم، كل على قدر سهمه ودرجته، والله أعلم، وبه التّوفيق، ولا يؤخذ منها إلا ما وافق الحقّ، وطابق الصّدق.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: يؤتجر

(٢) ق: نابت

مسألة لغيره: وإن قصر ثلث مال الميت عن الوصايا، مثلا: أن يقصر الثّلث مما كتب للأقربين، يقسم الباقي بينهم، كأنّه لم يوص بغير ذلك الباقي؛ حيث تناله الوصيّة، وأمّا الصّلوات: فإن قصر الثّلث، وكان الوصيّ بثلاث كفّارات صلوات، فإن جعلهنّ صوما فيؤجر عن كل كفّارة أربعين يوما، لا يتمّ كفّارتين، ويترك كفّارة؛ لثبوت الثلثين، وإنّما ينوب النقصان كل كفّارة بقدر ما نقص، وكذلك الإطعام، وعلى هذا يكون تدبير ذلك، زاد النّقصان عن الثّلث أو نقص، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو سليمان محمد بن عامر: **يعجبني** في إطعام الكفّارات في القاصر ثلث المال عن الوصايا هو أن يطعم ستين مسكينا من كل كفّارة، وينوب كل مسكين من النقصان ما ينوب عليه؛ لأنّ كل مسكين له وصيّة من الصّلاة، وأمّا الصّيام كما قال أولا؛ لأنّه لا يجوز أن يصام بعض اليوم، وأمّا الإطعام على ما قلنا، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بنفقة أحد ما دام حيّا، وأوصى بأن [يصبح من ماله في المسجد](1) الفلاني ما دامت الدنيا؛ **فعلى هذا** ومثله ما كان ليس له غاية ينتهى إليها بمعرفة، فيضرب للنّفقة بثلث جميع مال الموصي بعد قضاء الحقوق منه، والضّمانات والتدبير في الصّحة والكفن دون الوصايا، وكذلك يضرب للمصباح بثلث جميع(2) مال الموصي بالقيمة بعد قضاء المذكور، ثم يخرج له ما ينوب له مع سائر الوصايا، فيكون للمصباح ما ينوب الثّلث، ويكون للنّفقة ما ينوب للثّلث، ثمّ ينفق على من له النّفقة، فإن قصر ذلك فقد صار له ما ناب له، وإن فضل

---

(١) ق: يصلح من ماله المسجد.

(٢) هذا في س، ق. وفي الأصل: جمع.

شيء يردّ إلى سائر الوصايا بالوفاء ما قصّر عليها، فإن تمّت الوصايا بما يرد إليها من تلك الفضلة تمّت، فإن فضل منها شيء فهو للورثة، وإن قصرت تلك الفضلة عن تمام الوصايا فيوزع بين الوصايا إلى حيث ما بلغ الفاضل، والله أعلم.

مسألة: **وقيل** في رجل أوصى لرجل بمائة درهم، وأوصى لآخر بخمسين درهما، وأوصى لآخر بثلاثين درهما، وأوصى لآخر بعشرين درهما، وأوصى أن يصبح في مسجد معروف من ماله مصباح دائمًا، ولم يسمّ الموصي كم للمصباح؟ **قال**: ينظر إلى ثلث مال الموصي فيضرب فيه لأهل الوصايا، وللمصباح بثلث مال الموصي فيوقَف عليه، فإذا انهدم وذهب رجع إلى الذي وقف على مصباحه فأوفى أهل الوصايا وصاياهم منه، وردّ البقيّة على الورثة، وذلك إذا نظر إلى ثلث مال الموصي، فوجد ثلاث مائة درهم، فعلمنا أنّه قد أوصى للمصباح بثلاثمائة درهم، والوصايا الأخرى مائتان؛ فذلك خمسمائة درهم، فيوقف للمصباح ثلاثة أخماس الثّلث؛ ثلاثمائة درهم، فيعطى صاحب المائة خمس الثلاثمائة؛ ستّون درهما، ويعطى صاحب الخمسين؛ ثلاثين درهما، ويعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أعشار خمس ثلاثمائة؛ ثمانية عشر[1] درهما، ويعطى صاحب العشرين خمس خمس الثلاثمائة درهم؛ اثني عشر درهما، فتمّ الثلاثمائة، وإن أصبح للمسجد بثمانين درهما ثم انهدم المسجد وذهب ولم يبق منه شيء، وذهب ذهابا لم يمكن أن يعود ينتظر إلى هذه المائة، فدفع منها إلى صاحب المائة أربعون درهما مع الستّين الأولى، فتمّت له وصيّته مائة درهم، ودفع إلى صاحب الخمسين عشرين درهما مع الثلاثين الأولى، فتمّت خمسون درهما، ودفع إلى صاحب الثلاثين اثنا عشر درهما إلى الثّمانية عشر الأولى؛ فذلك ثلاثون تامّة، ودفع إلى صاحب العشرين

(١) زيادة من س، ق.

ثمانية دراهم، تمّت له عشرون درهما بالاثنتي عشر الأولى، فجميع ما زدناهم ثمانون درهما، وبقيت درهما تردّ إلى الورثة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن أوصى بعزاء ولم يحدّه فمات، فلم يفِ ماله بجميع وصاياه، ما يكون للعزاء؟ **قال: ففي الأثر أن بعضا** يجعله كأوسط عزاء المثل في قوله. **وبعضا** يجعله في كل يوم من أيّام عزائه لثلاثة، ثم يضرب على هذا وذاك في ثلث ماله مع الوصايا الثّابتة، وما خرج له أنفذ فيه؛ فإن وفّى به فهو الذي له، وإن نقص عنه ولا زيادة عليه، وإن فضل منه ردّ في سائر وصاياه.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بحجة فأنكرها بعض الورثة، وأقرّ بها الآخرون فأعدموا البيّنة؟ **قال:** إنّ على المقر أن يخرجها من نصيبه. **وقيل:** ليس عليه إلا قدر ما ينوبه منها، فإن كفي لحجة من حيث يبلغ فيجزي، وإلا فالاختلاف في جواز خلطه بمثله. وعلى قول من لم يجزه فإن اشترى به شيئا من الغنم أو الإبل أو البقر، فذبحه بالحرم وتصدّق به على فقراء مكّة جاز له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم سعيد بن خلفان: وسئل عمّن إن أراد أن ينفذ ما ينوبه من وصايا هالكه لتعذّر إنفاذ الكل من الورثة؟

فقال: الجواب: أمّا ما يمكنه قسمه كالإطعام والصّيام فعليه بقدر سهمه بالعدد، فإن كان له من الإرث السّدس مثلا فعليه عشرة مساكين من ستّين مسكينا، وعليه خمسة أيام من بدل الشّهر، وهكذا يكون الإنفاذ بالحساب، وأمّا وصيّة الأقربين فتقسم فيما عندي كما أوصى بها الهالك جملة واحدة، ثم ينظر كم لكلّ واحد من الأقربين فيعطيه بقدر ما ينوبه من ذلك قلّ أم كثر، فهو حقّه الذي عليه له من تلك الوصيّة، كما لو أوصى بها لمعيّنين، فعليه لكل واحد بقدر حقه من سهمه لا غير، وإن أوصى وصيّة معلّمة بشيء من العروض معيّن

لأحد، فعليه أن يدفع له بسهمه منه يقر له به، وإن أوصى بشيء غير معيّن، كأن يوصى له بسيف يشترى له من ماله، فعليه له قدر سهمه من قيمة ذلك على نظر العدول، إن كان مما يرجع فيه إلى القيمة من غير ما يكال ويوزن؛ فهذا ما حضرني فيه باعتبار النّظر إن صحّ ما أراه فيه، فلينظر في ذلك، ثم لا يؤخذ منه إلا الحقّ.

قال المؤلّف: قد جاء شيء من معاني هذه المسائل في الثلث القاصر عن الوصايا، في جزء وصيّة الأقربين في باب العزاء منه، وفي أجزاء الحج.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى بفراسلتي تمر من ماله لبيت المال من ضمان لزمه من الزّكاة؛ إنّ ذلك يكون بوزن بلد الموصي التي أوصى فيها، وكذلك المكيال فيما يوجد، ولعلّه أكثر القول. **وقول**: يكون بمكيال وميزان حيث مات الموصي، والله أعلم. /١١/

مسألة: **ومنه**: من أوصى بشيء احتياطا عمّا لزمه من الزّكاة أو غير ذلك، فإذا قال عمّا لزمه؛ فهو من رأس المال، ويجوز له أن يوصي ولو بجميع ملكه إذا كان نيّته احتياطا، خوفا أن يكون لزمه ذلك، وإن الكفن والعطر والحنوط من رأس المال(١). **وقيل**: من الثّلث. وأمّا أجرة المغسّل، وحفر القبر إذا كان إلا بالأجرة، ولابد من ذلك، فهو من رأس المال على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **الصّبحي**: ومن أوصى بشيء عمّا لزمه من الزّكاة ولم يقل: "من زكاة ماله"، أو غير ذلك، أو قال: "من زكاة لزمته"، أو قال: "احتياطا عمّا لزمه من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: علامة بياض. وفي س: علامة بياض بمقدار كلمتين بعد كلمة "المال" شطب عليها، وكتبت أيضا في الهامش.

الزّكاة"، أيكون ذلك على هذه الألفاظ من رأس المال أم من الثّلث؟ **قال**: هذا من رأس المال خارج مخرج الدّيون، إلا قوله: "احتياطا عما لزمه" فلا أحفظ في هذا الحرف شيئا.

قلت: وإذا أوصى بكذا كذا كفّارة صلاة؛ كفّارة كلّ صلاة منهن إطعام ستين مسكينا هكذا، ولم يقل: "إن ذلك عمّا لزمه من قِبَله أو قِبَل غيره"، من أين يكون هذا؟ **قال**: إذا لم يقل: "عليّ"، ولا "مما لزمني من كفّارة الصّلاة"، أو"من كفّارة صلاة" فهذا من الثّلث، وإن سمّاها لازمة أنفذت من رأس المال، /١٢/ والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن أوصى بأجرة من يصوم عنه كذا وكذا شهرا عمّا لزمه من فساد صيام شهر رمضان، أهذا مثل الزّكاة وكفّارة الصّلاة يختلف في وجوبه من الثّلث، أو من رأس المال، أم في هذا فرق؟ وما يعجبك في جميع هذا؟

الجواب: هذا مثل الأوّل، فإذا احتمل لزومه عن غيره كان من رأس المال، وإن كان مما عليه من صيام نفسه لحقه معنى الاختلاف واعتبر معناه من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومن أجّر أجيرا على صوم شهر أو كفّارة، وسافر الأجير أو مرض وأراد أن يفطر؛ ففي جواز الإفطار له اختلاف: فعلى قول من أجازه، فإن كان المؤجر له شرط أن يصوم بنفسه؛ فلا يجوز أن يأخذ عنه أحد ليتم عنه الصوم إلى أن يصحّ، أو يرجع عن سفره، أو إلى التمام عنه. فإن صحّ يوما، أو رجع أتمّ صيامه، وإن لم يكن شرط أن يصوم بنفسه؛ فجائز له أن يأخذ عنه أحد إن شاء، وإلا فليتمّ هو بعد أن يصحّ أو يرجع، وإن لم يتمّه ولم يأخذ عنه أحدا فلا أجرة له، وأمّا إن مات قبل إتمام الصوم، فإن صام عنه أحد بصوم موصول

بصـومه لا فطر بينهما لتمام الشـهر أو الأيّام؛ اسـتحقّ الأجرة، وإن تفاوت بين الصّـومين ولو يوم؛ انهدم الصّـوم وبطلت الأجرة، وسـواء كان مشـروطا عليه أن يصـوم بنفسـه أو لم يشـرط، قد وقع الفرق بين الموت وبين المرض والسّـفر، والله أعلم. /١٣/

الباب الثّالث في الوصيّة بالصّيام والكفّارات

ومن كتاب بيان الشّرع: عن أبي سعيد: وأمّا ما ذكرته من أمر وصيّ من أوصى أن يُصام عنه من رمضان بحسب ما وصفت؛ **فمعي** أنّ جميع ذلك جائز له، ويجزي عن الهالك والوصيّ، كيف ما نفذ عن الهالك صيام ما أوصى به من أحد ما ذكرته، أو من وجه ما وصفته فذلك جائز إن شاء الله.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: فيمن أوصى بصوم أيّام فأراد الوصيّ أن يستأجر له من يصوم عنه، فهل يجوز أن تصوم المرأة عن الرّجل؟ وإن كان ذلك جائزا، [فلِمَ يجوز](١) صوم المرأة عن الرّجل ولم يجز أن يحجّ عنه، فما الفرق في ذلك؟ فذلك جائز، وأمّا الحج ففيه اختلاف.

مسألة من كتاب الكفاية: وقيل فيمن أوصى بصيام ولم يسمّ به؛ فأقلّ ما يثبت عليه صيام يوم.

مسألة عن أبي سعيد: يشبه الاتّفاق أنّ من لزمه بدل شهر رمضان، فلم يبدله حتّى مات، وأوصى أن يصام عنه؛ فلا يجزي عنه الإطعام؛ لأنّ ذلك ثابت عليه بدلا لا إطعاما، وكذلك يقضي عنه الصّيام، ولا أعلم بينهم فيه اختلافا، وما لزمه من الكفّارة في معناه كان إطعاما إذا أوصى بإنفاذه إطعاما، وأمّا ما كان من النّذر بالصّيام فلم يفِ بنذره فيه حتّى مات وأوصى به؛ فعندي أنه يخرج في معاني قولهم: أنّه إن أوصى به صوما أنفذ عنه من ماله صوما، كما أوصى واتّجر له من ماله من يصوم عنه، وإن أوصى به إطعاما أنفذ عنه كما أوصى به؛ لأنّه قد كان له التّرخيص في ذلك في حياته، **وبعض** لا يرخص في ذلك أن يطعم حتى

(١) هذا في بيان الشرع، وفي النسخ الثلاث: ولم يجز.

لا يطيق الصّوم، ولو أوصى ببدل شهر رمضان إطعاما كان ذلك مستحيلا من الوصيّة، ويثبت بدلا، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي أوصى بصيام شهرين كفّارة عن صلاة أو يمين؛ **فمعي** أنّه[١] له أن يصوم عنه بعض ذلك، ويطعم كيف ما اتّفق له إذا كان الصّيام والإطعام (خ: الإطعام بالصّيام) موصولا. **وقيل**: لا يجوز إلا أن يكون صياما بتمامه، أو إطعام بتمامه، وكلّ ذلك جائز إن شاء الله.

مسألة: وأمّا الذي أوصى بكفّارات مختلفة وخلطها، ثمّ أراد أن يفرّقها على الفقراء؛ فله أن يفرقّها كذلك، ولا يضعّف للواحد من الكفّارة الواحدة ما يعطي المسكينين، ويعطي الواحد في الحين من جميعهنّ فذلك جائز، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل أُوصي عليه بتفريق كفّارات صلوات وأيمان، فيفرّق كفّارة الصّلاة الواحدة في ثلاث ثمار، في كلّ ثمرة يعطي عشرين مسكينا، ثمّ في الثّمرة الثّانية يعطي عشرين مسكينا، ثم في الثّالثة يعطيهم أيضا، **قلت**: يجزي ذلك ويجوز أم لا؟ فأمّا في الثّمار فيجوز ذلك عندي أن يفرّق في كلّ ثمرة ما أمكنه، وما أراد إذا أكمل الكفّارة، وأمّا أن يفرّق (خ: يكرّر) على الفقراء، وعلى الفقير من كفّارة واحدة، أكثر من مرّة واحدة؛ **فقد قيل**: إنّ ذلك لا يجوز في قول أصحابنا.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: وعن امرأة أوصت أن يكفّر عنها صلاتين، ولم تحدّ كم لكلّ صلاة؛ فلكلّ صلاة إطعام ستّين مسكينا، وإن أطعم عنها ستّين مسكينا للصّلاتين جميعا أجزي ذلك إذا لم تكن فرضت الكفّارات، فإذا فرض الميّت الكفّارات كفّر عنه ما فرض. /١٥/

---

(١) ق: أن

مسألة من منثورة قديمة: **قلت له**: فإن أوصى رجل بكفّارة صلوات وأيمان، وكان في أيّام الإمام، من أولى بتفريق ذلك الإمام أو الوصيّ؟ **قال**: **معي** أنّ الوصيّ أولى بذلك من الإمام.

مسألة: **قلت**: إذا أوصى بكفّارة، هل يجوز أن يعطى الوارث منها إذا كان فقيرا؟ **قال**: أظنّ فيها اختلافا، وأحبّ قول من قال: يعطوا؛ لأنّ نفقته قد ارتفعت عنهم، وهم فقراء قد استحقّوا اسم الفقر، وللوصيّ أن يدفع الكفّارة إلى جميع الفقراء، ولم أر هذا سبيل وصيّة الأقربين. **وقول**: إنّه لا يجوز أن يعطي الورثة من تفريق كفّارات هالكهم؛ لظاهر الرّواية أنّه «لا وصيّة لوارث»[1]، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل أوصى أن ينفّذ عنه كفّارة من ماله بعد موته؛ كفّارة صلاة، وخلّف ورثة اقتسموا ماله، ولم ينفّذوا عنه شيئا، وأراد واحد منهم أن ينفّذ، ما يلزمه من الوصيّة؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إن كان ثلث ميراثه من مال الهالك، يقوم بالوصيّة كان عليه إنفاذ الوصيّة كلّها، وإن نقص ثلث ميراثه (خ: ماله) عن الوصيّة، لم يكن عليه أن ينفّذ من وصيّة الهالك إلا ثلث ميراثه منه، حيث ما بلغ من الوصيّة، **وقيل**: إنما عليه بقدر حصّته من الميراث من الوصيّة في الثّلث.

قيل له: فإن أقرّ الهالك بدين عليه، وعلم به الورثة، فاقتسموا المال، ولم ينفّذوا من الدّين شيئا، وأراد أحد ورثة الهالك أن ينفّذ ما يلزمه من الدّين؟ **قال**: **معي أنه قيل**: من أراد من ورثة الهالك أن يتخلّص مما لزمه مما أقرّ به الهالك من دين؛ كان عليه أن يقضي من ميراثه من الهالك دين الهالك، ولو استغرق ميراثه دين

---

(١) أخرجه الربيع، باب المواريث، رقم: ٦٦٧؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١٢٠.

الهالك كله، /١٦/ ولم يفضل له شيء. **وقيل**: إنّما عليه في حصّته بقدر الذي له من المال من الدّين في رأس المال.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة هلكت وأوصت في مالها بحجّة، وأوصت للفقراء والأقربين في (خ: من) مالها بشـــيء، ووكّلت غير ثقة، ثم إنّ الورثة أخذوا المال ولم يسلموا إلى الوكيل شيئا، ولم ينفّذوا للوصيّ الذي أوصت به المرأة، وأحبّ واحد منهم أن يتخلص من ذلك، وينفّذ للوصـــيّ الذي أوصـــت به المرأة، فأبى الوارث الآخر، أيجوز لهذا الذي قد أراد أن يتخلّص أن يســـلم الذي قبله إلى الوكيل، أو ينفّذه هو في بعض الوصـايا التي أوصـت به المرأة؟ **فعلى ما وصـفت**: فمن أراد الخلاص من هؤلاء الورثة، مما أوصـت به هذه المرأة، سـلم ما يجب عليه من هذه الوصـيّة على قدر ميراثه إلى الوكيل، فإذا فعل ذلك فقد برئ وتخلّص إن شـــاء الله، وليس له هو أن ينفّذ هذه الوصـــيّة ما دام الوكيل حيّا إلا أن يأذن له الوكيل في ذلك.

مسألة: وسئل عمّن أوصى عن كفّارة؛ لكلّ مسكين نصف مكّوك[1] تامّا، يعطى بالصـــاع، أو بمكّوك المعاملة بين الناس في وقته؟ **قال**: يعطى بمكّوك البلد الذي عليه العمل بين الناس.

قلت له: فإن سمّى لكلّ مسكين أربعة أسداس، ونصف ذرة؟ **قال**: **معي** أنّه يعطى أربعة أسداس، ونصفًا بالصاع.

---

(١) المكُّوكُ اسم للمكيال، والجمع مَكاكِيكُ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. والمكُّوكُ: مكيال معروف لأهل العراق، وهو صاع ونصف. لسان العرب: مادة (مكك).

قلت له: فإن قال: لكلّ مسـكين ثلاثة أرباع المكّوك؟ **قال**: **معي** أنّه يعطى ثلاثة أرباع المكّوك؛ مكّوك البلد الذي عليه المعاملة بين الناس /١٧/ في وقته.

قلت له: فإن أوصى رجل بسدس حبّ ذرة، ما يكون له بأيّ سدس؟ **قال**: **معي** أنّه يعطى بسدس البلد الذي عليه العمل بين النّاس في وقته.

قلت له: فإن أوصى لرجل بأربعة أسداس ونصف برّ، ولرجل بسدس حبّ برّ، بما يعطيان؛ بمكوك البلد أو بسدس الصاع؟ فإنّهما يعطيان بسدس البلد الذي عليه المعاملة بين النّاس في وقته.

قلت له: فإن أوصى لرجل بسدس، ولم يسمّ ذرة، ولا برا، ولا غيره، ما يكون له؟ **قال**: **معي** أنّه يكون له سدس خشب[١] الذي يكال به.

قلت له: فيكون بسدس معيار الصّاع أو معيار بسدس البلد؟ **قال**: **معي** أنّه يكون له سدس البلد.

قلت له: فإن أوصى له بمكّوك، ولم يسمّ بشيء، ما يكون له؟ **قال**: **معي** أنّه يكون له مكّوك البلد؛ كان خشبا أو صفرا[٢] أو غير ذلك.

قلت له: فإن أوصى له بمنّ، ولم يسمّ شيئا، ما يكون له؟ **قال**: **معي** أنّه يكون له منّ البلد ما كان.

قلت له: فإن أوصي له بمنّ عسل، ولم يسمّ من أيّ عسل، ما يكون له [من العسل][٣]؟ **قال**: **معي** أنّه يكون له من عسل البلد الذي يكون فيه الوصيّة.

---

(١) وعاء من خشب. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي.

(٢) الصُّفْر: النُّحاس الجيد، وقيل: الصُّفْر ضرْب من النُّحاس. لسان العرب: مادة (صفر).

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان في البلد عسل قصب[1] ونخل، وغير ذلك، ما يكون له؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون له من العسل الأغلب في البلد، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان لفظ الوصيّة أن يؤتجر بثمرة هذه النّخلة، من يصوم عن الهالك بدل شهر رمضان؟ **فيعجبني** أن يصام شهر تامّ، وإن نقصت ثمرة سنة عن أجرة شهر تامّ، أضيفت إليها ثمرة سنة أخرى، حتّى تتمّ أجرة شهر تامّ، وأمّا إذا لم يجد ثقة يصوم بثمرة هذه النّخلة إلا بأجرة زائدة، فالثّقة أولى إذا لم تكن الزّيادة فاحشة، وينظر فيمن أوصى هذه النّخلة؛ فإن كان وليّا فيستحب أن يؤتجر له وليّ مثله، وإن كان الموصي غير وليّ فلا يضيق على من يلي أمر هذه النّخلة أن يستأجر من هو في منزلة الموصي في الفضل، والله أعلم.

مسألة: **الصّبحي**: وفيمن أوصى بكفّارة صلاة تنفّذ عنه من ماله بعد موته، ولا يسمّ طعاما ولا صوما، هل يجوز للوصيّ /١٨/ أن ينفّذ عنه ما أراد من ماله؟ **قال**: كلّ ذلك جائز ما لم يسمّها، فإن سمّاها فلا يجوز إلا امتثال ما سمّاه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأمّا الذي أوصى بصيام شهرين كفّارة عن صلاة أو يمين؟ **فمعي** أنّ له أن يصوم بعض (خ: بعد) ذلك، ويطعم كيف ما اتّفق له إذا كان الإطعام بالصّيام موصولا. **وقيل**: لا يجوز إلا أن يكون صياما بتمامه، أو إطعاما بتمامه، وكلّ ذلك جائز إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) زيادة في الأصل، س: ونحل.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد: في الوصيّة إذا لم تخرج من الثّلث، وفيها كفّارة أيمان وصلوات، أينقص من عدد المساكين، أم ينقص من الطّعام؟ **قال**: ينقص من عدد المساكين، ولا ينقص من الإطعام؛ لأنّه إذا أنقص من الإطعام لم يجزه ذلك الإطعام؛ لأجل مخالفته قول المسلمين؛ ولأجل مخالفته قول الموصي، والله أعلم.

مسألة عن الزّاملي: فيمن أوصى بخمس كفّارات صلوات؛ كل كفّارة منهنّ إطعام ستين مسكينا (ع: أو أوصى بعشر كفّارات أو أقلّ من خمس)، والتّاريخ مختلف أو متّفق، وكذلك لو أوصى بصيام أشهر رمضان على هذا المعنى، أيثبت جميع ذلك أم لا؟ **قال**: إن كان التاريخ متّفقا **فيعجبني** أن يثبت الأكثر، وإن كان مختلفا **فيعجبني** أن تثبت الوصيّة الآخرة، وعلى قول من يثبت الأكثر من الوصيّتين حتّى يصحّ أنّه رجع عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يوصي بنخلة يؤتجر بغلّتها من يصوم شهر رمضان بعد موته، وغلّة هذه النّخلة بعض السنين لا تسدّ صيام شهر، أيجوز أن يصام بغلّة هذه النّخلة نصف شهر أو ثلث أو أقلّ أو أكثر أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: لا يجوز إلاّ أن يصام بها شهر تامّ، وإذا لم يسد جُمِع ولا يُفرّق في ذلك، إلا إذا أوصى أن يصام عنه بغلّتها، ولم يذكر عن شهر رمضان؛ فجائز أن يصام عنه بما تقوم غلتها، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أوصى بصوم شهر أو أقلّ أو أكثر، والوصيّ أحد ورثته، فصامه عن رأيه، ونواه بالأجر؛ جاز عن الهالك فأجزاه ولا شيء له، إلا أن يتمّه الورثة، أو يكون الموصي قد جعل له ذلك.

مسألة لغيره: ومن أوصى بغلّة مال، يؤتجر بها من يصوم عنه شهر رجب، وليالي البيض من كل شهر إلى يوم القيامة، فإذا أجّر الوصيّ أحدا ليصوم شهر رجب، وفي ذلك الشّهر ليالي، **فقول**: يكفيه ذلك الشّهر عن الشّهر، وعن ليالي البيض منه. **وقول**: يؤجر على الشّهر أحدا، ويؤجر غيره على صوم أيام ليالي البيض منه، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بوصيّة يؤتجر بها من يصوم جمعة وخميسا يومين؛ فإنّه يبدأ بالجمعة، ثمّ إذا أتى يوم الخميس من قابل صامه على ترتيب اللّفظ والنّطق بذلك. **وقال من قال**: إذا ابتدأ بيوم الخميس ثم تلاه بيوم الجمعة على المقاربة ومتالاة المتقاربين جاز. وحجّة من قال بذلك يقول: يوصي الموصي بالحجّة والزّيارة عنه؛ فجائز للأجير أن يزور عنه قبر النّبيّ ثم يحجّ من بعد، وكان في اللّفظ بدأ بالحج ثمّ ذكر الزّيارة من بعد، وهكذا حكم النّذر، والله أعلم. /١٩/

الباب الرّابع في الوصيّة بالحج، وفيمن وجب عليه الحج والوصيّة به

ومن كتاب بيان الشّرع: وسألته عن رجل وجب عليه الحجّ، فلم يحجّ حتّى حضره الموت، فأوصى بحجّة، هل عليه أن يوصي بالضّحيّة كان غنيّا في حين الوصيّة، أو فقيرا إلا أنّ وصيته تخرج من الثّلث؟ **قال**: فلا يبين لي ذلك عليه.

قلت له: وكذلك هل عليه أن يوصي أن يعتمر عنه، أم ليس عليه ذلك؟ **قال**: فليس عليه ذلك عندي.

مسألة: وسألته عن رجل وجب عليه[1] الحجّ فلم يحجّ حتّى حضره الموت، وأوصى بحجّة تخرج من الحرم، ولا تخرج أكثر من ذلك. وثلث ماله يفضل عن ذلك، ولو أوصى بها تامّا لخرجت، ما يكون الحجّة من منزله، هل ترى تلك الحجّة إذا اتّجر له من يحجّ له بها من الحرم أن تجزيه عن حجّة الفريضة؟ **قال**: فعندي أنها لا تجوز (خ: لا تجزيه) إذا كان قادرا على الحجّ من وطنه.

قيل له: فإن عجز ثلث ماله عن الحجّة إلا من الحرم، فأخرجها من هنالك، وقد كان قادرا على الحج قبل ذلك، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: أرجو أنّه يجزيه.

قلت له: أرأيت إن كان قد وجب عليه الحجّ ثم باد ماله، وصار إلى حد العدم، هل تجزيه التّوبة، وينحط عنه فرض الحج، ولا يكون عليه أن يوصي بذلك عند الوفاة؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: إنّ عليه أن يوصي بالحج على حال؛ لأنّ ذلك مما لا يضرّه، فإن قدّر الله له ممّا ينفعه، وممّا يطيقه فعليه أن يفعل ما يطيقه مما تُعبّد به.

---

(١) زيادة من س، ق.

قلت له: فإن قدّر الله له مالا يخرج منه الحجّة من الحرم فأخرجت، وحجّ له بها، ثمّ بعد ذلك /٢٠/ قدّر الله له مالا كثيرا، هل تجزيه الحجّة الأولى، ويكون هذا المال المستفاد آخر لورثته؟ **قال**: فإن أوصى بها كذلك أنفذت الوصيّة، والله أولى به.

وإن أوصى بحجّة تامّة فنقص المال عنها حتّى أخرجت من الحرم، ثمّ ساق الله له مالا يصحّ أنّه كان له في حياته بميراث أو غيره، فإن كان ما بقي من الدّراهم من الحجّة يخرج بها حجّة ثانية من بلده؛ أخرجت عنه حجّة من بلده، وإن نقصت عن ذلك؛ استؤجر بها من يحجّ عنه، حيث بلغت حجّة ثانية إذا خرجت من ثلث ماله.

قلت له: وإن عاد ساق الله له مالا أكثر من الأولين، تخرج الحجة منه تامّة، هل يحج عنه ثالثة؟ **قال**: نعم.

قلت له: وكذلك مادام على هذا يصاب له مال أكثر من الأوّل، ولم تنفذ الحجة تامّة، فعليهم أن يخرجوا عنه كلّما أصيب له ماله مال حتّى يحجّ له حجّة تامّة؟ **قال**: نعم، لا يزالون على ذلك حتّى تخرج وافية.

مسألة من كتاب الأشياخ: **قلت له**: فإن غاب عليه وعمي؛ فلا ندري يجب عليه الحج في ماله أم لا، ويحضره الموت، أترى عليه أن يوصي بالحج على حال أم لا؟ **قال**: هذا ينبغي له أن يوصي: "إن كان الحجّ واجبا عليّ في مالي؛ فقد أوصيت في مالي بحجة" ثم ينظر ماله بعد موته، فإن كانت ثلث ماله تخرج منه الحجّة على قدر ما يكون الحجّة من بلده، أخرجت الحجّة على حساب ذلك، فإن لم يخرج فلا شيء عليه، والله أعلم.

قلت: فإن كانت الحجّة مختلفة من بلده، /٢١/ كيف يكون ذلك، على الأكثر، أم الأوسط، أم الدون؟ **فالذي أراه يعجبني** أن يكون مثل الأقلّ الذي يخرج به من يخرج.

مسألة عن أبي سعيد: وأمّا الذي أقرّ بحجّة أنّ عليه، وفي ماله حجة أربعمائة درهم يحجّ بها عنه من يحجّ إلى بيت الله الحرام؛ فهذا معنًا ثابت على حسب ما عرفنا من الاختلاف، **ونحبّ** في هذه اللّفظة أن يثبت على ما وصفت إن شاء الله.

مسألة معروضة على أبي سعيد: أشهدنا فلان بن فلان أنّه قد أوصى في ماله بأربعمائة درهم، يحجّ بها عنه إلى بيت الله الحرام؛ فهذا ثابت.

مسألة: وقال في رجل هلك وأوصى أن يباع من ماله كذا وكذا في حجّة عنه، أو عليه، أو له؛ فذلك جائز في هذا الموضع لهذه الحجّة، ويكون من ثلث ماله مع وصاياه.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: وذكرت فيمن أوصى بحجّة، ولم يفرضها؛ فكان **أبو المؤثر يقول**: إنْ كان الموصي بالحجّة وليًّا من المسلمين، فيطلب له رجل من المسلمين، إلا أنّه قد ذكرنا بالشيء الكثير، وليس أقف عليه إلا أن المعني ينظر له رجل من المسلمين بما عزّ وهان إلى أن يستفرغ ثلث ماله، أو يرضى بدون ذلك، فإن كان الموصي ليسه كذلك وكان من سائر النّاس، فما اتّفق عليه الورثة والحاجّ من قليل أو كثير، وليس عليهم في الوصايا بأكثر من الثّلث، وتكون الحجّة مع الوصايا.

قال غيره: **وقد قيل**: ما أنفق الورثة والأجير فليس عليهم غير ذلك، ولا يحجّ للوليّ إلا رجل من المسلمين /٢٢/ وتحسب له إجارته في ذلك.

مسـألة: وعن رجل أوصـى بحجّة، وأن تعطى ثقة قد حجّ عن نفسـه؟ **قال محمد بن محبوب**: أراه قد حدّ حدّا، ولا أرى أن يجاوز ما حدّه (خ: فلا يعطى إلا الثّقة قد حجّ عن نفسه).

مسألة: ورجلٌ أوصى في صحّته أو مرضه مؤنة بشيء من ماله، وحدّه وسمّاه، وقال: في حجّة، أو يباع ويحج عنه به، **قلت**: هل يثبت ذلك بهذا اللّفظ؟ **فعلى ما وصفت**: فإن جعل شيئا من ماله يحجّ به عنه جاز ذلك، وإن كان في مرضه، وكان يخرج من الثّلث، فليس لوارثه فيه تغيير، وذلك إن كان في صـحّته، لم يكن لوارثه في ذلك تغيير إذا قال هو في حجّة (خ: حجته)، يحجّ به عنه.

مسألة من كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع بخطه: وقال أبو عبد الله فيمن أوصـى بحجّة في ماله فيبلغ ثلث ماله درهما (خ: ما لا يقوم بحجة)؟ **قال**: يعطى رجلا يحجّ عنه ويتقوى بها من متعته، أو يرسـل بها عند الحاجّ حتّى إذا كانوا في بعض الطّريق أعطوها من ذلك الموضـع من يحجّ بها عنه، على قدر ما يقيمه من موضعه إلى أن يقضي المناسك كلّها، أو حيث بلغت.

غيره: **قال**: نعم إذا أوصـى بحجّة فلم تبلغ ثلث ماله، ما يكون تخرج حجّة من بلده الذي كان موطنا له ويسـكنه؟ **فقد قيل**: في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إذا لم تخرج من بلده، جعلت في سـبيل الحجّ؛ يعان بها حاجّ لنفسـه قد ضـعف عن الحجّ، أو يشـترى بها بُدن أو دم، ويُنحر ويفرّق على الفقراء بمكة أو منى. **وقال من قال**: /٢٣/ يخرج حيث بلغت من المواضـع، فإن لم يخرج من الميقات؛ ميقات أهل بلده، جعلت فيما وصفت لك، وإن خرجت من الميقات، أو من دون ذلك، أخرجت حيث خرجت، ولم تجعل في سبيل الحجّ أو البدن أو الدّماء. **وقال من قال**: تخرج من حيث خرجت، ولو من مكّة، فإن لم تخرج من

مكّة جعلت في سـبيل الحجّ. **وقال من قال**: تخرج من حيث خرجت، ولو من عرفات، وأقلّ ما يخرج منه الحجّة من عرفات، فإن لم تخرج من عرفات لم تكن حجّة تامّة، وجعل ذلك في سبيل الحجّ على ما وصفت.

قال: أحسب أبو سعيد: أقلّ ما يكون الحجّة عرفية، فإذا لم يدخل في الحجّة الوقت بعرفات؛ فلا تكون حجّة تقع بدون ذلك، وكان ذلك لا شـيء يقع عليه اسم الحجّ، فإذا لم تجتمع فيه الحجّة لإحرام، أو الوقوف بعرفات، والطواف بالبيت للزّيارة، والسّعي بين الصفا والمروة فليست تلك حجّة.

مسـألة: ومن جامع أبي سـعيد: والذي حلف بالله وثلاثين حجة، أو والله الذي لا إله إلا هو وثلاثين حجّة، ثمّ حنث، وأراد أن يقضي الحجّ، من أين يخرج حاجّا؟ **قال: معي** أن فيه اختلافا؛ **قال من قال**: يخرج من حيث حلف. **وقال من قال**: يخرج من حيث حنث.

قلت له: فإذا خرج وصار بمكّة إن حجّ وأقام بمكّة حتّى يقضي ثلاثين حجّة، أيجزيه ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: يجزيه إذا كان هو الذي يقضي عن نفسه.

قلت له: فهل له هو أن يخرج من مكّة عن نفسه في عام واحد تسعة /٢٤/ وعشـرين حجّة، ويحجّ هو حجّة واحدة، فيكون ثلاثين حجّة في سـنة واحدة؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: يكون له ذلك.

قلت له: فإن هلك هذا الحالف وأوصى بهذه الوصيّة، هل لوصيّه أن يخرج هذه الحجّة من مكة ثلاثين حجّة، أو ليس له إلا أن يخرجها على الموصـي من حيث أوصى بهذه الوصيّة؟ **قال: معي** أنّه ليس للوصيّ ذلك، وإنّما تخرج هذه الحِجج من بلد الموصي بها.

قلت له: فهل للوصيّ أن يخرج هذه الحجج كلّها ثلاثين حجّة في عام واحد؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: له ذلك، ويجزي عن الموصي.

مسألة من كتاب الضّياء: ومن حلف بثلاثين حجّة ثم حنث، فعليه أداء ما حلف به من الحجّ يؤديها من حيث لزمه الحنث، واختلف أصحابنا في إخراجها؛ **فقال بعضهم**: يؤدّي في كل سنة حجّة. **وقال بعضهم**: إن أخرجها كلّها في سنة واحدة فجائز.

ومن غيره: **وقول**: إنّ من حلف بالحج وحنث أنّه يخرج من حيث حلف. **وقول**: من حيث حنث.

(رجع) مسألة: **ومنه**: ومن أوصى بحجج كثيرة، فأحبّ أن يكون في كلّ سنة واحدة، إلا أن يكون شيء يخاف منه الفوت، فعسى لهم أن يعطوها في سنة، هكذا عن أبي عليّ.

وقال أزهر بن عليّ: لهم أن يعطوها كلّها في سنة واحدة.

مسألة: وعن رجل أوصى بألف درهم يحجّ بها عنه، فوجدوا رجلين يحجّان بألف درهم، أتدفع الدّراهم إلى رجل واحد يحجّ عنه، أم يعطى في حجّتين؛ فنرى أن تعطى في حجّتين.

ومن غيره: **قال**: نعم، وهذا إذا لم يسمّ كم من حجّة، فإذا أوصى بها في حجة واحدة؛ أنفذت وصيته في حجّة واحدة، ولم يكن لهم أن يخالفوا أمره، فلعلّ ذلك كان لازما له من وجه /٢٥/ من الوجوه.

مسألة: وعن رجل أوصى بحجّة وجعل لها ألف درهم، ويصاب للحجّة بدون ذلك؛ فيعطى رجل منها بحجّة والفضل إن كانت تبلغ حجةّ، وإلا من حيث وصلت.

قال غيره: يعطى كلها إذا كانت تبلغ حجّة، وحجّة لا يجاوز بها قوله.

مسألة: **أبو بكر**: واختلفوا في الرّجل يوصي أن يحجّ عنه بألف درهم.

قال أبو سعيد: يخرج أنّه إذا قال: "حجوا عني بكذا وكذا" ولم يقل: "حجة"، ولا أكثر؟ **فقيل**: يجعل في ذلك ما تمّ به أكثر من حجّة فصاعدا، **ويعجبني** يعتبر أمر الموصي، فإن كان إذا خرج بنفسه أنفق مثل ما أوصى أعطي في حجة واحدة، فإن وجد أكثر من حجة يعطي ما يعتبر أن يحج به بنفسه، (خ: وإن خرج أكثر من حجة أعطى أكثر ما يخرج في الاعتبار أن الموصي يحج به بنفسه)، وأمّا قوله: "حجوا عنّي بألف درهم حجّة" فإذا ثبت ذلك، لم يكن إلا في حجّة واحدة.

مسألة: وسئل عن رجل أوصى أن يحجّ عنه بمائة درهم، وثلث ماله أقلّ من مائة درهم؟ **قال**: يحجّ عنه بالثلث من حيث بلغ، وأمّا إذا أوصى أن يحج عنه بثلث ماله حجّة واحدة، والثلث يبلغ حججا كثيرة، فإنّه يحج بالثلث ما بلغ من الحج كلّ عام مرّة.

قال أبو سعيد: **ومعي أنه قد قيل**: يحج عنه بالثّلث حجّة واحدة ما بلغ إذا أوصى بذلك. **وقيل**: يحجّ[١] به حججا ما بلغ، ولو كان ذلك في عام واحد أجزاء في القول الآخر.

ومنه: وإذا أوصى أن يحجّ عنه بمائتي درهم في ثلثه (خ: وهي ثلثه) فحجّ بها فبقي من نفقته وكسوته؟ **قال**: ذلك يردّ إلى ورثة الميّت، إلا أن يخبر ذلك الورثة فهو له.

قال أبو سعيد: **ومعي أنّه قيل**: ما بقي من الحجّة جعل في سبيل الحجّ.

---

(١) هذا في س، ق. وفي الأصل: بحجج، من غير نقط.

ومن /٢٦/ الكتاب: وإن جامع في حجّته فأفسـد فالكفّارة عليه، ويردّ ما بقي من النّفقة ويضمن ما أنفق.

مسألة: وعن رجل أوصى أن يحجّ عنه فاستأجروا رجلا فقطعوا له أجرة فحجّ؟ **قال بعض أصحابنا**: لا يجوز القطع من أجل أنّه يفضل في يديه من النّفقة يردّ إلى الورثة، فإن عجزت عنه نفقته كانت عليهم أن يعطوه نفقة مثله، وما لابد له منه. **وقال بعضهم**: لا بأس إذا قطع الورثة الأجرة، وضمن الأجير بالحجّة فكلّ شيء يفضل من نفقته فهو له؛ لأنّه ضامن.

مسألة: وعن رجل أوصى أن يحجّ عنه، فأحجّوا رجلا فسرقت نفقته في بعض الطّريق فرجع؟ **قال**: عليهم أن يحجوا آخر من ثلث ما بقي في أيديهم؛ لأنّ الأوّل لم يتمّ.

قال غيره: حسنٌ عندي.

ومنه: ألا ترى أنّه لو قال: "اعتقوا عنّي نسمةً" فاشتروها بمائة درهم، فماتت قبل أن تعتق؛ كان عليهم أن يعتقوا من ثلث ما بقي في أيديهم.

قال غيره: حسنٌ عندي.

مسألة من كتاب الضياء: ومن حلف بثلاثين حجّة ثم حنث، فعليه أداؤها كلّ سنة حجة. **وقال بعضهم**: إن أخرجها كلّها في سنة واحدة فجائز.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أوصى بحجج كثيرة، ففي كلّ سنة حجّة أفضل، وإن دفعوها في سنة فعسى أن يجوز (خ: يجزي).

(رجع إلى[1] الكتاب) مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا ما ذكرت من هذه الحجّة، وهذه القطعة، فإن كانت جعلت قطعتها لحجّتها /٢٧/

---

(١) زيادة من س، ق.

فثمن القطعة يجعل في الحجة، وليس للورثة في ذلك نقص، وإنّما هي ثمن القطعة إذا كانت القطعة تخرج من ثلث مال الهالك، وأمّا ما ذكرت من أمر الوصـــيين فليس لأحدهما أن ينفذ بالحجّة؛ وذلك أنّ أحدهما طلب أن يخرج بالحجّة، فليس لأحدهما أن ينفذ بالحجّة إلا أن يتفقا على ذلك، وقول من قال: تعطى ثقةً أولى معنا من قول من قال: تعطى غير ثقة، فإن خرج بالحجّة خارج، وشـــرطوا عليه الشّهادة عند المناسك فعليه ذلك أن يصحّ ذلك، وإن لم يشترطوا عليه ذلك.

وقال: إنّه قد حجّ بها فأحســـب أنيّ وجدت في بعض الآثار أنّ قوله مقبول إذا لم يشـــترطوا عليه، وهذا إذا جعلت قطعتها لحجتها في قولها: "قطعتي في حجتي".

قال غيره: إذا جعل لكل واحد من الوصـــيين ما لجميعهما؛ جاز أن يخرج أحدهما بالحجّة بأمر الآخر منهما، وأمّا قولها: "حجتي في قطعتي" فهو **معي** يشبه اللّقطة، إلا أنيّ لا أقول شيئا في اللّقط.

قال غيره: إذا قالت: "قطعتي هذه في حجتي" وصـــيّة بذلك أو "لحجّتي" فالقطعة وما ثمرت تنفذ في حجّتها، وإذا قالت: "حجتي في قطعتي هذه"، فإن سمّت بها كانت في القطعة، وإن لم تسمّ بشيء كانت حجّة، وسطه في القطعة، وما بقي للورثة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن قطعة أرض أوصى بها رجل أن تباع ويحجّ بها عنه، فمات الوكيل (خ: الوصـــي) ودثرت الأرض وعوصـــت (خ: ونقصـــت) [قيمتها عن إخراج حجّة من بلد الموصـــي][1] وأعطيها خمســـة دنانير، هل تباع

(١) زيادة من ق. وقد كتبت في هامش الأصل وس.

ويحج بها حيث بلغت؟ **فعلى ما وصـــفت**: فذلك جائزٌ للورثة أن يبيعوا هذه الأرض، ويحجّوا /٢٨/ بها حيث بلغت.

مسـألة: **وعن أبي عبد الله**: وقال في رجل أوصـى بحجة وسمّى دراهم معروفة، فأعطاها الوصيّ رجلا مضـامنة ما نقص منها؛ فعلى هذا أخذ الحجة وما فضـل فعليه.

وفي موضـع: فأعطاها الوصيّ رجلا ضـمانًا عليه على أنّ ما نقص فعليه، وما فضل عن الحجّة فله؟ **قال**: ذلك جائزٌ لهما، وهما كان بينهما.

قلت: فإنّ الرّجل أوصـــى بحجّة، ولم يســـمّ دراهم، فأعطى الوصـــيّ الأجير ثلاثمائة درهم، وتعاقدا أنّه ما فضـــل فللحاجّ، وما نقص فعليه؟ **قال**: ذلك جائز أيضا.

مسـألة: فإن أوصـى الرّجل، ولم يسمّ شيئا فأعطى الورثة رجلا يحجّ عنه على أنّه ما نقص فعليهم، وما فضل فلهم؟ **قال**: هو كما قال بينهم.

قلت: فإن الرّجل خرج فأصــيب في البحر، فغرق هو ومن معه؟ **قال**: عليهم أن يخرجوا من مال الموصـــي حتّى يؤدّوا حجّته فالحجّة في ثلث ماله، فإذا جاوزوا الثّلث فليس عليهم بعد ذلك شيء.

قلت: فإن الرّجل خرج فلمّا كان في الطّريق، قال: إنّه قد أصـيب، فذهب ما معه في برّ أو بحر؟ **قال**: هو أمين، ويستحلف.

مسـألة: وعن رجل أبان شـيئا من ماله، وأوصـى به حجّة (خ: وأوصـى فيه بحجّة) ولم يوص في إنفاذها أحدا، هل يلزم الورثة أن ينفذّوها عنه؟ **قال**: **معي** أنّه لا يلزمهم؛ لأنّه هو قد أبان الحجّة، ولم يوص في إنفاذها أحدا.

قيل له: فمن تلزم إنفاذها؟ **قال**: **معي** أنّ ذلك يلزم أولي الأمر من المسلمين.

قيل: فيجوز للورثة أن يخرجوا الحجّة من عندهم، ويأخذوا المال الذي جعله حجّة؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كانت الحجّة معلمة، قد أبانها من ماله لم يجز لهم بذلك.

مسألة: وعن الدّراهم إذا تلفت، وقد /٢٩/ أوصى بها الميّت يحجّ بها عنه معينة، هل على الورثة أن ينفّذوا عنه حجّة من ماله غير هذه التي تلفت؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كانت تلك وصيّة، ولم يوص بغيرها؛ فلا يلزمهم ذلك في بعض القول، **على قول من يقول**: إنّ الحجّة إذا أقرّ بها أنّها حجّة الفريضة، وأوصى بها؛ أنها تكون من الثّلث. **وأمّا على قول من يقول**: إنّها من رأس المال إذا كانت على هذه الصّفة، وكان الورثة قد علموا أنّها قد لزمته، فإذا علموا ذلك، ولو أمكن أن يقضيها بعد ذلك؛ إنهم يلزمهم إذا ما لزمه على هذه الصّفة، ولو لم يوص بذلك، وجعله بمنزلة الدّين؛ ما لم يعلم الورثة أنّه قضى ذلك الذي علموا أنّه قد لزمه؛ **فمعي** أنّه يلزمهم إخراج حجّة أخرى من ماله على هذا القول. **وقال من قال**: إنّهم إذا علموا ولم يقرّ هو بذلك، ولا أوصى به؛ لم يلزمهم أداؤه، إذا أمكن أن يكون قد قضاه.

قلت له: فإذا علموا أنّه قد لزمه هذا الدّين أو هذا الحقّ، ولم يكن قضاه، هل يسعهم تركه، ولا يلزمهم قضاؤه من ماله إذا لم يقرّ به ولا أوصى به؟ **قال**: لا أعلم ذلك أنه يخرج في بعض القول، وهذا يلزمهم قضاؤه عندي.

قلت له: فالحجّة إذا أقرّ بها أنّه حجّة الفريضة التي تلزم، وأوصى بإنفاذها، يكون هذا من رأس المال أو من الثلث؟ **قال**: **معي** أنّه يختلف في ذلك؛ **قال من قال**: إنه من رأس المال. **وقال من قال**: إنه من الثّلث.

قلت له: فكفّارة الأيمان وكفّارة قتل الخطأ، ما يخرج من الثّلث أو من رأس المال؟ **قال**: **معي** أنّ اللّوازم المجتمع عليها التي تلزم لله /٣٠/ يختلف فيها؛ **قال من قال**: إنّها من رأس المال. **وقال من قال**: إنّها من الثّلث.

مسألة: وعن رجل أوصى بحجّة دنانير أو دراهم، وأوصى إلى رجل في إنفاذها عنه، فأعطى الوصيّ الحجّة رجلا وأعطاه بها نخلا وأرضا، ثمّ استرهنها منه الوصيّ على أنّه إذا أدى الحجّة في وقت كذا وكذا، وإلا فإنّ هذه النّخلة (خ: النّخل) راجعة إلى الوصيّ في حجّة الهالك؛ فهذا شيء ثابت، وعلى هذا ينبغي أن يشهد ويفعل. **وقيل في ذلك**: إنّه إنّما يكون ذلك للوصيّ من مال الهالك أن يعطي عروضا من (خ: عن) الأصول في الوصايا والدّيون من بعد أن ينادى على مال الهالك، ويقف ثمنه إذا احتجّ الوصيّ على الورثة في فداء ذلك المال؛ فلا يفدوه، فهنالك يسلمه إلى من يستحق ذلك في الوصايا والدّيون على سبيل العروض. **وقال من قال**: أنّ الوصيّ له أن يبيع من مال الهالك بالمساومة، إذا رأى ذلك أوفر فعل ذلك يجوز أن يعرض ذلك له، إذا رأى ذلك أوفر في الدّيون والوصايا.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى بحجّة في قطعة معروفة من ماله، أو في نخل معروفة من ماله، هل لورثته أن يأخذوا من الغالة شيئا؟ **قال**: نعم، **قال**: وذلك إذا قال: "هذه الحجّة في هذه القطعة" أو "تباع هذه القطعة يحجّ بها هذه الحجّة"، وأمّا إذا أوصى بهذه القطعة، أو هذه النّخلة في الحجّة، أو للحجّة، وينفّذان عنه في شيء من الوصايا، فليس للورثة من الثّمرة شيءٌ، وكانت الثّمرة لاحقة بالأصل على هذا.

مسـألة: قال أبو الحسـن: إذا قال الرّجل في وصـيّته: "هذه القطعة أو هذا الشّـــيء المحدود في حجتي أو بحجتي أو حجتي؛ فقد حدّ حجّته، وليس على الورثة أن يخرجوا إلا ذلك إذا أوصـى بذلك على ما قال، وأمّا إذا أوصـى بحجّة، ولم يسـمّ كم هي، **فكان الشـيخ أبو الحواري يقول (خ: يرفع) عن أبي المؤثر**: أنّه إن كان الموصـــي وليّا من المســـلمين اسـتؤجر له رجل ثقة، ويحجّ له بحجّته، ويبالغ له في ذلك، ولو إلى ثلث ماله، وإن كان غير وليّ فما أنفق /٣١/ هو والورثة أخرجوا حجّته بما اتفقوا هم والأجير، ولا يعارض الورثة في ذلك إذا أخرجوا (ع: أجّروا) من شاؤوا؟ **قال**: فإذا أوصى بحجّة شيئا من الدّراهم، وقال: هذه الفضّة (خ: الدراهم) في حجّتي وبحجّتي أو حجّتي أو حدّ شيئا من الدّراهم خ[1] حجّته فإنّ ذلك يُباع، ويجعل في حجّته، فما نقص من (خ: فمن) الثّلث وما فضـل عن (خ: من) الشّـيء المحدود الذي قد سمّاه فللورثة، وإذا قال: "هذه القطعة بحجّتي" فالقطعة وثمرتها إن كانت فيها ثمرة، أو ما أثمرت إلى أن يخرج الحجّة فهي للحجّة، وكذلك إذا قال: "هذه القطعة حجتي" فإنّما للحجّة القطعة، وليس لها الثّمرة، وكذلك النّخل، وغير ذلك، كانت الثّمرة مدركة أو غير مدركة.

مسـألة: وإذا قال الموصـي: "قد جعلت نخلتي هذه حجتي"؛ فإن النّخل كلّها حجّته، وإن قال: "قد جعلت حجّتي في هذا النخل" أو "في هذه الدراهم" أخرج الوصيّ منها حجّة وسطة.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل حضرته الوفاة، فدعا بالشهود، وهو مريض، فأوصى في قطعة من ماله، أرضها وماؤها بحجّة، وورثته غائبون لم يحضروا وصيّته، ثم إنّهم غيّروا بعد موته، ولم يخبروا الوصـيّ، وكان قد وكلّ وكيلا فيبرأ من الوصـيّة؛

(١) كتب في الهامش بخط المؤلّف: بيان من الدّراهم نسخة حجته.

حيث غيّر الوارث، وباع الورثة القطعة، وخلا مدّة، وأراد الرّجل شراءها من عند المشتري، وكان فيمن شهد وقضى (خ: وصي) الهالك، **قلت**: أيجوز له شراؤها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أوصى فيها بحجّة، ولم يسمّ كم الحجّة؛ فليس للورثة فيها مدخل إلا أن ينفذوها بقيمتها في الحجّة، ولا أبيعت في الحجّة على ما أوصى ربّ المال، وذلك البيع معنًا باطل؛ لأنّه لا مدخل لهم فيها، إلا أن يفدوها الآن بقيمتها، ويسلموا قيمتها في إنفاذ /٣٢/ الوصيّة في الحجّة إلى الوصيّ، وينفّذوا الورثة برأي الوصيّ، وإلا فلا يجوز بيعها، ولا يجوز لمن علم ذلك شراؤها منه؛ لأنّ الرّجل أولى بماله في دَينه ووصيته، وكذلك قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]؛ فلا حقّ لوارث إلا بعدما جعل الله من مال الهالك من الحقوق الثّابتة من الدّين والوصيّة، فافهم ذلك، إذا كانت تخرج من ثلث المال؛ أعني القطعة، فعلى حسب هذا عرفنا، وفي نفسي من حفظي في هذه المسألة سبب، ولو كنت ممن يقول بالنّظر والقياس؛ لقلت: إنه إن كانت هذه القطعة أكثر من ثلث ماله نظرت، فإن كانت الحجّة تخرج بأقلّ منها لم أجعل على الورثة إلا ما اتّفقوا هم والأجير، وكذلك أقول: على الوصيّ أن يفعل ذلك، إلا أن يكون الموصي من المسلمين؛ فقد قيل: إنّ المسلمين يقومون بذلك، وينظرون له رجلا ثقة يخرج بحجّة إلى جملة القطعة، فافهم ذلك، **وهذا القول أحبّ إليّ** في هذا الموضع، ولكني لا أعتمد في ذلك إلا ما حفظت وعرفت، وعلى هذا القول إنّما تخرج الحجّة بما اتّفق الورثة والأجير في الحجّة، وما بقي فهو لهم، فإن بان لك صواب هذا القول الآخر، وإلا فأمسك عن القولين جميعا، فإنّه قد ضاق صدري من القول الأوّل، ولا أعتمد بالأخذ به؛ حتّى أنظر فيه بعد هذا، وعلى كلّ الحالات فبيع القطعة لا يصحّ حتى تخرج الحجّة؛ لأنّه لو لم تخرج الحجّة حتّى تلف

من القطعة شيء، أو نقصت قيمتها، أو رخصت سعرها حتّى ترجع إلى أن لا يكون /٣٣/ فيها فضل عن إنفاذ الحجّة ذهبت جميعا في الحجّة، فافهم هذا القول إن شاء الله، فمتى ما أنفذت الحجّة على أحد القولين بعد أن يبين الصواب فيهما، أو في أحدهما للعامل فيه، فهنالك أطلقت القطعة للورثة، وثبت فيها فعل الورثة، والله أعلم.

مسألة: قلت: فإن قال: "قد أوصيت بهذه الثلاثمائة درهم يحج بها عنّي إلى بيت الله الحرام" وصيّة منه بذلك، فتلفت الدراهم بوجه ضمنها من أتلفها، هل تثبت الوصيّة بالحجّ من بدل تلك الدراهم؟ **قال**: هكذا معي.

مسألة: وكذلك إن أوصى بحجج فإنّه يثبت من ذلك ثلاث حجج من ماله. وقيل: في رجل أوصى بحجج كثيرة: إن الحجج من ثلث ماله، فإن خرجت من ثلث ماله، أخرجت من حيث أخرجت ولو من عرفات، فإن لم يخرج من عرفات، ولا يكون الحجّة إلا بعرفات، ولا يتمّ الحجّ إلا بالوقوف بعرفات، وإلا فليس ذلك حجّ. **وقد قال من قال في ذلك**: أنّه يشتري لكلّ ما يقع من تلك الحجج بدن وتنحر بمنى. **وقال من قال**: أن ذلك يجمع ويحجّ بها على ما خرج من الحجج، حتّى يعرف (خ يخرج) الحجّ على ما ذكرت على ما يكون من خروجها من عرفات، أو من حيث خرجت؛ فكلّ ذلك جائز.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: وعن رجل أوصى بحجج ولم يسمّ بكم يحجّ عنه؟ فالذي عندي، والله أعلم، إن قال: "قد أوصيت في مالي بحجّة يحج بها عنّي إلى بيت الله الحرام"؛ فأقول والله أعلم: أنها تنفّذ من ماله بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه، /٣٤/ إن خرج ذلك من ثلث ماله، فإن لم يخرج من ثلث ماله من بلده، فمن حيث خرجت، ولو من مكة إذا كان، إنّما ذلك من ثلث

ماله، إذا لم يوص بشـــيء غير هذا؛ كان ذلك كلّه في ثلث ماله على ما يرى المسلمون.

مسـألة: ومن أوصـى في ماله ببدنة تهدى عنه، فهي مضـمونة، لا يبرأ الميت حتى تؤدى عنه من ماله، وليس هي على من بقي من ورثته، إلا بعد أن يفعلوا ذلك. **وقيل**: إذا أوصـــى فهي واجبة على الورثة من ثلث ماله، إلا أن يطيبوا بذلك نفسا.

مسألة: **وقلت**: ما تقول في رجل أوصى إلى آخر في حجّة، وتدفع إليه دراهم الحجّة، فيأخذ الوصـيّ الدّراهم ويدفع إلى من يخرج بالحجّة على الثّمار من غلّته حتّى توفيه، **قلت**: هل يجوز له ذلك؟ فلا يجوز له ذلك إلا أن يحتاج إلى ذلك، ويضطر إليه بما تسعه فيه الدّينونة، فإنّ من[1] اضطرّ إلى ذلك في معاش، أو لازم قد لزمه، خاف على نفســه، ودان بأداء ما يأخذ من ذلك، لم يضـق ذلك عليه عندي، إذا أدّى ذلك في لازم فيما يســعه، وأمّا إذا أوصـــى إليه أن يؤدّي هذه الدّراهم بعينها في الحجّة؛ فلا يجوز له ذلك، فإن أتلفها كان ضـامنا لها، ولم يكن له أن يؤدّي ما قد ضـمنه في الحجّة إلا برأي الورثة، وأمّا إن كان جعله وصـيّا في إنفاذ الحجّة ودفع إليه دراهم ينفذها في وصـــاياه، وإن لم يكن الشّـــرط على أن يؤدّي تلك الدّراهم في تلك الحجّة على ما وصفت لك في أوّل المسألة.

مسـألة: وعن رجل يوصـي أن ينفّذ عنه من ماله بعد موته حجّة إلى بيت الله الحرام الذي بمكّة، وفرضـها أربعمائة درهم، فوجد /٣٥/ الوارث والوصيّ من يحجّ عنه بمائتي درهم، أو أقل من ذلك، وتبريه من الباقي وتشـــارطا على ذلك، هل يكون ذلك حجّا قد تمّ الوصـيّة به أم لا؟ **فمعي** أنّه إذا خرجت من الثّلث ثبتت

(١) زيادة من ق.

كما أوصى بها فيما عندي أنّه قيل، وليس للوارث ولا للوصيّ أن يبدّلها، فإن بدلها فإنما إثمه على الذين يبدلونه، وإن استأجر من يحجّ بها أقلّ مما أوصى بها الوصيّ، وحجّ بها الأجير على ذلك، **فمعي** أنّها تثبت حجّة عن الموصي، ولا تثبت براءة الأجير للوارث، ولا للوصيّ إذا ثبتت الحجّة إذا كانت الحجّة إنما وقعت على مائتي درهم. **وقيل**: أنه يجعل ما بقي في حجّة عن الهالك، فإن لم تخرج في حجّة من بلد الهالك، فهي حيث بلغت وخرجت ولو من مكّة. **وقيل**: ولو كانت عَرفية، وخرجت من حجّة كانت عَرفية، فإن لم يكن ذلك جعلت في أسباب الحجّ؛ تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصّواب.

مسألة: وذكرت في رجل مات وأوصى بحجّة، ولم يوص إلى إنسان إلا إلى ورثته، فأراد أحدهم أن تكون الحجّة في يده، وكانت دراهم، **وقال بعضهم**: نحن لا نثق بكم أن تكون دراهم الحجّة في أيديكم، ولكن إن شئتم أخذ كلّ واحد منّا نصيبه، فإذا خرج (خ: قدم) الحاجّ أعطينا كلّ واحد منّا ما يلزمه، فإن شئتم كانت هذه الدّراهم الحجّة في يد ثقة إذا لم تتفقوا حتّى يخرج بها الحاجّ؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يتّفقوا ببعضهم بعض، فليجعلوها[1] /٣٦/ في يد ثقة حتّى يُخرج الحَجّة، أو يكون كلّ واحد منهم حصّته في يده، وهو غارم حصّته في الحجّة، ونحن نرى أحزم وأوثق في أنفسنا أن يجعل الحجّة عن رأيهم جميعا في يد ثقة أمين حتّى يؤدي الحجّة؛ لأنّها لعلّها إن اقتسموها نفذت، وإن وقعت الأحداث لم يؤمن من تضييعها، والله أعلم بالغيب.

---

(١) هذا في س، ق. وفي الأصل: فليجعوها.

وقلت: هذه الدّراهم التّي جعلها والدهم، أيجوز لبعضهم أن يمسك هذه الدّراهم في الحجّة، ولا يجوز له إلا أن يأخذ كلّ واحد منهما نصيبه، وتكون الحجّة في مال الميّت؟ **فعلى ما وصفت**: فإنْ كان والدهم أوصاهم أن تكون حجتّه في تلك الدّراهم التي خلّفها عليهم؛ فالحجّة من تلك الدّراهم، وينفّذونها عنه كما وصّاهم، وإن كان أوصاهم بحجّة في ماله الذي خلّفه عليهم؛ فالحجّة عليهم، وهي في ماله على ما يوجبه حكم الحقّ، كلّ واحد ما يلزمه منها، وإن شاء أخرج ما يلزمه من هذه الدّراهم، وإن شاء من حيث أراد من ماله، وإن أخرجوها من الدّراهم واقتسموا الدّراهم، وأخرجوها من مالهم على ما يوجبه حكم الحقّ في وصيّة والدهم؛ جاز ذلك، ونحن نرى إن اتّفقوا على إخراج الدّراهم فهو أحزم، ويُعَجّلون ذلك مخافة الأحداث، ويدعون حقّ والدهم في وصيّته على ما يلزمهم.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وأمّا الذي أوصى بحجّة وفرضها كذا وكذا، ووجد من يخرج بأقلّ من ذلك؟ فلا يجوز إلا كما أوصى الموصي.

قلت: فإن اتّفق الورثة /٣٧/ والذي يخرج بالحجّة أن يترك لهم منها مائتي درهم، أو أعطوه ما يساوى مائة درهم بأربعمائة درهم، **فأقول**: إذا قَبِل ذلك الذي يخرج، وفعل لهم ذلك برأيه، بعدما أعطوه الحجّة على ما أوصى الموصي؛ فأرجو أنّه يجوز لهم ما فعل من ذلك.

وقلت: إنْ مات يكون لورثته المال الذي أخذه، أو الأربعمائة درهم؟ فإنّما له المال الذي كان بينهم وبينه.

مسألة: وعن رجل أوصى بحجّة إلى رجل فطلب إليه أولياء الرّجل أن يحجّ عن صاحبهم، فقال: حججتُ أو أَحججتُ أحدا، فلابدّ من البيان، وإن هلك فليس على ورثته بيّنة؛ لأنّه قد مات، وماتت حُجّته.

قال غيره: وقد قيل: أنّ قول الوصيّ إذا قال: أنّه قد أنفذ الوصيّة مقبول، وأمّا قوله أنّه قد حجّ بالحَجّة فذلك عليه فيه البيّنة كيف صحّ له ذلك، ولا يقبل قوله إلا أن يجعل له ذلك الموصي.

مسألة: وإذا أوصى أن يحجّ عنه بثلثه (خ: بثلث ماله) حجّة واحدة، وثلثه يبلغ حججا كثيرة؛ فإنّه يحجّ عنه كلّ سنة حجّة.

مسألة: وإذا أعطى الوصيّ الحجّة رجلا يحجّ بها وأعطاه الحجّة (خ: الأجرة) كلّها من مال الهالك، فمات الآخذ للحجّة في الطريق وهو ذاهب، **قلت**: هل يضمن الوصيّ؟ فلا أرى على الوصيّ ضمانا، ولكنّ ذلك في مال الذي أخذ الحجّة، أو يُتّمها ورثته.

قال غيره: **وقد قيل**: إنّ على الوصيّ الضّمان إذا أعطى مال الهالك بغير رأي الورثة قبل أن يقضي الأجير الحجّ، وذلك إذا كانت الحجّة بضمان. **وقلت**: إن /٣٨/ استرهن الوصيّ من الحاجّ بالحجّة رهنا، هل له أن يبيع الرّهن ويستوفي؟ فإن كان حاكما رفع ذلك إليه، وإن لم يكن حاكما فإنّ للوصيّ أن يبيع الرّهن في البلد، ويجتهد ويستوفي بعد إقامة الحُجّة في ذلك والعذر.

مسألة: في رجل أوصى بحجّة فلم يخرج من ثلث ماله، ما يكون ذلك، حجّة تامّة تخرج من بلده الذي مات فيه؟ **فقال**: إنّه يخرج عنه هذه الحجّة في بعض قول المسلمين من حيث خرجت، ولو من عرفات، فإذا لم تخرج من عرفات فليست بحجّة، وقد بطلت من اسم الحجّ. **وقال من قال**: بعد ذلك أنّها تضاف

إلى حجّة ناقصـــة منها، ويخرج بها حجّة تامّة، أو يعان بها من قد لزمه الحجّ وضـعف، أو تجعل في سـبيل الحجّ من نحر البدن والشّـاه في منى ومكّة، ويفرق على الفقراء. **وقال من قال**: إذا لم يخرج من بلده فليس بحجّة تامّة، ويفعل فيها. هذا القول الثاني يجعل في سبيل الحجّ على ما وصفت لحاجّ أو إضافة إلى حجّة، ولا يخرج من بلده.

قلت لأبي سعيد: فما يعجبك في هذه المسـألة؟ **قال**: إن لم يخرج أعجبني أن يعان بها حيٌّ قد وجب عليه الحجّ، وضـعف عنه، فإن لم يجد؛ جعلت في سـبيل الحج، وهو أن يضاف إلى حجّة ناقصة، فإن لم يجد؛ نحر من الدماء ويفرّق على الفقراء. **قال**: ولا يعان بها أجير قد استؤجر لأداء حجّة ضعف عنها؛ لأنّ ذلك ليس من سبيل الحجّ.

مسألة: **وقيل**: فيمن لزمه الحجّ، فلم يحجّ، وهو يقدر على الحج، إلا أنه يدين بالحجّ، ويأمل قضـاؤه، حتى خلا لذلك سـنون، ثم خرج ليحجّ فمات في الطّريق قبل أن يحرم؛ إنّه سالم، وليس عليه أن يوصي بذلك، ما لم يحرم من لملم بالحجّ أو بالعمرة، فإذا أحرم من الميقات بالحجّ أو بالعمرة لزمه الحجّ؛ كان غنيّا أو كان فقيرا، إلا أنّه قد دخل في الحج وأراد الحج، فعليه أن يوصي بالحجّ.

مسألة: وعن رجل أوصى بمال له، ويحج له به، فثمره إلى من يتّفق البيع، هل يجوز له ذلك؟ **فعلى ما وصـــفت**: فالثّمرة للوارث، إلا أن يكون ثمرة كانت في وقت الوصيّة، ثم لم تصرم حتّى مات الموصي، فالثّمرة تبَعٌ للمال، وما حدث بعد ذلك من الثّمار فهو لورثته، وهذا أوصى ببيع المال في حجّته، فإن أوصى بالمال في حجّة، أو قال: هذا المال يحج به عنه؛ كان المال يثمر به في الحجّة. **انقضـى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: **الزّاملي**: أكثر القول أنّ الحجّة من ثلث المال، وفيها **قول**: إنها من رأس المال، ورأيناهم /٣٩/ يعملون أنّها من الثلث، ووصيّة الأقربين من الثلث، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد**: فيمن أوصى بحجّة على من وصّى من غير بلده، فعقدها الوصيّ على الأجير رجلٌ من بلده وحج بها، أيلزمه الوفاء بنقد بلد الموصي إذا اختلف الصّرف؟ **قال**: أمّا إن عرف الوصيّ الأجير أنّه أوصى بها فلان بن فلان من بلد كذا؛ فله صرف بلد الموصي، زاد أو نقص، وإن لم يعرفه ذلك فالأجرة على صرف بلد الوصيّ، والزّيادة عليه لا على الورثة، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وكيف صفة من يصوم عن الميّت أو يحجّ عنه أو ليؤجر في إصلاح شيء ممّا أوصى به الميّت من إصلاح فلج أو مسجد أو غير ذلك؟ **قال**: إنّ الأجير في جميع ما ذكرته إذا صحّ أن يكون عدلا وليّا فذلك حسن، وإن لم يصحّ الوليّ، وكان ثقة جاز ذلك، وإن لم يصحّ الثّقة الكامل، وكان مأمونا على ذلك الفعل فلا يضيق ذلك، وهو جائز، والله أعلم.

مسألة: **الزّاملي**: **قال**: الحاجّ عن غيره إن استأجروه على علم منهم أن يعني بهذه الحجّتين، ويقف بهما وقفة واحدة عن فلان وفلان، ويطوف بهما طوافا واحدا، ويفعل في هذه الحجّة ما يفعله الحاجّون عنهما فلا تبطل أجرته عندي على هذه الصّفة، وإن كان اتّجره هذا المستأجر على أن يعني بحجّته وحدها، وعلم أنّه أخذ حجّة غيرها، وظنّ أنّه يعني بها سنة ثابتة، فعني هذا بالحجّتين جميعا، وحجّ بهما حجّة واحدة /٤٠/ في سنة واحدة؛ لم تكن له عندي على هذه الصّفة أجرة؛ لأنّه خالف ما استؤجر عليه، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنّا بن خلفان: وفيمن أوصى بحجّة وزيارة، واستأجر الوصيّ أجيرا ليحجّ ويزور، وحجّ الأجير ولم يزر من أجل الخوف، لكن أجر رجلا سار للزّيارة ليزور من المدينة بنفسها، والأجير الذي استؤجر ليزور عنده أجرة حجّة وزيادة، فلما قضى زيارته زار عن هذا، أتنحط الزّيارة عن الموصي، ويجوز للوصيّ أن يتمّ له ذلك أم لا؟ لأنّا نظرنا أن الغرض في الزّيارة التّسليم، وقد سلّم وزار على ما يفعله الزّائرون، وهذه الزّيارة عنوية، ولعلّ العنوية من جدّة أو مكّة، وهذا إنّما زار من المدينة فقط، **وقد جاء في الأثر**: من حجّ ولم يزر، فإن الزّيارة ربع الإجارة، وهذا حجّ وأجّر بالزّيارة وقضيت، لكن بقي مسير هذه المسافة، **قال**: فإن كان هذا الأجير استؤجر على أن يحجّ ويزور، فليس له أن يؤجّر غيره على شيء منهما، وعليه القيام بتمام ما استؤجر عليه (ع: بنفسه)، فإن أجّر غيره على شيء من ذلك فهو في ذلك كالمتطّوع، ولا له أن يحاسب به من استأجره؛ لأنّ الأجرة على أن يعمل، والأجرة على العمل ليسا سواء، وإن كانت الأجرة قد وقعت بينهما على الحجّة والزّيارة، فله استئجار غيره في هذا الموضع إن أراد فيما أراد من ذلك ممّن يقوم مقامه، ويأمنه على ما يدخل فيه، وعلى هذا فإذا أجره على زيادة من يزور عنه من المدينة من قصدها /٤١/ من الزّائرين عن أنفسهما، وعن غيرهما، من غير أن يعني أحد بالأجرة لها من الموضع الذي تقاصر فيه عن الوصول إليه لأجلها؛ فمتى قام الأجير بها، وقال: إنّه أداها، فقوله مقبول في تأديتها، إذا كان مأمونا عليها، وهي منحطّة عن الأجير الأوّل مع ما أنفذه من أجرتها، وذلك مخروج من ربع الأجرة المجعول لها، على ما يوجد في الأثر؛ لمعنى اجتهاد النّظر، من ذوي البصر، ولعلّه قيل: بالثّلث، ونرجو أنّ العمل بالرّبع أكثر، إلا أنّه ما بقي منه بعد خروج الأجرة المخروجة للزّيارة فهو باق عليه غير

مستحقّ له، لأنّ الأجرة على قدر العناء في بعد المسافة وقربها، وبحسبها يصحّ التّفاضل فيها، وهذا أمر جليّ غير خفيّ إن شاء الله، وقد كان ينبغي لهذا الأجير لما تقاصر عن الزّيارة، أن يؤجّر غيره بها على ما تقدّم من صفة الأجير، فيحال ما أجيز له استئجاره من الموضع الذي تقاصر فيه عنه، فيستوجب بذلك الأجرة كلّها، ولمّا كان استئجاره للزّيارة من المدينة، ولم يأت على ما ينبغي له فيها؛ لم يكن له أخذ فضلة أجرتها من الرّبع المجعول لها، وإن كانت مجزية عنه، ومنحطّة عن الوصيّ المستأجر له، وعمّن أوصى بها؛ فلا يصحّ رجوعها للورثة، إذ ليس لهم إرث تركة هالكهم إلا من بعد وصاياه الثّابتة، وديونه الصّاحة؛ بدليل قوله تعالى في غير موضع: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]؛ فقد تقرّر بهذا أن ليس للورثة في تلك الفضلة حقّ ولا لغيرهم، وإنّما الأولى بها نفاذها في سبيل الزّيارة؛ /٤٢/ بأن يعان بها من وجد محتاجا إلى الإعانة من الزّائرين إن وجد، وأنفذت في إعانته فهو وجهها، وإلا من شاء الله من الفقراء أهل لها إن أنفذت فيهم، في أيّ موضع كان إنفاذها؛ جاز ذلك، وكان ذلك وجهًا لها غير خارج من الصّواب، هكذا أعجب الشيخ محمد بن سالم القرن على معنى قوله، بعد أن وقعت المذاكرة والمناظرة بيننا لمعنى ما سألت عنه، وكأنّه فيما عندي موافق مطابق لمعنى ما يوجد مما يشبهه بالمعنى قياسا عليه إن أشبهه، وذلك موجود في آثار المسلمين فيمن أوصى بدراهم معلومة لحجّة، فاستأجر الوصيّ بدونها؛ فقد قيل: في الفضلة بمعنى ما قدّمناه بها؛ من أمر الزّيارة، وفيما نرجو أن يكون معناهما متقاربا إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفيمن أوصى بمائة قرش لمن يحجّ عنه حجّة الإسلام، أو أن يحجّج عنه بها، أو أن يحجّ عنه بها، وإن ثبتت

هذه الألفاظ ووجد الوصيّ رجلا ورعا يحجّجه بسبعين قرشا فالزيادة لمن إن جاز ذلك؟

الجواب: أما لمن يحجّ عنه بالوجه الجائز، وحجّ عنه بالوجه الجائز؛ فذلك ثابت له بالوصيّة، إن كانت الفضلة تخرج من الثّلث، وإن كانت لا تخرج فيلحق النّقصان في تلك الزّيادة؛ أعني عمّا وجد لها في الأجرة، ممّن يصحّ أن يؤجّره بأقلّ من ذلك مثل غيرها من وصايا التّنصّل، وأمّا أن يحجّج عنه بها، أو يحجّ عنه بها، فيصحّ لأن يدخله معنى الاختلاف في أنّه تثبت المائة كلّها أو بدونها، إن وجد من يحجّ عنه بأقلّ من ذلك ممّن يجوز له أن يؤجّره، وهو العالم الفاضل، أو العدل، أو الثّقة، أو الأمين في دينه، -والثّقة هو المراقب قلبه في كلّ أمر يريد الدخول فيه بقّوة حضور القلب، وقوّة الدراية؛ وهي النّباهة خوفا من الله تعالى، والأمين هو الورع ولكنّه /٤٣/ قليل حضور القلب في المراقبة عن غفلة، فإذا انتبه راقب، والعدل هو المراقب مع علم فيما يعينه، ونباهة ودراية-، وترجع الفضلة للورثة، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس: وعن رجل أوصى بحجّة وغيرها من الوصايا، وبعد موته أمر الوصيّ من يبيع لإنفاذ ما أوصى به شيئا ممّا خلّفه من الأصول، وأمر من يشتريه له، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: نعم، في بعض قول المسلمين، إذا كانت واجبة البيع بأمره، لمن اشتراه من حيث لا يدري، أنّه لا يدري، أنّه له. **وقيل**: لا يجوز له حتّى يأمر من يأمر من يشتري، ولا يعلمه، ويكون الواجبة بأمره، من غير أن يعلم أنّه له.

قلت له: فإن كان يعلم عند الواجبة أنّه له؟ **قال**: قد قيل في البيع: إنّه غير جائز على ذلك.

قلت له: فإن أخذه بالبيع على وجه ما يجوز له، هل إنفاذ القيمة في الوصايا من عنده قبل أن يسلمها إلى من اشتراه له فيردّها إليه؟ **قال:** هكذا فيه يخرج عندي من قول المسلمين.

قلت له: فإن عجز الثّلث عمّا أوصى به؟ **قال:** فليوزّع بين أهل الوصايا على مقدارها في قولهم.

قلت له: فإن صحّ للحجّة ما لا يكفي لأنْ يخرج بها من بلده؟ **قال: قد قيل:** إنّه يخرج بها من حيث يخرج؛ حتى الميقات الذي هو له، فإن لم يخرج منه أنفذ ما يكون لها في سبيل الحجّ أو يشترى به دم أو بدن تذبح بمكّة أو بمنى، ويفرق على الفقراء. **وفي قول ثاني:** إنّها يخرج بها من حيث يخرج إلى مكّة، فإن لم يخرج منها جعل في ذلك. **وفي قول ثالث:** إنّها تخرج بها من حيث /٤٤/ تخرج ولو من عرفة، فإن لم تخرج من هناك جعل ما يكون لها في ذلك. **وعلى**

قول رابع: فيجوز إضافتها إلى ما هو مثلها؛ حتّى تكفي لمن يخرج بهما من البلد.

قلت له: وعلى هذا الرّأي أيجوز أن يجمع الثّلاث والأربع أو أكثر إلى أن يكفي لحجّة؟ **قال:** نعم، هو كذلك مع من أجازه في ذلك.

قلت له: وكذلك في إحرامه، وطوافه، وفي المسعى، وفي وقوفه بعرفات، وفي الدّعاء، والرّمي، تكون بمنزلة حجّة واحدة؟ **قال:** نعم، إلا أنّه ينوي بها عن الجميع، ويذكرهم في محلّ ما يذكر من يؤدّي عنه، **وبعض** لم يجز خلطها، ويحجّ بها من حيث يخرج، ولو من عرفات كما في ذلك.

مسألة عن الشّيخ محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أوصى بحجج كثيرة، أيجوز أن يحجّ بها كلّها في سنة واحدة أم لا؟

الجواب: فيها قولان: قول: لا يجوز أن يحجّ بها في ســـنة واحدة. **وأكثر القول:** إنّه جائزٌ الحجّة في ذلك لو أوصـــى موص بمائة حجّة، وأراد الوصـــيّ الإنفاذ؛ فعلى هذا جائز، والله أعلم.

مســـألة: ومنه: وخلط الحجيج فيه قولان: **قول:** لا يجوز أن تخلط ويحج عن كلّ واحد من حيث تبلغ، ولو من عرفات. **وقول:** جائزٌ خلط الحجيج، ويحجّ عن جميع ذلك حجّة واحدة، ويدعو لهم جميعًا ويقف، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أوصى بدراهم يشترى بها مسحاة، أو هيب للمقبرة، وأوصى آخر بدراهم أيضا لمثل ذلك، أو كانت نخلة موصى بغلّتها يشترى بها حديد للمقبرة، وكانت هذه الدّراهم لا تبلغ مسحاة كبيرة، أو هيبا كبيرا، هل يجوز خلط دراهم الوصـيّتين، ويشـترى بهام مسحاة واحدة، أو هيب، أو تخلط مع دراهم من غلّة النّخلة، على نظر الصّـــلاح من الجماعة أم لا؟ **قال:** إنّي لا أحفظ في هذا شـيئا، وإن كانت الوصـــيّة تكفي لمسحاة صغيرة ينتفع بها **فيعجبني** أن يجعل في مسحاة، وإن كان لا ينتفع بها؛ فلا يتعرّى من الحقّ أن تخلط الدّراهم كلها، وتجعل في شيء واحد، كما لو أوصى بدراهم يشترى بها نسمة، أو يحجّ بها، فلم تفِ خلطت مع غيرها، إن وجد لها مثل، والله أعلم.

قال المؤلّف: وقد جاء شـــيء من معنى هذا الباب في الجزء الأوّل من أجزاء الحجّ، وفي الجزء الرّابع والسـبعين من أجزاء الوصـايا، وفي جزء إنفاذ الوصـايا. /٤٥/

الباب الخامس في الوصيّة بالأيمان وكفّارتها

ومن كتاب بيان الشّرع: وقيل: فيمن أوصى بشيء معروف لأيمانه إنّ ذلك جائز، ويكون في كفّارة الأيمان، **وقال من قال**: لا يجوز.

وكذلك الإقرار لأيمانه أنه يجري في ذلك من الاختلاف ما يجري في الوصيّة، وكذلك إن أقرّ أو أوصى للأيمان، أو ليمينٍ، وكذلك يجري فيه الاختلاف؛ **فقيل**: تجوز الوصيّة، والإقرار في ذلك. **وقيل**: تجوز الوصيّة، والإقرار لا يجوز. **وقيل**: لا تجوز الوصيّة ولا الإقرار.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى عند موته بنخلة له تباع بعشرين درهما في تحلّة أيمانه، فلم تخرج النّخلة عشرين درهما، هل ينتظر ذلك الثّمرة (خ: الثمن)؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يخرج النّخلة عشرين درهما؛ كان تمام العشرين في ثلث مال الهالك (خ: الميّت)، فإن كان الثّلث قد نفذ فأراد الوصيّ أن يبيع النّخلة بما أخرجت، ويفرّق ذلك في أيمانه كان ذلك للوصيّ، وليس عليه أن ينتظر، وكذلك لو أخرجت من الثّمن أكثر من عشرين درهما؛ كان الفضل للورثة بعد العشرين، وكذلك لو سقطت النّخلة، أو ماتت من قبل أن تباع، كانت العشرون في ثلث مال الميّت في الأيمان، إلا أن يكون الموصي قد تربّص بالنّخلة وتوانى حتّى هلكت، فهو ضامن لقيمة النّخلة في ماله، وذلك إذا بلغت النّخلة الثّمن المسمّى، أو أكثر فلم يبعها حتّى هلكت [...][1] لزمه الضّمان، فإن بلغت النّخلة أقلّ من الثّمن المسمّى /٤٦/ انتظر بها حتّى هلكت فلا ضمان عليه.

---

(١) بياض بمقدار كلمة.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: وهذا إذا أوصى بتحلّة أيمانه وبيّنها، ثم أوصى أن تباع هذه النّخلة في تحلّة أيمانه، فهو كما قال، وأمّا إذا أوصى بثمر هذه النّخلة لتحلّة أيمانه، ولم يوص بشيء معروف، من تحلّة أيمانه، لا عشرين درهما، ولا غيرها، إلا أنّه أوصى بهذه النّخلة أن تباع، وتنفّذ في تحلّة أيمانه، فليس إلا ذلك، ويكون النّخلة في تحلّة أيمانه.

مسألة: **أحسب عن أبي الحواري**: وعن امرأة قالت بَرِئتهَا في تحلّة أيمانها والبيّنة لا تعرف البرين، غير أنّها تركت برتين؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كانت البيّنة لا تعرف البرتين، ولهذه المرأة برتان، كانتا البرتن في تحلّة أيمانها إذا كانت البرتان تخرجان من ثلث مالها، إذا كانت لا يعرف لها برتان، غير هاتين، وهذا في الوصايا في تحلّة أيمانها.

وأمّا الإقرار فلا يجوز حتّى تشهد البيّنة على معرفة البرتين، وكذلك القول في الجمل وأشباه ذلك، فأمّا إذا قالت: "بجمل" ولها جمال؛ كان الوسط من تلك الجمال، وكذلك في الإقرار أيضا. وفي الوصايا إذا قالت: "جملها" ولها جمال؛ كان الوسط من ذلك. **وقال من قال**: يكون من كلّ جمل جزء على عدد الجمال.

مسألة: وعمّن أوصى في مرضه، أو أوصى، وهو صحيح؛ قال: عليّ أيمان تباع هذه الشاة، ويفرّق عنّي في أيماني.

قلت: ما ترى يكون للأقربين شيء، أو تباع الشاة، وتفرّق على الأيمان؟ **فعلى ما وصفت**: فليس للأقربين في هذه الوصيّة شيء، ويكون في كفّارة أيمانه خاصة؛ لأنّه قد قيل: إنّ الأيمان من /٤٧/ الدّين.

مسألة: ومن أوصى للأقربين وللأيمان بعشرة دراهم، ولم يسمّ إلا هكذا، أيكون للأيمان النّصف وللأقربين النصف، أو يكون للأقربين الثلثان؟ فإنّ هذه العشرة تقسم على نصفين؛ للأيمان النّصف وللأقربين النّصف.

وقلت: فإن قال: "للأيمان نصف هذه العشرة، والنّصف للفقراء والأقربين"؟ فإنّ النّصف الذي للأقربين يقسم على ثلاثة؛ فللفقراء الثّلث من ذلك، وللأقربين الثلثان، وإن قال: "للأقربين النّصف، والنّصف للفقراء والأيمان" قسم ذلك النّصف على نصفين؛ فللفقراء النّصف وللأيمان النّصف.

مسألة عن أبي سعيد: وأمّا من أوصى لأيمانه ففي ذلك اختلاف؛ ونحبّ أن يثبت. **وقال من قال**: حتى يقول: "في كفّارة أيمانه" أو "تحلّة أيمانه" أو ما سمّي من هذا.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي محمد: ومن أوصى أن يفرّق عنه في تحلّة أيمانه عشرة دراهم؛ فإنّ المأمور بذلك يشتري بها حبّا ويفرّقه.

قلت: فإن قال الورثة: "نحن نعطي الحبّ كما يباع"؟ **قال**: لا يجوز لهم، ويؤخذ منهم الدّراهم، ويشترى بها حبّ من عند غيرهم.

مسألة: سألت -وفقك الله-: عن رجل أوصى إليه رجل بدراهم في كفّارة أيمانه فاشترى الوصيّ حبّا، وفرّقه في كفّارة أيمان الهالك على الفقراء لكلّ مسكين نصف صاع برّ، وبقي شيء يسير نحو السّدس يزيد أو ينقص، لمن يكون ذلك؟ فهو عندي للفقراء، إلا أن يكون أوصى الهالك بكفّارة أيمان معروفة؛ فإذا بقي شيء بعد كمال الأيمان فإنّه يكون للورثة، أو في بقيّة وصيّته. /٤٨/

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أوصى بكفّارة يمين مرسلة؛ أنها كفّارة يمين إطعام عشرة مساكين.

مسألة: وسأل أبا الحواري سائل وأنا عنده عن رجل أوصى عند وفاته إلى رجل يكفّر عنه من ماله في كفّارة صلوات كانت عليه، فلم يمكن الوصيّ أن يفرّق ذلك في وقت واحد، هل له أن يفرّق في كلّ سنة أو في كلّ شهر على ما يقدر ويمكنه؟ **قال:** نعم، جائز له ذلك؛ إذا عرف عدد المساكين، وأحصى كلّ ما فرق شيئا من ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.** /٤٩/

الباب السّادس في الوصيّة بالعتق

ومن كتاب بيان الشّــرع: وســئل عن رجل أوصــى بعتق غلامه، فباعه ورثة الرجل؟ **فقال:** عليهم أن يشتروه إن قدروا عليه ويعتقوه، وإلا اشتروا مثله وأعتقوه.

مســألة: فإن أوصــى أن يشــترى له غلام معلوم، ويعتق عنه، فلم يبعه أهله؟ **فقال من قال:** يوقف الثّلث أبدا ما دام حيّا مملوكا، فإن عتق أو مات ردّ الثّلث إلى الورثة، وإن أوصـــى أن يبيعوا غلامي هذا لفلان، فإن لم يشـــتره فهو حرّ، فيعرض الغلام على فلان، فإن اشــتراه بما يشــبه الثّمن (**غيره: وفي المنهج:** فإن اشــتراه بعدل السّــعر. **رجع)** من ســاعته لا يؤخّر إلى وقت آخر، فهو له، وإن لم يشتره صار حرّا.

مســألة: وسئل عن رجل أوصــى أن تعتق عنه نســمة بمائة درهم، وثلثُه لا يبلغ مائة درهم؟ **قال:** يعتق عنه بالثّلث نسمة بما بلغت؛ ألا ترى أنه لو أوصى أن يحجّج عنه بمائة درهم، فلم يبلغ الثّلث إلا خمسين درهما حُجّج عنه من حيث بلغت.

مســألة: وعن رجل أوصــى أن يعتق عنه نســمة، وأوصــى لآخر بالثّلث؟ **قال:** يقسّــم بينهما الثّلث، فما أصــاب من الثّلث فهو له، وما أصــاب النّســمة أعتق به النّسمة ما بلغت.

وعن رجل أوصــى أن يشــترى عبد فلان، فيعتق عنه نســمة؟ **قال** يُشْــتَرى من ثلثه، فإن امتنع صـــاحبه، وأبى أن يبيعه بالثّلث وقف الثّلث؛ حتّى يبيعه أو يموت العبد.

مسألة: وإذا أوصى الرّجل أن تعتق عنه نسمة بجميع ماله، فلم يجز ذلك الورثة؛ فإنّه يشترى له نسمة من الثّلث فتعتق عنه.

وإذا أوصى الرجل بعتق عبده، /٥٠/ أو قال: "اعتقوه"، أو قال: "هو حر بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر من ذلك أو أقلّ"، وأوصى لرجل بألف درهم؟ فالثّلث بينهم بالحصص، وليس هذا من العتق الذي يبدأ به قبل الوصيّة، [إذا قال] (خ: وأما إذا قال) هو حرّ بعد موتي" مبهمة، أو أعتقه في مرضه البتّة، أو قال: "إن حدث بي حدث موت في مرضي هذا فهو حرّ"؛ فهذا يبدأ به قبل الوصيّة، وكذلك كلّ عتق لا يقع بعد الموت ساعته، (**غيره: وفي المنهج**: وكذلك كلّ عتق قبل الموت فإنّه يبدأ به قبل. **رجع)** فإنه لا يبدأ به قبل الوصيّة، **بلغنا ذلك عن ابن عباس، وكذلك يقول إبراهيم النّخعي أيضا، قالا**: إذا كانت وصيّة وعتق، فإنه يبدأ بالعتق.

ومن غيره: قال: وقد قيل: كلّ ذلك شرع في الثّلث، وأمّا إذا قال لعبده: "أنت حرّ إذا جاء الليل" أو "إلى غد"[1]، أو "إن متُّ من مرضي هذا"؛ فهو كما قال، وليس له أن يبيع ولا يهب حتى يبرأ من مرضه.

مسألة: وعن رجل أوصى بدراهم يشتري بها نسمة، ولا يبلغ ثمن نسمة؟ **قال**: يجعل في الرّقاب.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد في امرأة تقول: "إذا متُّ فاعتقوا جاريتي فلانة" أو "اعتقوا عني جارتي فلانة"، فماتت، فيقول ولدها من بعدها: "اعتقوا عن أمي فلانة الجارية"، **قلت**: هل يكون العتق قد وقع بقول الأمّ، أم بقول ولدها، **قلت**: ما تقول في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا صحّ قول المرأة لورثتها (خ: فأمّا قول المرأة إذا صحّ قولها أو لمن تقول من الورثة) أو الأوصياء أو لأحد بعينه: "إذا متّ فاعتقوا عنّي جاريتي /٥١/ فلانة" أو "اعتقوا جاريتي فلانة"، فهذه وصيّة بعتق

(١) كتب في الهامش بخطّ المؤلّف: لفظ: أو إلى غد محذوف في المنهج.

الجارية، وعليهم أن ينفذوا الوصـيّة بعتق الأَمة على قول بعض المسـلمين. **وقال من قال**: حتّى تقول وصـيّةً منّي بذلك، وأمّا إذا كان ذلك في نسـق الوصـيّة من المرأة؛ فذلك وصـيّة، ولا نعلم في ذلك اختلافا؛ أنها تعتق من ثلث مال المرأة، إذا قالت ذلك في وصيّتها، أو سمّت بذلك وصيّة منها.

وأمّا إذا قالت: "إذا متّ فاعتقوا عني" أو "اعتقوا جاريتي"؛ فقد أعلمتك الاختلاف في ذلك؛ فالذي يجعله وصـيّة تعتق الجارية، والذي لا يجعله وصـيّة لا تعتق الجارية؛ حتى يسمّي بها وصيّة فهذا.

وأما قول المرأة: "اعتقوا عنّي جاريتي فلانة" ولم يكن ذلك في وصيّتها، ولم تسمّ بها وصيّة، ولم تقل: "إذا متّ" أو "إن متّ"، وإنما قالت: "اعتقوا جاريتي فلانة"، أو "اعتقوا عنّي جاريتي فلانة"؛ فهذا ليس بشـيء إذا ماتت المرأة قبل أن يَعتِق المأمورُ بالعتق الجاريةَ، فافهم ذلك، والله أعلم.

ومن الجواب: وذكرت في امرأة مرضـت مرضـة الموت، فلمّا اشـتدّ بها الحال، قالت لورثتها، أو لرجل عنده[1]: "**فإني أحبّ** أن أسـرّح عبيدي كلّهم"، فقال لها الرّجل الذي ليس هو بوارث: "أمّا فلان فلا يستأهل أن يسرح" وقال لها الوارث: "هذا ضـرار"، فسـكتت ولم تزد من الكلام شـيئا، وقد كانت تمرض من قبل من مرضة الموت فلم تذكر عبيدها، إلا عند مرضة الموت بهذا اللّفظ، فلم يسمع منها /٥٢/ الوارث إلا هذا اللّفظ، **فعلى ما وصـفت**: فهذا اللّفظ لا يجب به عتق العبيد، ولا يثبت بهذا اللّفظ عتق؛ حتّى تصـحّ أنها أرادت عتقا، وقصـدت إليه، فافهم ذلك، فإذا ماتت فقد ماتت حجّتها.

---

(١) ق: عندها.

وقلت: إنّها قد قالت لناس عندها "وارثي منعني أن أســـرح عبيدي"، وروى عنها الرجل الذي كان عندها أنّها قالت: "يوم تحدث بي حادثة فلا حجّة لأحد في عبيدي"، والرجل صـــادق، وهو ممن يصـــدّق، **قلت**: فما تقول في لفظ هذه المرأة، وقالت: "أنا أحبّ أن أســرّح عبيدي"، وقالت: "إذا متّ فلا حجّة لأحد في عبيدي"، **قلت**: فما تقول في هذا اللّفظ، **وقلت**: وماتت وهي تقول: إنها سمعت تقول هذا اللفظ، لمن عندها، والوارث إنّما قال لها: "هذا ضرار"؟ **فعلى ما وصفت**: فأمّا قولها: إنها تريد أن تسرّح عبيدها؛ فذلك ليس بشيء، وقد مضى الجواب فيه.

وأمّا قولها: إن حدث بها حدث موتٍ فلا حجّة لأحد في عبيدها؛ فهذا معنا تدبير ويجب به العتق بعد موتها، ويكون عتق عبيدها من ثلث مالها، إن كان ذلك في المرض، وماتت في ذلك المرض، إذا صـحّ ذلك من قولها ببيّنة عدل، أو صدّق الوارثُ من يقول ذلك من النّاس، وكان الوارث بالغًا صحيح العقل.

مسألة: **وعنه**: ورجل أوصى بوصيّة وقال في وصيّته وغلامه دِينَارٌ (خ: فلان) رقبةً عليه، **قلت**: هل ترى أن يعتق هذا العبد دينار بهذا اللّفظ، أم يكون رقّا عبدا على ورثة الموصـي بهذه الوصـيّة؟ فالذي معنا أنْ لا يكون الرّقبة تدبيرا حتى يقول: /٥٣/ "فإذا متُّ فهو حرّ" أو يدبّره إلى أجل مســـمّى، وتســـميه مدبّرًا فافهم ذلك؛ فقد أجبتك جوابًا مختصـــرًا أرجو أن يأتي على جواب مســـألتك، فتدّبره حرفًا حرفًا، واعرضه على المسلمين، وعلى آثارهم، فما وافق الحق فتمسّك به، وما خالف الحقّ فارفض به، ولا تقبله؛ فإني أنا تائبٌ إلى الله منه.

ومنه: **أيضـــا**: وأقرّت عندنا أنّ جارية لها حرّة لوجه الله، ليس لأحد فيها مطالبة؛ فهذا ثابت إذا أقرّت بذلك، وأقرّت واعترفت أن وصـــفين لها هما على

بنت لها رقبة، إلى أن تموت الجارية، ويوم تموت الجارية هما حرّان لوجه الله، فأما الرّقبة للابنة من أمّها؛ فلا تثبت ذلك إذا كانت هي المرقبة لها؛ لأنّ ذلك يخرج مخرج الوصيّة، وأمّا إن أقرّت أنّهما رقبة على ابنتها؛ فالإقرار جائز، إذا احتمل أن يكون ذلك من غيرها من المالكين للوصيفين من قبلها، وأرقاب الأوّل الهالك للوصيفين فقد أرقبهما على ابنتها، وثبوت ذلك لهما من غيرها، واستحقاقها هي رقبة العبدين بالميراث، أو بوجه من الوجوه إلى موت ابنتها، فإذا احتمل هذا ثبت إقرارها بالرقبة لابنتها، وإن لم يحتمل إلا أنّها هي مرقبة للوصيفين على ابنتها؛ لم يثبت **ذلك على ما وصفت**، إذا خرج مخرج الوصيّة، أو مخرج الرقبة، بغير حقّها (خ: حقّ) منها لولدها (خ: لوالدها).

مسألة: وأمّا الذي أعتق عبده ثمّ اختلف في عتقه؛ في المرض كان أو في الصّحة؟ فالحكم أنّه كان في الصّحة حتى يعلم أنه كان في المرض؛ لأنّ المرض معارضٌ للأحكام (خ: للصحة)، /٥٤/ وإذا صحّ أنّه كان مريضًا ثمّ اختلف في العتق؛ أكان بعد أن صحّ من مرضه، أو في مرضه، فهو في المرض في الحكم حتّى يعلم أنّه في الصّحة.

وإذا اختلف في مرضه؛ أكان تنتقض به الوصايا أم لا؟ فالأحكام جارية على ثبوت العتق والوصايا إذا صحّت، حتّى تعلم أنّه كان في مرض لا يجوز منه فيه ذلك الذي فعله، فافهم ذلك، **وقد قيل** في المرض الذي لا يجوز فيه الوصيّة باختلاف؛ **فقال من قال:** كلّ مرض يخاف عليه منه الموت، وهو من أجل ذلك أوصى أو أعتق. **وقال من قال:** حتى يكون مريضا مرضًا لا يحمل نفسه ويرفعها لمعانيه (ج لما يعنيه)(١) من الغائط، والبول، والوضوء، والصّلاة. **وقال من قال:**

(١) س: (خ: لما يعينه). ق: (خ: لما يعنيه).

حتّى يكون محتضــرا للموت، إمّا يحيي وإمّا يموت، فكلّ ذلك له معان وأصــول. فإذا ثبت أحكام المرض بأحد الوجوه، فالعتق في ذلك المرض **في قول أصــحابنا** من الثّلث بمنزلة الوصايا؛ لا يعدو الثّلث.

وإذا قال الموصـي: "إن متُّ من مرضـي هذا فعبدي فلان حرّ"، وشـهد (خ: وأشــهد) على ذلك ببيّنة، ثم قال العبد: مات من مرضــه ذلك. وقال الورثة: بل صــحّ؛ **فالقول** قول الورثة، وعليهم اليمين، وإن قامت لهما جميعا بينة أجزت بيّنة العبد؛ لأنّه هو المدّعي، (**وفي موضع**: فبيّنة العبد أولى).

وإن قال: "إن متّ من مرضي هذا فغلامي فلان حرّ، وإن صححتُ فغلامي فلان حرّ" ثمّ لم يدر؟ **قال**: القول قول الورثة مع أيمانهم، فإن أقام الآخر البيّنة عتق أيضا.

مسألة: ومن أوصى بعتق رقاب ولم يسمّ كم الرّقاب؛ إنّه يثبت من ذلك ثلاث رقاب؛ وســط ممّا يجوز عتقه، /٥٥/ ومن البالغين ممن يقوم بمؤنة نفســه من كبر، أو من مرض، وإنّما يجوز من ذلك ما يجوز عتقه، ويقوم بنفســــه غير غال ولا سيّء.

قلت: فإن أعتق الوصيّ صبيّا كان مؤنة الصبيّ في مال الوصيّ؛ لأنّ ذلك لم يكن له أن يعتقه، فعتقه جائز ومؤنته على الموصي من ماله.

وقيل: ولو أنّه أعتق الهالك صــبيّا في مرضــه، كانت مؤنته في مال الهالك من رأس المال، وإن أوصـى بعتقه كانت مؤنته في ثلث مال الهالك؛ لأنّه إنّما يسـتحقّ العتق مع الوصــيّة، وكانت وصــيّته بذلك، وبه نأخذ. وكذلك إن أوصــى بحجج فإنه يثبت من ذلك ثلاث حجج من ماله.

مسألة: وعن رجل أوصى أنّه إذا بلغ ولداه فغلامه فلان حر، فمات ابناه وهما صغيران؟ **قال**: الورثة تستخدمه إلى مقدار بلوغهما.

وإن قال العبد: "إنما أوقفت على أولاده؛ فقد ماتوا وليس لكم عليّ سبيل"؟ **قال**: إذا مات الذين وقف عليهما، لم يكن لهم عليه سبيل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: الزّاملي: فيمن أوصى عليه والده بعتق عبد يشترى من ماله بعد موته، وبقي الولد ولم يعلم أنّه عن شيء من الكفّارات أو نافلة، وقد زالت الوصيّة من يد الولد، وأراد الخلاص، ما نيّته عند عتقه؟ **قال**: خلاصه في ذلك أن يعتق عن والده كما أوصى، ولو لم يعرف أنه لكفّارة أو غيرها، ولفظه أن يقول: "قد أعتقتك عن والدي فلان الهالك عما أوصى به في وصيته لوجه الله تعالى، ولاقتحام العقبة، ولتكون فداءه من النار، كلّ عضو منك بكلّ عضو منه، وكفّارة عن ما لزمه"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى أن يشترى له من ماله بعد موته عبد فلان /٥٦/ ويعتق عنه، فأبى سيّد العبد أن يبيعه، فيوقف عليه ثلث مال الهالك، فإن مات العبد أو عتق رجع الثّلث إلى الورثة، وإن لم يقل: من ماله؛ فعندي أنّه لا يثبت على الورثة، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بعتق عبده، ثم أوصى له بدارهم من ماله بعد موته، ولم يقل في لفظ وصيته: "له بالدّارهم" بعد أن يستحقّ العتق منه، أتثبت له وصيّته بالدّراهم على هذه الصّفة أم لا؟ **قال الغافري**: إذا لم تكن الوصيّة من ضمان عليه له، ولا ذكر بعد أن يستحقّ العتق؛ فلا أقدر على إثبات هذه الوصيّة.

وقال الصبحي: **يعجبني** إثباتها؛ لما جاء في آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن أوصى بعتق عبيده، وأوصى لهم بغلّة ماله الفلاني، أو بثمرته بعد أن يستحقّ العتق منه، ولم يبيّن سنين في هذه الغلّة والثّمرة، ما الحكم فيها؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: لهم الغلّة دائما أبدا، وإذا مات أحد منهم رجعت حصّته لورثته. **وقال من قال**: لهم الغلّة ما داموا أحياء، وإذا ماتوا رجعت حصّة من مات لورثة الموصي، وكذلك الوصيّة بالثّمرة، إلا أن يكون يوم مات الموصي في المال ثمرة، فليس للموصي له إلا تلك الثّمرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة أوصت لأولاد أَمتها بمال من أموالها، بعد أن يستحقوا العتق منها، فمات أحد منهم قبل موت سيدتهم، أيرجع نصيبه لورثة السّيدة، أم كلّه لمن بقي، سمّت بهم أو لم تسم؟ **فعلى ما وصفت**: إذا سمّت بهم، ومات أحدهم قبل موت الموصي؛ رجعت حصّته إلى الموصي أو إلى ورثته، وأمّا إذا لم تسم بأولاد الأَمة ومات أحد منهم، فإنّ الوصيّة تكون كلّها للأولاد الباقين على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ورجل من عُمان أوصى بعتق رقبة، فسار وصيه، أو أمر أحدا غيره، واشترى له عبدا من برّ الهند، أو السّواحل، أو غيرهما، وأعتقه هنالك عن الموصي، أيجزي ذلك ولو كان قيمته هنالك أقلّ من قيمة العبد /٥٧/ بعُمان أم لا؟ **قال**: لا يضيق ذلك على هذه الصّفة، إذا لم يشترط العتق في مكان معلوم، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل كتب في وصيته: "كلّ مملوك يبقى بعد موتي، فهو حرّ لوجه الله"، ثم من بعد اشترى خادما، أعطاه ولده في حياته، وتوفي الرّجل، يثبت عطاءه الخادم لولده في حياته، أم يصير معتوقا مثل بقيّة

خدامه الموصى بعتقهم بعد موته؟ **قال**: فلا يبين لي دخول المملوك الذي أعطاه ولده في حياته مع جملة مماليكه الباقين بعد مماته، فتعمّه الوصيّة معهم بالحريّة؛ لأنّه أخرجه من ملكه بتقديم العطيّة فيه لولده المعطى إذا كان بالغا فأحرزه عليه بها، ولم يصحّ منه رجوعٌ فيها على رأي من رأى له ذلك، فعلى هذا من حالها؛ فلا أرى إلا ثبوتها، وأيضا فإنّ الموصي لم يخصّ بوصيّته أحدا من مماليكه بعينه، فيمنع التصرّف فيه، وإنما هي محدودة بالباقين منهم بعد موته، وهم مجهولون لا يدرى من يبقى منهم، ويمكن أن لا يبقى منهم أحد، ثم إنّ ثبوت حكم الوصيّة بعد موته، لا قبل ذلك، على أشهر ما عرفته فيها قولا وعملا؛ فقد تأكّد بالذي ذكرته جواز عطيّته وخروجه بها، من جملة مماليكه في حياته، وثبوت الوصيّة بعد صحّتها في الباقين منهم بعد مماته، كما أوصى الموصي، وإن كانوا مجهولين؛ إذ هم غير معلومين؛ لأن الوصيّة ثابتة في المجهول على ما أرجو أنّه أكثر القول.

وأمّا إن كان الولد صبيّا؛ فعطيّة الأب له في حال صباه، هي غير ثابتة على ما /٥٨/ أرجو أنّه أشهر ما قيل؛ إذ لا إحراز له، وإذا لم تثبت العطيّة فيكون المملوك الذي أعطاه ولده الصبيّ في حياته؛ حُكمه حكم مماليكه الباقين له إلى بعد مماته؛ لعدم خروجه من ملكه بالعطيّة المتقدمة منه له فيه؛ إذ لم يصحّ ثبوتها، وكذلك إن كان الولد المعطى بالغا، ولم يصحّ منه إحراز فيه، حتّى مات والده على غير رجوع فيما أعطاه إيّاه، فيكون سبيله سبيل عطيّة ولده الصبي؛ لأنّ العطيّة لا تصحّ إلا بالإحراز على أكثر القول، ولعلّه لم يتعرّ من الاختلاف في ثبوته للولد البالغ، ولو لم يحرزه، إذا لم يصح رجوعه فيه في حياته، حتى مات على غير رجوع، أو مات الولد البالغ المعطى. **وقيل**: موت أحدهما على هذا رجوعٌ عن العطيّة من المعطي، وإبطال لحُجّة المعطى فيه، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: في فلج وقف المسلمون عن الكتابة فيه، أطرحه أهله على فلج آخر يكتب المسلمون فيه، وكان طرحهم له من مصالح الفلج السّالم من الشّبهة، [...][١] أيجوز للكتّاب أن يكتبوا في الفلج الأوّل، كما كانوا يكتبون فيه من قبل؟ **قال**: ما حفظت في هذا شيئا، وعندي أنّ للكتّاب أن يكتبوا لهم في فلجهم الصّحيح، ولا يضرّهم ما زج فلجهم الصّحيح وخالطه، وجرى فيه، ولا ينقل حكمه، ولا اسمه؛ ولأنّهم إذا أرادوا رفع هذا الفلج عن فلجهم كان لهم ذلك، وعندي أنّ الفاسد لا يبطل الصّحيح ولا أقوى على الوقوف عن هذا الفلج الصّحيح، ولا عمّا سقاه من الأموال، ولو كانا متمازجين. **وقد قيل**: إنّ النّخل لا تحرم إذا سقيت بماء حرام، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى بعتق، فالذّكر والأنثى سواء، والله أعلم. /٥٩/

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أوصى بعتق مماليكه، فخرج مسافرا فمات أبوه وترك عبيدا ثم مات الموصي، ما حال هؤلاء العبيد الذين خلّفهم أبوه، أيكونون أحرارا أو مماليك، وإن وقع بهم عتقه، ما الذي يكون لغيره فيهم من الورثة؟ فالذي يتوجّه، والله أعلم أنّهم يكونون على الاختلاف، في دخول وصيّته عليهم في هذا الموضع، وعلى قول من يدخلهم، فالغرم لما لشركائه في ماله. **وقيل** بالتسوية لهم، فتكون على حسب ما هي به لأهل الرّأي من أقوال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بعتق عبيده وهم كبار بلّغ، وآخرون صغار في حال تجوز منه الوصيّة فيه، ثم مات فترك وارثا يتيما أو بالغا، وأراد أن لا يمضي

---

(١) بياض بمقدار كلمة.

عتقهم وتمسّــــك بالحقّ، والهالك ليس له مال غيرهم، أو كان له مالا يفيء ثلثُه بوصــاياه، أيثبت عتقهم على هذا؟ وإن صــحّ فجاز هل لصــغيرهم نفقة في ماله حتى يبلغ أم لا؟ فنعم، **قد قيل**: إنهم يعتقون أجمع من الثّلث في هذا الموضــــع، فيســـتســـعون فيما بقي من أثمانهم؛ كلٌّ فيما عندي على قدر مَا لَه من قيمة في نظر أهل المعرفة من العدول يوم موته، إن صـــحّ على قول، وإلا فيوم الحكم، إلا أنّ الصبيّ لا سعاية عليه حتّى يبلغ، ومختلف في /٦٠/ نفقته من مال الموصى به، **وعلى قول** من يجعلها فيه، فهي في ثلثه. **وقيل**: في رأس المال، لأنّها عليه، والله أعلم.

مســـألة: ومنه: فيمن أوصــــى في عبده أن لا يباع؛ جاز لوارثه أن يبيعه من بعده.

مســألة: الزّاملي: وإذا كتب الكاتب: "أشـــهدنا فلان بن فلان بأنّه قد دبّر أَمته فلانة"؛ أن تكون حرّة لوجه الله تعالى بعد موته، وكذلك إن كتب "أوصـــي فلان بعتق عبده فلان" أن يكون حرّا لوجه الله تعالى بعد موته، أيكون هذا اللّفظ صحيحا أم لا؟ أرأيت إن قصّر ثلث ماله عن جميع وصاياه، أترى على العبد أن يسعى للورثة بقدر ما ينوب قيمته من النّقصان على كِلا اللّفظين أم لا؟

الجواب: إذا قال: "عبدي حر لوجه الله بعد موتي"؛ فهذا اللّفظ تدبير، ولا فرق في ذلك إن قال: في أول اللفظ "أوصي" أو "دبر" فكلّه سواء، أو قال: إنه حر بعد موته، فإن كان التّدبير في الصّحة؛ فأكثر القول: إنه من رأس، وإن كان في المرض فهو من الثّلث، فإن خرج من الثّلث، وإلا استسعى فيما يبقى عليه، وإن كان على الميت دين يستغرق ماله ففي ذلك اختلاف؛ **فقول**: يستسعى

العبد بثمنه كلّه للديّان، ويكون حرا. **وقول**: يستسعى بثلثي ثمنه. **وقول**: يبطل التّدبير، ويباع في الدّين.

وإن كان أوصى بعتقه بعد موته، ولم يقل: "إنه حر بعد موته"، فهذه وصيّة ليست بتدبير، ويحتاج العبد إلى أن يعتقه الوصيّ بعد موت الهالك، ويكون من ثلث مال الهالك، وتكون فيه الرّجعة للموصي في حياته، وبالله التّوفيق.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن –حفظه الله–: فيمن أوصى بعتق رقبة مؤمنة؛ تكون مؤمنة من أهل الإقرار مصليّة. وإن قال: "بعتق رقبة" هكذا، **فيعجبني** أن تكون مثل الأولى، وإن أعتق مقرّة مصليّة، لم أقل: إنّه مخطئ، وجائز أن يعتق في بلاد الهند، ويكون العتق على يدي ثقة، وإن لم يوجد الثّقة، فأقلّ ما يكون مأمونًا، والله أعلم. /٦١/

مسألة: ومن أوصى بعتق عبد وله عبيد، فلمّا مات الموصي قام الوصيّ وشاور الورثة في عتق فلان من أولئك العبيد، فرضوا له، وأعتقه عن الهالك، ثمّ ظهر أنّ ذلك العبيد مكتوب لأحد الورثة الذين رضوا له أن يعتقه، وقال المكتوب له: "لا أدري بالإقرار"؛ فعلى هذا عتقه يمضي عن الهالك بسبب رضاه ولو لم يعلم، وله قيمته من مال الهالك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ الصبحي: ومن أوصى بأَمته لأحد، وله منها ولد، ومات الموصي، أتعتق أَمَته، أم تجب للموصى له بها؟

الجواب: إنّ الأمة للموصى له ما خرجت من ثلث مال الهالك، وما لم تخرج من الثّلث وصار منها شيء موروثا ولو قلّ خرجت من الرقيق التحرير (ع: خرجت من الرق للتّحرير)، وإن عتقت أمّ الولد بميراث ابنها منها أعَلَى ابنها

تسـليم حصـص شـركائه منها، من بقيّة ما ورثه من أبيه، أم لا؟ **قد قيل**: هذا وهذا، وأما الأولى فلم أحفظ فيها نصّا، وإنما هو عندي، وسئل عن الشيخ أبو الحسن البسياوي فوقف عنها، وسألت عنها مشايخي فوقفوا عنها، وإنّما قلت على ما عندي: إن بان حقّه فاعمل به، وما بان خطأه، فارفض به.

مسألة: ومنه: وإن لم يوف ذلك بما عليه من حصص شركائه، هل عليها أن تسعى لبقيّة الشّركاء بقدر حصصهم منها أم لا؟ فعليها ذلك، **وقد قيل**: /٦٢/ عليها على كلّ حال.

مسألة: **قال أبو سعيد**: **معي** أنّ الوصيّة بالعتق تخرج من رأس المال في بعض القول خاصّة من سائر الوصايا. وأكثر قولهم: أنّها بمنزلة الوصايا، ومن أوصى بعتق عبده من ماله فلا يعتق بموت سيّده؛ حتى يعتقه وصيٌّ، أو حاكم، أو وارث، وفي جواز عتق المحتسب له اختلاف. وأمّا التّدبير فإنّه يقع عليه العتق من حين موت مدبّره، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: عبده بعد موته حرّ، أو عبده حرّ بعد موته؛ فكلّه سواء؛ قدّم أو أخّر، إذا كان الكلام متّصلا فهو تدبير، **وإن قال**: "عبده حر"، وسكت سكتة قليلة، ثم قال: بعد موته فهو في الحكم حرّ من ساعته وإن أوصى بأن يكون بعد موته حرًّا أو مدبرا فكلّ هذا تدبير. والتّدبير في الصّحة من رأس المال، ولا يجوز أن يبيعه في حياته، ويجوز أن يشتري نفسه من سيّده، ويجوز أن يشتريه أحد ليعتقه، والله أعلم.

وإن أوصى بعتقه بعد موته ولم يقل: "إنّه حرّ بعد موته"؛ فهذه وصيّة ليست بتدبير، ويحتاج أن يعتقه وصيّه بعد موته، وهو من الثّلث، ولسيّده الرّجعة فيه في

حياته، أو يصـــرفه بأيّ وجه أراد؛ كان ذلك في صـــحته أو مرضـــه، والله أعلم. /٦٣/

مسألة: الشّيخ ناصر بن سليمان بن مداد: عن رجل أوصى بعتق عبيده؛ فلان، وفلان، وفلان، وأوصى لهم بشيء من ماله بعد استحقاقهم العتق منه، ثمّ إنّه أعتق واحدا في حياته، وباع اثنين منهم في حياته ثم مات، أيثبت للذي أعتقه في حياته حصّـــة من الذي أوصـــى لهم به على هذه الصـــفة أم لا؟ **قال**: إنّ من اسـتحقّ العتق منهم فله من الوصـيّة التي أوصـى بها لهم سـيّدهم بعدما اسـتحقّوا العتق؛ حتّى يصـحّ رجوعه عن الوصـيّة لهم؛ لأنّ الوصـيّة لهم بعدما اسـتحقّوا منه العتق، وأما بيع المدبّر فيه اختلاف فيما حفظنا، والله أعلم.

مســـألة: ومن جواب الشّـــيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن له عبدٌ فأرسله إلى رجل هو في بلد أخرى ليبيعه، فأمره به، أو وكلّه، ثم مات، وقد أوصى بعتق مماليكه من بعده، فباعه الرجل من قبل أن يعلم بموته، فإن صحّ في بيعه أنّه كان في حياته، فهو لمشـــتريه، وإن صـــحّ أنّه بعد وفاته؛ فلا جواز له، لزوال ما أجازه له من يديه، إلا وأنّه قد صـــار حرًّا؛ فلا بيع فيه، وإن لم يصـــحّ أمره؛ جاز لأنْ يكون على ماله من حكم الحياة ما لم يصـــحّ كون الوفاة. **وعلى قول آخر**: فعسى أن يعتق فيكون للمشتري ما سلمه من ثمنه راجع إليه.

مسألة لغيره: أجاز المسلمون الوصيّة للعبيد بعد استحقاقهم العتق، ولم يجيزوا الإقرار، والله أعلم.

مســألة عن الشــيخ علي بن ســعيد الرّمحي: فيمن أعتق صــبيّة بعد موته، ومات وأوصـــى لها بمؤنتها من ماله بعد موته إلى أن تبلغ، وتزوّجت قبل بلوغها؟

إن كان مؤنتها إلى أن تبلغ تخرج من ثلث ماله، فإنّها لها لأنّها استحقتها من ماله بالوصاية، ولو استنفقت من زوجها أو غيره. /٦٤/

مسألة: لعلّها عن الصبحي: ومن أوصى بعتق عبده فلان بعد موته، وعليه ديون، تستغرق جميع ماله ولا تفي بما عليه من الدّيون، هل يجوز بيع هذا العبد لوفاء دين الهالك، أم يعتق العبد، وسيتسعى بثمنه لوفاء دين الهالك، وإن كان العبد لا يقدر على وفاء بما(١) يستسعى به؛ فما يفعل به؟

الجواب: لا يعتق العبد بهذه الوصيّة، وعلى الموصي دين من يستغرق ماله، ولا يشارك هذه الوصيّة بعتق العبد أرباب الدّيون؛ ذلك لو كان العبد مدبّرا في الصّحة، دخل بثمنه على أرباب الدّين. **وقال من قال**: إنّ تدبير المرض من رأس المال، فعلى هذا القول يدخل مع الغرماء بثمنه، والله أعلم.

مسألة: لعلّها منه: ومن أوصى بعتق رقبة، فأعتق وصيّه عنه صبيّا، أيلزم الوصيّ نفقة الصّبيّ في ماله إلى أن يبلغ، أم يكون في مال الموصي؟

الجواب -وبالله التوفيق-: على الوصيّ؛ لأنّه لا يجوز له أن يعتق صبيا، **هكذا في جزء بيان الشّرع**.

مسألة: ومن رقعة بخطّ المحليويّ: ومن أوصى لمماليكه بشيء بعد أن يستحقوا العتق، فمات أحدهم أو باعه قبل استحقاقه العتق، أيثبت للآخرين إذا استحقّوا العتق نصيبهم أم يبطل كلّها(٢)؟

قال غيره: قد مضى جواب هذه المسألة عن ناصر بن سليمان في هذه الورقة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بما. وفي س: فإنما.

(٢) كتب في الهامش بخط المؤلّف: لم نجد لها جوابا.

(رجع) **مســـألة: ومنه:** وفيمن أعتق أَمته، وهي حامل عن غير واجب، هل على المعتق نفقة الحمل إذا وضعته، أم إلى أن يبلغ أم لا؟

الجواب: أمّا من أعتق أمَته الحامل فجاءت بولد بعد استحقاقها العتق؛ **فقال من قال:** على المعتق نفقة من أعتق من الصـــبيان. **وقال من قال:** لا نفقة على من أعتق من الصّـبيان من غير واجب. **ومعي** أنّ الحمل مثل الصّـبي، ويلحقه ما يلحق من أعتق صبيّا من الاختلاف، والله أعلم.

قال المؤلّف: قد جاء شـــيء من معاني هذا الباب في الجزء الذي يتلو هذا الجزء في جزء العتق. /٦٥/

الباب السّابع في الوقف على الأولاد وعلى غيرهم من القرابات

ومن كتاب منهج الطالبين: والوقف هو حبس الشّيء المعيّن على ملك الواقف، والتّصدق بالمنفعة، ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم عدل، أو يقول الموقف: "إذا متّ فقد وقفته". ولا يجوز وقف المشاع؛ لأنّه ضرر بالشّريك، ولا يصحّ فيه القسم، إلا للموقف ما دام حيّا، وإن حكم به الحاكم جاز، ولا يجوز الوقف حتّى يكون آخره لجهة لا تنقطع أبدا، وهو أن يكون آخره لشيء من أبواب البرّ؛ مثل الفقراء، والشّذاء، والجهاد، والمساجد، أو لشيء من أبواب البرّ الدائمة. ويجوز وقف الأصول، ويختلف فيما سوى الأصول؛ مثل الفأس، والقدوم، والميشار والمسحاة، والقدر، والرّحى، والكتب، والمصاحف. **وقول:** لا يجوز، ويجوز حبس السّلاح والكراع للجهاد في سبيل الله. ولا يجوز بيع الموقوف ولا تمليكه، ويبدأ من غلّته بعمارته، وإن لم يشرطها الموقف، وما انهدم من بناء الوقف /٦٦/ وآلته صرف في عمارته، فإن استغني عنه؛ حبس لوقت حاجته، وإن تعذّر إعادة عينه؛ بيع وصرف الثّمن في عمارته، ولا يقسم بين مستحقّي الوقف. وتجوز أن تجعل غالة الوقف أو بعضها، والولاية إليه ما دام حيّا، فإن كان الموقف غير مأمون نزعه الحاكم منه، وولّى غيره ممن يؤمن عليه. ومن بنى مسجدًا لم يزل مِلكه عنه؛ حتّى يخرجه من ملكه بطريقه، ويؤذّن فيه للصلاة، ويكتفي بصلاة الواحد. **وفي بعض القول:** بصلاة الجماعة، والوقف في المرض وصيّة تخرج من الثّلث، والله أعلم.

ومن كتاب بيان الشّرع: قال أبو محمد: ومن أوقف ماله على ورثته؛ لم يجز ذلك له؛ لما رواه أصحابنا عن شريح، وقد قيل: إن النّبي ﷺ قد قال ذلك، إنّه

«ليس على من وقع عليه سهام كتاب الله حبس»[1]. **وقال بعض أصحابنا**: إذا كان آخر هذا الحبس عليهم، ثم على الفقراء من بعدهم؛ فهو جائز؛ لتعلّق حقّ الفقراء فيه بالوصيّة، وللورثة التصرّف فيه سوى البيع.

مســـألة: ومن غير الجامع: إن الرّقبة على الوارث لا تثبت، وكذلك الوقف؛ لأنه يشبه الوصيّة.

مســـألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل يريد أن يوقف مالا له في قرية على ابنته إلى بلوغها وتزويجها، ثمّ هو للفقراء؟ **قلت**: كيف يثبت ذلك؟ فعندي أنّه إنْ أقرّ أن غالة ماله من موضـع كذا وكذا هو لابنته فلانة إقرارا منه لها بذلك، إلى أن تصـير في حدّ النّســاء أو تُزَوَّج أو تموت، ثمّ إنّ هذا المال أصـــله وغالته بجميع حدوده هو للفقراء، إقرارا منه لهم بذلك؛ فعندي أنّ هذا ثابت إن شاء الله.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن سعيد بن قريش –فيما أحسب– وقال في رجل جعل ماله عند موته وقفا على وارثه، ووارث وارثه، **قال**: وجدت أنّ هذا ليس من فعل المسلمين، وإنّما هو من فعل أهل الخلاف.

قلت: فإن فعل؟ **قال**: أهل عمان لا يرون إجازة ذلك، إلا أن يجعله وقفا على وارثه، فإذا انقرضوا فهو وصيّة للفقراء. /٦٨/

قلت: يكون وارث بعد وارث؟ **قال**: نعم، إذا كتبه وجعله وقفا على ورثته؛ وارث بعد وارث، فإذا انقرضوا فهو وصيّة للفقراء؛ جاز ذلك، ولم يكن للورثة فيه بيع.

---

(١) لم نجده.

قلت: فيكونوا في قسم غلّته بالسّوية؛ الذكر والأنثى؟ **قال**: لا أدري (ع: لا أرى) ذلك، إن كان وصيّةً؛ كان للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة: **ومن غيره**: ولو وقف على فقراء قرية وقفا، فأعدم الفقراء منها في حال، فإن الوصيّة بحالها، وتحبس حتّى يوجد لها فقراء يومًا، ولا تبطل الوصيّة، ولا ترجع إلى الورثة. فإن خربت القرية كلّها وصارت خرابًا، فالوصيّة بحالها؛ لأنّه يمكن أن ترجع القرية، ويرجع لها فقراء، وتكون الوصيّة لهم. وإذا وقف وقف على قوم، وعلى نسولهم، ففي (ع: ففني) القوم ونسولهم، وماتوا؛ رجعت الوصيّة إلى ورثة الموصي، وإلى ورثة ورثته، على سبيل ميراث الورثة الأوّلين، لا يوم يفنى.

مسألة: فإن أوقف على بئر، أو مسجد، أو فلجٍ شيءٌ من هذه الأشياء فخرب ذلك، فالوصيّة بحالها؛ مادام يرجى له أن يقام ويرجع، ولا غاية لذلك، وهو موقوف أبدًا، فلعلّه يرجع يومًا مَا، ويجمع الثّمرة، والغلّة، ويحبس على صلاحه، ومن ذلك الوقف على الشّذاء أو في الجهاد، فإذا عدم ذلك في وقتٍ، فإنّ الوصيّة موقوفة أبدًا؛ حتى يقوم ذلك، ويرجع إلى يوم القيامة.

مسألة: **أحسب عن أبي علي**: وعن رجل هلك، وأوصى لابنة ابنته بوقفٍ من ماله، جعل ذلك /٦٩/ لها حياتها، فإن ولدت ولدًا، ثمّ لها ذلك، وإن لم تلد، فهو وقف عليها إلى أن تموت، وإنّ الوارث تمم ذلك لها، فأباح بيعه لها من قبل أن تلد، وتستحقّ ذلك كلّه، وجعله لها جدها. **وقلت**: أرأيت إن كان للجدّ بنو بنين لا يرثونه، ويحجب ميراثهم، ولد لجدهم، وهو الذي يتمم للموصى له؛ فاحتجّوا، وقالوا: جدّنا وقف هذا الوقف، ونحن نطلبه تمام وقفه، ولعلّ عمّنا يحدث به حدث موت من قِبَلِ هذه المرأة، ثم تموت هي فترجع الميراث، وقد جعل

لهذا الوقف أجلا، أترى ذلك لهم؟ فما نرى لهم ذلك، والمرأة أولى بما تتم لها الوارث الذي ورث جدّها.

مسألة: واختلف فيمن أوصى لابنه بمأكلة ثلث ماله حتّى تموت، ثمّ هو لبني ابنه من بعده، ثمّ للفقراء، أو المساكين من بعد أن لا يبقى من ولد ولده أحد من ذكر أو أنثى. **فقول**: إنّ هذه وصيّة باطلة، ترجع إلى الورثة؛ لأنّه أوصى بها للوارث، فلمّا مات، ملّكها الورثة بالميراث، وبطلت وصيّة الوارث. **وفي بعض القول**: إنّ الوصيّة جائزة للموصى له، على الشّرط الذي شرطه الموصي.

مسألة: وعن رجل اشترى أرضا بعشرة آلاف درهم، فجعل نصف غلّة تلك الأرض لبني بنيه، وجعل نصف النّصف الباقي لمواليه، وجعل نصف النّصف الباقي لليتامى والمساكين، كيف القسم فيها؟ وهل يفضل بنو بنيه على بنت ابنته؟ وهل من حدث من أولادهم ولم يكن يوم جعل أبوهم ما جعل ولد؟ وهل يفضل مواليه الذين أعتقهم على أولادهم؟ **فقال**: إنْ كانت تنقطع فلا تكون بعد ذلك؛ فإني أرى أن يفضل بنو بنيه على بني ابنته، وأمّا الموالي فهم فيه شرع سواء؛ لأنّه ليس الذي أعتقهم بأقرب إليه من بنيهم، وإنّما يفضل بنو بنيه على بني ابنته؛ لأنّهم أقرب إليه، ولا أرى لمن حدث من أولادهم نصيبا من بني ابنته، ولا من بني مواليه.

قلت: أرأيت إن كانت الوصيّة تجري عليهم كلّ سنة ليست بمنقطعة، أيفضّل بنو بنيه على بني ابنته؟ /٧٠/ **فقال**: ما أرى إلا وهم فيه سواء؛ ذكرهم وأنثاهم، ولا يفضّل الموالي على أولادهم.

قلت: أرأيت من حدث من الأولاد، هل يدخل معهم في أولاد بني ابنته، ومن أولاد الموالي؟ **فقال**: ما أرى لهم أن يدخلوا معهم إلى أن يموت رجل، فيأخذ ولده نصيبه بعد موته.

مسألة عن أبي الحواري: وعمّن وقف نخلا له على رحى على الفلج، من يأتي يطحن عليها، فله أن يأكل من تلك النّخل، فانكسرت الرّحى، ولم يأت أحد إلى تلك الرحى، كيف العمل في غالة النّخل؛ لأنها إنما جعلت على من يطحن بالرحى؟ **فعلى ما وصفت**: فلا ينبغي لأحد أن يعرض لهذه النّخلة، فمن عرضها وجعل ثمرتها عنده فلا يسلمها إلى أحد حتّى يقوم بالرّحي ويأكل منها، ومن يطحن بالرّحى، والنّخل موقوفة على حالها.

مسألة: ومن غيره: قلت: فمن قال: ماله مدبر على فلان، ما يكون هذا؟ **قال**: الله أعلم، لم أسمع أنّ المال يقع عليه اسم تدبير، واسم التّدبير أيضا إنّما هو مأخوذ من دبر الحياة، فسل عن ذلك.

قلت: فإن قال لماله: "هو رقبةٌ على فلان" وسكت؟ **قال**: وهذا لا أراه يثبت له بشيء، فلم أرهم يجعلون المال رقبة ويسكتوا، وإنّما قالوا في المال إذا جعله موقوفا ولم يسمّ رقبة، وإنّما سمّى وقفا، أو وصيّة، أو صدقة، أو سبيلا؛ فهذا الاسم يقع على المال؛ إذا تبيّن في أصله الكلام معاني ما أراد به.

وقلت: فإن قال في مرضه ماله كلّه وقف، ما يكون حكم هذا؟ فلا أرى هذا بشيء معنًا، وليس هذا اللّفظ يعمل عليه أصحابنا، ولم أراهم يوقفون أموالهم، إنّما ذلك فعل من خالفهم.

قلت: فمن أراد أن يوقف ماله، ويثبت /٧١/ كيف يكون لفظه؟ **قال**: أصحابنا قد عرّفتك أنّهم لم يعملوا بذلك. **وقال بعضهم**: ليس للعبد في ماله عند

الموت إلا حق يقرّبه عند موته على نفسه، فيوصي به في ماله يقضى عنه، أو وصيّته يتقرب بها إلى الله في ثلث ماله من أبواب البرّ.

قلت: فرجل قال: مالي وبستاني لورثتي من بعدي، ثم لورثتهم من بعدهم، ما دام لهم وارث؟ **قال**: هو لهم. **قال**: أو لم يقل، فقوله للأولين من ورثته إقرار، ولورثتهم الذين لم يولدوا، ولا يثبت لهم الإقرار، وأقرّ للأوّلين، فثبت لهم، وأقرّ للآخرين من بعدهم بمال قد زال عنه إلى غيره بالإقرار للأوّلين، ومن لا يرى قوله "مالي لفلان" إقرار، لا يثبت ذلك اللّفظ للأولين ولا للآخرين.

قلت: فإن قال: "بستاني هذا وقف على ورثتي لهم غلته، فإذا ماتوا فهو وصيّة منّي للفقراء بذلك من مالي"، وكان ذلك يخرج من الثّلث؟ ثبت إذا دخل فيه بوصيّة للفقراء، وغلّته للورثة في حياتهم على قدر سهامهم، ولو جعله لواحد دون الجميع؛ كانت الغلّة لجميع الورثة بالوصيّة، ولا تثبت الوصيّة لوارث.

قلت: فمن قال في صحته: "مالي هذا وقف على بني فلان، فإذا مات بنو فلان، فهو على بني فلان قوم آخرين، فإذا ماتوا، كان وقفا على الفقراء"، أيثبت هذا الوقف أم لا؟ **قال**: هذا لم أره من فعل المسلمين، وإنّما سمعت هذا عن المخالفين، فإن فعل هذا أحد من المسلمين، وقال: "مالي وقف /٧٢/ على بني فلان"، لم أره إقرارا، وإن كان عطيّة لم يثبت إلا بالإحراز؛ فلم أره على ما لفظ يثبت، إلا أن يجعله في صحّته وصيّةً تخرج من الثّلث، وبنو فلان غير ورثته، فقال: "مالي هذا وقف على بني فلان، فإذا ماتوا فعلى بني فلان، فإذا ماتوا فعلى الفقراء وصيّةً مني لهم بذلك" ثم لم يرجع في الوصيّة إلى إن مات؛ فذلك يثبت.

انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

مسألة: قال الصّبحي: الذي وجدته في آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أنّ الوقف على الوارث لا يثبت في أكثر قول أصحابنا؛ لأنّ الوقف للوارث كالوصيّة، والوصيّة للوارث لا تثبت، ولا خلاف في ذلك، وأمّا إذا وقف مالا من أمواله على أولاده، وما تناسلوا إلى أن ينقرضوا، وأسنده إلى شيء من أبواب البرّ من بعد انقراضهم؛ مثل الفقراء والمساجد، فإذا رجع الموصي بالوقف فله الرّجعة، وأمّا إذا مات، ولم يرجع فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إذا مات ولم يرجع، فالوقف ثابت إذا أخّره للفقراء أو للمساجد أو لعزّ الدولة، أو باب من أبواب البرّ؛ لأنّ الوقف وصيّة، وهو ثابت إذا كان يخرج من الثّلث. **وقال من قال**: إنّ هذا الوقف إذا مات الذي وقف المال، فللورثة أن يغيّروه ويقسموه ميراثا، إلا أن يكون ورثته لمّا مات الموقف لم ينقضوه، ولم يغيّروه، وجعلوا المال على ما أوصى به الموصي إلى أن مات جميع ورثته، وجاء ورثتهم بطنٌ ثاني، فيكون المال في أيديهم على عددهم، والبنون والبنات فيه سواء. **وقال من قال**: للذّكر مثل حظ الأنثيين. والقول الأوّل أكثر: إن البنين والبنات فيه سواء، وهم بنو البنين، وبنات البنين، وأمّا بنو البنات وبنات البنات فلا شيء لهم في ذلك. **وقال من قال من المسلمين**: للذّكر مثل حظّ الأنثيين. **وقال من قال**: ما دام له رحم موجود فالوصيّة لهم، حتى لا يوجد له رحم؛ رجعت الوصيّة للفقراء والمسجد، وأمّا بيع المال فلهم بيعه إذا نقضوه، وغيّروه، ولم يتمّوه على قول بعض المسلمين، وأمّا أولاد الأولاد فلا نقض لهم في البيع إذا لم ينقضه أولاد الميّت. **وقال من قال**: إنّ المال الموقوف لا يجوز فيه البيع، ولا المساقاة، ولا بيع القطع، ولا بيع الخيار؛ إذا كان الوقف أجرة مسنودا للفقراء أو لشيء من أبواب البرّ؛ فلا نقض فيه، وهو تامّ على قول من يقول بذلك، والله أعلم. /٧٣/

مســألة: ومنه: أعني الصّــبحي: والوقف للأولاد يثبت أم لا؟ وإن لم يثبت، وكان قد أوقف ماله على أولاده ونســـولهم، فلمن يكون غلّته؛ ما كان أولاده أحياء؟ أرأيت إذا مات بعضهم، وبقي بعضهم، كيف الحكم في حصة من مات ومن بقي؟

الجواب: أمّا الوقف للأولاد هكذا فغير جائز؛ لأنّه وصـــيّة، وأمّا إذا وقّف لأولاده ونسولهم، فعندي إن قسمه على عددهم، فحصّة الأولاد بين الورثة، ومن مات منهم فلورثته، وحصة النسول فلهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أوقف مالا على ولده، وأســنده إلى باب من أبواب البرّ، ثم إنّ الأب نقض الوقف، وباع المال أينتقض أم لا؟

الجواب: إنّ الوقف وصـــيّة، فإذا رجع في وصـــيته فله الرجعة، وإذا مات ولم يرجع فالوقف ثابت، إذا كان آخره للفقراء والمســـجد، أو باب من أبواب البرّ؛ لأنّ الوقف وصيّة، وهو ثابت إذا كان يخرج من الثّلث، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وسألت عن البيّنة إذا شهدت أنّ هذا المال وقف مسنود، ولم يبيّنوا الإسناد إلى شيء من أبواب البرّ؛ مثل الفقراء والمساجد، إلا أنّه مسنود، أتثبت شهادتهم أم تبطل؟

الجواب: إنّ هذه الشّهادة لا تثبت ولا تجوز شهادتهم، إلا أن يبيّنوا الإسناد إلى شيء من أبواب البرّ؛ مثل الفقراء والمساجد وغير ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: عن رجل وقف ماله على ورثته وما تناسلوا، فإذا انقرضوا كان للمساجد، أيثبت الوقف أم لا؟

الجواب: إنّ هذا الوقف فاســـد إذا مات الذي وقف المال، فللورثة أن يغيّروه ويقســـموه ميراثا، إلا أن تكون ورثته لما مات الموقف لم يغيّروه، وجعلوا المال على ما أوصـــى به الموصـــي إلى أن مات جميع ورثته، وجاء ورثتهم بطن ثاني، فيكون المال في أيديهم على عددهم، والبنون والبنات فيه ســـواء؛ وهم بنو البنين وبنات البنين، وبنات البنات فلا شـــيء لهم في ذلك، وإذا مات البنون وما ســـفل من أولادهم رجع إلى المســاجد؛ مســاجد البلد الذي وقف فيه المال، وكان يســكنه، وفيه مات، وأمّا بيع المال لأولاد الميت؛ فلهم بيعه إذا نقضـــوه ولم يتمّوه، وأمّا /٧٤/ أولاد الأولاد فلا نقض لهم في البيع، إذا لم ينقضـــه الأولاد؛ أولاد الميت، والله أعلم.

مســـألة عن الشّـــيخ محمد بن عبد الله بن مداد: إنّ الوقف على الوارث لا يثبت في أكثر قول أصـحابنا؛ لأنّ الوقف للوارث كالوصـيّة، والوصـيّة للوارث لا تثبت، ولا خلاف في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمد بن راشد الرّيامي: في رجل أوصى بمال ينفذ غلّته؛ لأولاده الذّكور وأولاد أولاده وما تناســـلوا وقفًا مؤبّدا إلى يوم القيامة، هل يثبت شيء من هذه الوصيّة لأولاده أم لا؟

الجواب: إنّ الوصـيّة للوارث لا تجوز، وفيما عندي أنّه يرجع نصـيب الأولاد الذّكور من الوصـــيّة على جميع الورثة؛ كلّ منهم على قدر ميراثه، ويثبت لأولاد أولاده نصيبهم من الوصيّة، وفيما عندي أنّ قسمة هذه الوصيّة على عددهم في أكثر القول؛ لأنّه عطفها بالواو، والله أعلم.

مسـألة: ابن عبيدان: ومن وقف مصـحفا، أو كتابا أو غيره، لمن يريد التّعليم منه؛ فجائز له أن يتعلّم منه مثل غيره، وجائزٌ له أن يحبسـه عنده ما دام حيًّا، والله أعلم.

مسألة عن الزّاملي: وفي مال موقوفة غالته تفرق على سكّان حارة يومَ الحجّ، أيكون الجميع من سكن فيها من مقيم أو مسافر؟ تركت بقيّة السّؤال.

الجواب: لا نحفظ في هذا شيئًا منصوصًا بعينه، وفيما عندي؛ أنّ السّاكن في الحارة إذا ثبت له معنى السّكون فيها؛ كان مسـافرًا أو مقيمًا، فهو من سـكانّها، وأمّا الذي له زوجتان، وله زوجة منهما في هذه الحارة؛ فهذا عندي من السّاكنين فيها، إذا كان له سكن فيها يأوي إليه مع زوجته، قد اتّخذه سكنا، ولا يخرجه عن السّـكن مسـيره مع زوجته الأخرى. وأمّا بنوه **فيعجبني** أن يرجع إلى اعتماد سـكنهم إنْ كان مع أبيهم أو أمّهم، ولا اعتبار لمجيئهم للأكل، ثم يرجعون إلى سكنهم، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: وفي المال الموقوف على المجذومين من قرية سمائل؛ لفرق غلّته عليهم، ولعلّ يأتيهم ناس من المجذومين من بقيّة البلدان عند أوان التفرقة بعد الطّناء، فأبوا عليهم المجذومون السّـاكنون بسـمائل، وقالوا: "لا نعطيكم حتّى تسكنوا معنا حولا كاملا"؟ **قال**: إذا صحّت الوصيّة في إنفاذ غلّة هذا المال الموقوف؛ فالعمل عليها، وإذا لم يصحّ؛ فالعمل على السّنة الجارية في أجرائها على ما أوقفت عليهم، وإذا لم تصحّ فيه وصيّة ولا سنّة جارية، بل إنّه معروف عند الخاصّ والعام، ممّن ظهر ذلك عنده أنه أوقفت غلة ذلك للمجذومين من سكان قرية سمائل، فإنّه يوزّع بينهم بالسويّة، ولو سكن بها ما

يجب اسمه سكن، فهو داخل في السّاكنين، ولو لم يحلّ عليه حول تامٌّ ساكنا فذلك كذلك، رضي من رضي، وكره من كره، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمد بن عمر: والوقف يجوز أن يفرق يوم الحجّ، عند طلوع الفجر إذا كان موصى به أن يفرق يوم الحجّ؟

الجواب: إذا طلع الفجر فحكمه من النّهار، وأمّا التّفرقة [...][1] طلوع الفجر يوم الحج؛ فالذي نحفظ أنّه جائزٌ، إلا أن تكون له سنّة متقدّمة أنّه يفرق في وقت معروف على ذلك أدرك، فإنّه يقتفي به السنة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: /٧٥/ وفيمن أراد أن يحتاط بجميع ماله من ضمان لَزمه، لم يعرف ربّه، هل له في توقيفه أن يوصي، أو يقرّ به، أو بغلّته للفقراء من ورثته، أو يوقفه عليهم، وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم، إلى أن ينقرضوا، أو لا يجوز إلا أن يباع، فينفّذ ثمنه في الفقراء من الورثة وغيرهم، إذا أراد الاحتياط لنفسه بلا ضرر على ورثته؟ **قال**: لا يبعد في الغلّة من أن يجوز له أن يوصي بها كذلك على رأي من أجازه لمثلهم من الفقراء؛ لأنّهم فيه كغيرهم في الأصل، إلا أنّه لا يمنع على قياده في العدل، من أن يجوز في الغير أن يدخل معهم على هذا من أمره فيه، إلا لمانع حقّ مِنْ أنْ يخالف في قوله، وإلا فهو كذلك؛ لأنّ الوصيّة لوارثه من باب التّطوع لا يجوز؛ فلا يصحّ ثبوتها، وإن جاز له في هذا الموضع أن يوصي لهم به كذلك، فلم يمنع، ما لم يرد به منع الغير؛ لأنّ في الأثر ما يقرّبه من الإجازة، فإنّ جوازه لهم، لا بها، بل لغيرها من الإباحة في أصله عموما، لمن يكون فيه كمثله، بعد أن صار لغيره، إلا أنّه لا يدريه على قول من أجازه لذلك، فأمّا أن يقرّ به لهم؛ فلا أعلمه مما يجوز له لغير

---

(١) بياض بمقدار كلمة.

حجّة توجبه لهم دون غيرهم؛ لأنّه لا من الصّدق، فهو غير صحيح، بل من الكذب الصّريح، فكيف يجوز لغير من هو له في الأصل؟! إنّي لا أعرفه، وأيّ شيء اختاره من توقيفه غلة، أو بيعه وتفريقه ثمنا؛ جاز له، ولا لوم على من احتاط بماله كلّه /٧٦/ لخلاصه ممّا لزمه، فإنّه ممّا قد أجيز له، إنْ لم يرد به حيفا لوارثه، بل هو مما يلزمه، إنْ لم ير لنفسه خروجًا مما لزمه بما دونه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الذّهلي: تَركتُ سؤالها، وأتيت بجوابها.

الجواب: الذي وجدته في الأثر: إنّ الوقف على الأولاد، وأولاد الأولاد، وما تناسلوا؛ لا يثبت على أكثر قول المسلمين، والمعمول به؛ لأنّ الوقف عندهم شبه الوصيّة، ولا وصيّة لوارث؛ لقول النّبي ﷺ: «ألا لا وصيّة لوارث»[1]، إلا أن يكون آخر هذا الوقف مجعولا للفقراء؛ أو لشيء من المساجد، أو لبيت المال، فإذا كان على هذه الصّفة؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي لا بالدِّين؛ **فقال بعض المسلمين** بإجازة ذلك وثبوته، إذا كان على هذه الصّفة. ولم يُجز ذلك آخرون، ورأوه وصيّة، **وإجازه ذلك أحبّ إليّ**، والله أعلم. /٧٧/

مسألة: الصّبحي: في رجل أعمى أراد أن يوصي بشيء من ماله؛ ليكون وقفّا على أولاده؛ ما كانوا وتناسلوا الذكور منهم، دون الإناث، كيف لفظ الوكالة عليه، ولفظ كتابة الوكيل؟ **قال**: إن الوكيل إذا أقرّ بأنّه قد جعل مال فلان، وهو المال المسمّى كذا وقفًا على أولاده ما كانوا، ثم أولاد أولاده؛ الذكور منهم دون

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧١٤؛ وابن الجارود في المنتقى، رقم: ٩٤٩؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٦٢١.

الإناث، بحقّ الوكالة من فلان بن فلان؛ فهذا لفظ كاف، لكنّ الوقف للأولاد لا يثبت؛ لأنّه وصـــيّة، ولا وصـــيّة لوارث، إلا أن يُســـند هذا الوقف للفقراء بعد انقراض[1] الأولاد رجع الوقف للفقراء، والله أعلم.

---

(١) الأصل، ق: انقراط. س: انقراظ.

الباب الثّامن في الوصيّة بالميراث والإقرار والبيع والعطيّة

ومن كتاب بيان الشّـــرع: وعن رجل أوصـــى لرجل بكلّ مال يرثه من أبيه، وأبوه في الحياة لم يمت، ثم مات أبوه من قبلِه، ثم مات هو ولم يرجع في الوصـــيّة، ولا حدّدها، إلا ما كان من قوله الأوّل وصـــيّة في حياة أبيه، هل تجوز هذه الوصيّة؟ **قال**: هذه الوصيّة باطلة لا تجوز؛ لأنّها أسّست على ما لا يملك.

مســألة: وعن رجل ورث من أبيه مالا؛ هو وأمه وأخ له، ثم ماتت أمّه فورثها هو وأخوه، ثم مات أخوه، وورثه هو، ثم أقرّ لرجل بما ورث من أبيه، وهو يظنّ أن جميع هذا المال ميراثا له من أبيه على هذا الوجه، ثم نوزِع، وأراد أن يمسك ما ورث من أمّه وأخيه، وســلّم ميراثه من أبيه، هل يســعه ذلك، وعلى ذلك كان إقراره ولفظه، وأمّا نيّته فعلى الجميع؟ **فعلى ما وصــفتم**: فما أرى عليه أن يســلم إلى المقرّ له شــيئا مما ورث من أمّه وأخيه، إذا لم يعلم أنّ له فيه حقّا، وإن علمه ســلّمه إليه، أقرّ به أو لم يقرّ به، وإنّما يثبت عليه الإقرار في الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فإذا علم أنّه أقّر له بما ليس له؛ فلا بأس عليه بإمساكه.

مســـألة: **وعنه**: وعن رجل أقرّ بما ورث من أبيه لرجل، وفيما ورث من أبيه شـركة في مال بين قوم، ولا يعرفه المقرّ ولا يدري كم ســهمه منه، هل يثبت عليه الإقرار في ذلك؟ فالإقرار معنا ثابت جائز في ذلك كلّه؛ ما عرف وما لم يعرف، ولا يحتاج الإقرار إلى معرفة، إذا أقر بما ورث من أبيه، ثبت له ما ورث من أبيه في كلّ شيء.

مسـألة: ومن باع ميراثه ممّن ورثه، أو أعطاه /٧٨/ إيّاه أو قضـاه، وهما به عارفان، وميراثه مشـاع؛ فذلك جائز إذا سمّى كم هو من المال؛ من ثلث أو ربع أو نحو ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن غيره: الشّيخ حبيب بن سالم: ومن أوصى لورثة أبيه بشيء من ضمان عليه لأبيه، أيثبت كلّه لباقي الورثة دونه أم لا؟ **قال:** ليس له مما أوصى به شـيء من وجهين: **وجه:** إنّ هذه الوصـيّة تثبت بعد موته، والميت لا تثبت له وصيّة. **ووجه ثان:** إنّه كأنّه أوصى لنفسه، ولا تثبت وَصَايته لنفسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل له زوجتان؛ أوصت إحداهما لزوجها بمحمديّة فضّة، مِن ضـمان لزمها له، دون ما يكون لها هي من ذلك شـيء، أيكون من ذلك الشّيء لمشاركتها الثّمن، أم نصف الثّمن؛ إذا ماتت الموصيّة بعد موت زوجها؟ **قال:** لها نصيبها من هذه الوصيّة، ولفظة "دون" في هذا الموضع ليس ينفي عنها حقّها، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومن أوصى لورثة أمّه من ضمان لهم عليها (ع: عليه)، هل للموصي منها نصيبه أم لا؟ **قال:** لا أحفظ فيها شيئا، **وإن قال قائل من أهل العلم:** إنّه ليس له من ذلك شيء في الإقرار والوصيّة؛ فحسنٌ؛ إذ لا يقرّ المقر لنفسه ولا يوصي لنفسه، هكذا في التّعارف. **وإن قال قائل:** إنّ لها نصيبها من إقرارها، ووصيتها لورثة أمّها (ع: أمّه)، إذ لم تخرج نفسها من جملتهم، فعساه صوابًا، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين، والله أعلم.

مسـألة: ومن غيره: ومن أقرّ أنّ جميع هذه الأموال التي في يده من الأصـول وغيرها هي لزوجته؛ فلانة بنت فلان، ولا حقّ له في جميع ذلك؛ كان الإقرار ثابتا، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة حضرتها الوفاة، فأقرت لبناتها بجميع مالها، وماتت وتركت ابنتين وأختا خالصة، يجوز إقرارها هذا في المرض أم لا يجوز؟

الجواب: إنّ الإقرار في المرض /٧٩/ للوارث لا يصحّ، إلا بتصريح من مال أكلته، أو جرح جرحته، أو غمية أغميته إيّاها، فإن صرّحت وبيّنت هذا التّصريح؛ ثبت الإقرار، وإذا لم تبيّن، ولم تصرّح هذا التّصريح؛ كان هذا الإقرار باطلا للورثة خاصّة، وهذا أكثر القول، وأصحّه، وعليه الجمهور من المسلمين، والله أعلم.

الباب التّاسع في الوصيّة بالصّداق

ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: وفي امرأة وجد في وصيتها "أشهدت وأقرّت عندنا سيدة بنت إبراهيم المعروفة بستان[١]؛ أنّ جميع كلّ صداق وحقّ لها على زوجها شراة بن محمد ما تزوّجها عليه، واستحلّ فرجها به؛ وهو أربعمائة درهمٍ وخمسون درهمًا؛ فقد استوفته منه، وأبرأته من جميعه؛ براءة قبض، واستيفاء بحقّ عرفته هي ولم يعرفه هو، وليسه له بوفاء من حقّه الذي علمته له عليها، ولم يبق لسيده بنت إبراهيم المعروفة بستان على شراة بن محمد بن موسى من صداقها المذكور في هذا الكتاب، ولا غيره بوجه من الوجوه، ولا سبب من الأسباب، وهو عند الله بريء من ذلك، وكلّ من ادّعى إليه دعوى من حقّ بوجه من الوجوه، فهو ظالم له آثم مبطل بإقرارها له؛ بما سمّي ووصف في هذا الكتاب"؛ فأمّا شراة بن محمد فقد برئ عندنا من حقّ سيدة بنت إبراهيم هذه على ما ذكرت.

وأمّا قولها: "من ادّعى عليه دعوى حقّ بوجه من الوجوه فهو ظالم له"؛ فهو حشوٌ من القول، فإن صحّ عليه حقّ، أو ادّعى عليه حقّ؛ لم يكن ظالما له، وكان دعواه له على ما يوجبه الحقّ.

مسألة: وعنه أيضا: في رجل مرض فأرسل إلى البيّنة بحضرته، فقال للبنيّة: "لزوجتي هذه عليّ أربعون نخلة، انطلقوا إليها تترك لي عشر نخلات؛ حتّى أعرّفها ثلاثين نخلة أقضيها إيّاها"، فقالت: "ما أعطاني مقبول"، فقال له أحد الشهود:

---

(١) هذا في ق، س. وفي الأصل: بسنان.

"دع عنك بيّنتك، وأوف هذه المرأة حقّها /٨٠/ الذي عليك"، فعدّ لها أربعين نخلة؛ تعدّ[1] كلّ نخلة في موضـــعها؛ حتّى عدّ لها أربعين نخلة، وبرئ إليها منهنّ بحقّها؛ فهذا ثابت إذا كان عدلا من القضـاء، ورآه العدول قضـاء؛ مثل قضـاء صـدقات النّسـاء (خ: النّخل) من بلدها، إذا كان ذلك من الصّـدقات. **وقد قيل**: للورثة الخيار؛ إن شاءوا وأتمّوا ذلك، وإن شاءوا نقضوا وقضوها أربعين نخلة قضاء صدقات بلدها.

وقلت: إنّه قال للشـــهود: "زوجتي هذه، بعت لها من مالها نحوا من ثلاثمائة درهم، أو بثلاثمائة درهم، وقد قضـــيتها بيتي هذا وما فيه بما بعت لها من مالها"؛ فهو للورثة الخيار؛ إن شـاءوا أتموا، وإن شـاءوا نقضـوا، وقضـوها بما أقرّ لها به من الحقّ، إن كان معروفا، وإن كان غير معروف فقيمة البيت وما فيه وقضـاء المريض لا يجوز في بعض قول المسلمين، وهذه مثل الأولى.

وإذا قال: "بعت من مالها نحوا من ثلاثمائة درهم أو بثلاثمائة درهم"؛ فأقلّ ما يثبت نحو الثّلاثمائة درهم، **وقد قيل في النّحو**: إنّه ينقض منه شيء من الثّلاثمائة درهم، وأقلّ ما يثبت من هذا اللفظ ثلاثمائة إلا درهم، وأمّا هذا، فيمكن أن يكون باع من مالها بغير أمرها ما يســوى أكثر من ثلاثمائة درهم، بثلاثمائة بغير أمرها، فإنّما يلحق عليه قيمة المال الذي باعه، ليس الثّمن الذي باعه به، والواجب (خ: وأحبّ) في هذا أن يكون لها قيمة البيت وما فيه، إن لم يتمّه الورثة، فافهم ذلك.

قلت له: وحضـر ابنه هذا الكبير من غير هذه المرأة هذه الشـهادة، وسمعها بأذنه، وقال: "إنّ شـيئا من هذه /٨١/ النّخل خلّفتها أمّه عليه مما قضـى أبوه

(١) ق: يعد.

زوجته، **قلت**: فما ترى على هذا؟ فأروي في هذا أنّه إذا كانت النّخل في يد الوالد؛ فالولد المدعي في ذلك، فإن أصحّ الولد على ذلك ببيّنة أنّ المال له، وقد غيّر القضاء حين قضاه أبوه زوجته في ذلك المجلس؛ فقد اختلف في ذلك؛ **وقال من قال**: يثبت على الولد قضاء والده في مرض الوالد. **وقال من قال**: لا يجوز، **وأنا أحبّ** أن لا يجوز ذلك إذا كان للوالد مال، وتلحق المرأة مال زوجها، وإن لم يكن للوالد مال؛ رأيت هذا جائزا من فعل الوالد في مال ولده، وإن لم يغيّر ذلك الولد؛ ثبت ذلك[1] عليه في الحكم على كلّ حال، وإن لم يصحّ ذلك الولد بالبيّنة؛ فلا يثبت له شيء بدعواه، فافهم ذلك، وذلك إذا ثبت القضاء؛ قضاء الوالد على ما وصفت لك في بعض القول، **والذي نقول**: إنّ قضاء الوالد على كلّ حال منتقض، وإن كان عدلا؛ فذلك لا يجوز، ويلحق المرأة مال زوجها حيث ما كان، وللولد ما صحّ له بالبيّنة.

وأمّا ما أكل الوالد على ولده من النّخل، وأصحّ ذلك الولد عليه بالبيّنة؛ فقد **قالوا**: إنّ أكلة الوالد على ولده ليس يزيد أصل ماله؛ لأنّ ذلك يجوز للوالد في مال ولده، ولا يكون حجّة إلا أن يدعيه عليه، وهو لا يغيّر، ولا ينكر، فإذا له ثبت في الحكم ويبطل طلب الولد بعد موت الوالد إذا ادّعى ملكته الوالد، وهو لا يغيّر ولا ينكر، وإذا صحّ القضاء في النّخل؛ فللنخل أرضها سمى بها أو لم يسمّ؛ لأن الأرض تبعٌ للنخل، وقد بيّنت /٨٢/ لك القضاء في أوّل المسألة.

مسألة: وعنه أيضا: في رجل أبرأته زوجته من صداقها برآنا صحيحا، وهي صحيحة العقل والبدن، ولم يبن له رجوع منها عليه، ولم يجب حقّ على نفسه؛ فالغلّة تخرج أو ما تخرج، غير أنّه خاف أن يموت، ولا ينال من والدته ما يريد

---

(١) زيادة من ق.

ويرضى، **وأحبّ** أن يفعل لها شيئا في صحّة عقله وبدنه، يكون لها إن مات قبلها.

قلت له: هل يجوز له أن يشهد إن حدث به حدث الموت فلها غلّته احتسابًا لها منه إليها لأن لا يحنث من قِبَل وارثه، وإنما ذلك أجرا لها، ولأنْ لا ينسلخ من ماله، وخشي على نفسه الإثم، **قلت:** فما عندي في ذلك، وما يجوز له، وما يسعه فيما بينه وبين الله؟ فإذا برئ من حقّها برآنا صحيحا فيما لا يشك فيه، **فليس معي** أنّه يجوز له أن يشهد لها من ماله شيء، ولا يقرّ لها بما ليس هو لها، إلا أن يكون لها عليه حقّ من قبْل قيام أو غيره، فيجعل لها ذلك بحقّها، أو يريد أن يبُرّها في حياته بشيء من ماله ابتغاء مرضات الله، أو مكافأة لها على يد تقدمت لها عليه من غير حيف على وارث؛ فإنّ ذلك يجوز له عندي.

مسألة: وفي امرأة أقرّت واعترفت في صحّة من عقلها، وجواز أمرها، طائعة غير مكرهة، لا في من عقلها غشّ ولا مرض أنّها قد تركت لزوجها جميع ما كان عليه لها من حقّ بحقّ له عليها، لم يسعها إلا الاعتراف، وقضاء دين؟ فإن كان ذلك في صحّتها ثبت ذلك الإقرار، /٨٣/ ولا أقول للورثة فيه الخيار، وإن كان في مرضها، وكان حقّها معروفا من العروض، أو الحيوان، أو النّخل؛ كان لورثتها الخيار في فداه بقيمته أو بإتمامه على ما أشهدت به.

مسألة: وعن أبي سعيد: في رجل قال لولده: "اذهب إلى زوجتي؛ فقلْ لها: إنها قالت: تترك حقّها"، فلما جاءها قال لها: "إنّ أبي يقول: إنك تتركي صداقك"؟ قالت: "كلّه لا، ولكن النّصف"، فرجع الولد فأخبره فقال: "ادعوها إليّ"، فرجع فدعاها إليه، وكانا في معزل عنه، والولد عند جماعة من النّاس، فخرج الوالد إليه فقال: "خذ فلانا وفلانا، فاذهبوا إليها"، فجاء الولد والقوم إليها،

فقالت: "اشـــهدوا أني قد تركت لزوجي فلان بن فلان كلّ حق لي عليه"، فقال الولد: "قد استوفيتي من أبي فلان بن فلان كلّ حقّ لك عليه؛ من صداق وغيره، ولا بقي لك عليه حق؟"، فقالت المرأة: "نعم"، فقال أخ المرأة: "هذا فيه مثنوية"، فقالت: "فيه مثنوية"، (خ: فقالت: "لا، ما فيه مثنوية")، وكانت صـــحيحة العقل، وخرجا إلى الحجّ، وتوفيّ هذا الرجل وجاءت هذه المرأة تطلب حقّها، وقالت: "إنه طلب إليها، ولم يعلم الوارث ذلك"، **قلت**: فهل كان يجوز للولد ما قاله للمرأة، أم لا يجوز له ذلك، إذا كان يعلم أنها لم تســتوفي، أو لم يعلم؟ **قلت**: ولعلّ المرأة لم تفهم ما قال لها، وإنما كان الذِّكر للتّرك، وكذلك مثل ألفاظ الزّوج، وإرسـاله ابنه إليها؟ **فعلى هذه الصـفة**؛ فقد برئ الرجل من حقّها، ولا رجعة لها فيه بعد موته، ولو صـحّ أنه طلب إليها إلا أن يصـحّ أنه جبرها على ذلك؛ لأنّه إذا مات ماتت حجّته، وليس لها على الورثة حجّة بعد موته، ولو صـحّ أنه طلبه إليها؛ لأنه يمكن أن تكون هي دعت إلى ذلك من غير مطلب منه إليها، وأمّا الولد فيجوز له أن يســتفهمها على وجه الاســتفهام، إذا لم يعلم كذبها في ذلك، ويعلم أنها تريد إلجاء ذلك بغير حقّ، وأنّها تكذب فيه، فإذا علم أنها تكذب فيه، **لم أحبّ له** استفهامها في ذلك، فإن فعل فقد قصّر، ولا إثم عليه في ذلك، إذا لم يطلبه إليها أن تلجئه بغير حقّ، ولم يأمرها بذلك، ولا يُعنها عليه، وإنّما أراد بذلك استفهامها فيما أرادته، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة أرادت أن تقرّ لأولادها بشيء من مالها في مرضـها، فشـقّ ذلك على زوجها، فقالت له: "أليس ترضـــى أن أخلي لك حقي؟" فقال لها: "كلّ حقّ عليّ لك من صـــداق وغيره، فهو لي؟"، فقالت له: "نعم، إن متّ"، فماتت من مرضـــها، **قلت**: هل يثبت له ذلك؟ **فمعي** أنّ في مثل هذا يقع فيه

الاختلاف؛ **فبعض** يجعله بمنزلة الإقرار. **وبعض** يجعله بمنزلة الوصيّة. فالذي يجعله بمنزلة الوصيّة يبطل ذلك؛ لأنّ الزّوج وارث، والذي يجعله بمنزلة الإقرار يثبته له إذا ماتت.

قلت له: وكذلك إن صحّت من مرضها ذلك، هل يثبت لها هذا اللّفظ؟ **فمعي** أنّه إذا لم تحدّ إن ماتت من مرضها ذلك فهو سواء، وإن حدّته في مرضها ذلك فصحّت منه؛ **فعندي أنه في بعض** القول أن ذلك منتقض.

مسألة من كتاب الأشياخ: ورجل أشهد لامرأته أنّ عليه لها عشرين نخلةً صداقًا لها عليه، وما بقي من ماله فهو لابنه بحقّ عليه، فلمّا مات أصحّت المرأة أنّ لها عليه أربعين نخلة؛ **قال:** لها ما صحّ لها في ماله، وقضاؤه لابنه في المرض يبطل، فإن كان في ماله وفاء للمرأة، وبقي منه شيء فهو لابنه، وإن لم يبق منه شيء فالمرأة أولى، ولابنه عليه قيمة ما بقي من ماله من /٨٤/ بعد العشرين، فإن بقي له مال بعدما يصحّ عليه من الحقّ؛ استوفى ابنه من ذلك.

مسألة: فيمن تزوّج امرأة على صداق، فلما حضره الموت قال: "إنّ عليّ لزوجي كذا من الصّداق؛ صداقا لها عليّ"، وهو أكثر مما تزوجها عليه، هل يثبت لها ما أقرّ به؟ **قال:** نعم، **وإن قال:** "إنّ عليه لها كذا وكذا صداقها الذي تزوجّها عليه"، وهو أكثر؛ لم يثبت، والفرق بينهما أنّ الأوّل يجوز أن يكون لها عليه صدقات. والثاني إنما قال الذي تزوّجها عليه، وصحّ أنّه تزوّجها على أقلّ.

انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: وقد كانت زوجتي أوصت لي بصداقها الآجل؛ الذي تزوجتها عليه، إن حدث بها موت قبلي، من ضمان لزمها لي، ثم ماتت، فما الحكم في هذه الوصيّة؟ **قال:** **يعجبني** أنّ الوصيّة لا تثبت للوارث،

وإن كان الضّمان معروفًا؛ فعسى أن يثبت الضّمان عند بعض، وفيما **معي** على هذا المعنى أقرب إلى الإبطال؛ لأنّ هذا فيه استثناء، وانظر في ثبوت الضّمان، وأنت أعرف من الخادم بذلك، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومن أوصت له زوجته بصداقها من ضمان عليها له، إن ماتت قبله؛ فإنّه يسلم إليها تنتفع به في حياتها، ويحجر عليها إزالته، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد: عن امرأة أقرّت لرجل غير زوجها بجميع ملكها، ولها على زوجها صداق آجل، هل يدخل صداقها في هذا الإقرار أم لا؟

الجواب: إنّ الصّداق الآجل خارج من هذا الإقرار، ولا يثبت الإقرار من المرأة بصداقها الآجل لغير زوجها، وإن كان هذا الإقرار من هذه المرأة بحقّ وضمان عليها للمقرور له، ثمّ إنّها رجعت في هذا الإقرار؛ فلها النّقض فيه بالجهالة؛ لأنّه بمنزلة القضاء، وعليها للمقرور له قيمة ما أقرّت به إن ثبت لها فيه النّقض، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وما تقول شيخنا في امرأة كتبت وصيّة، وأوصت لزوجها فيها بصداقها الآجل الذي تزوجّها عليه، /٨٥/ إن ماتت قبله من ضمان عليها له من أجل إحسانه إليها في ذلك الوقت، ثم أمّنت وصيتها هذه زوجها، ثمّ إنّه أساء إليها من بعد، وهي محسنة إليه، ثمّ أرادا أن يتخالعا، فأبرأته من صداقها الآجل الذي تزوجّها عليه، من أجل إساءته إليها، وطلّقها، ثم أرادت منه أن يعطيها وصيّتها التي أمّنته إيّاها، فأبى أن يعطيها إيّاها؛ من أجل ما أوصت به له من صداقها، بعد موتها، فقالت له: "إنّ صداقي لا أبرئك منه"، هل له أن يحجر عليها وصيتها، وأن لا يعطيها إياها أم لا؟ أرأيت وإن ماتت قبله، هل يبرأ من صداقها الآجل بعد موتها بتلك الوصيّة فيما

بينه وبين الله أم لا؛ وهي تقول في حياتها: "لا أبرئك من صـــداقي"؟ افتنا رحمك الله.

الجواب: وصيّة هذه المرأة لزوجها بصداقها الآجل من ضمان عليها له؛ لأجل إحسانه إليها في ذلك الوقت ثابتة عليها، وجائزة له على جميع الشّروط المتقدّمة، فإن اختلعت من صـــداقها، وأبرأته منه؛ لم يثبت برآنها من ذلك الحقّ، ولم يقع بينهما خلع، وكل[١] هذا طلاقا، إلا أن تكون سـلّمت إليه شـيئا غيره، ولو قلّ، هكذا عندي، ولهذا الزّوج أن يتمسّـــك بهذه الكتبة، وإن ماتت قبله؛ برئ منه على هذه الصّــفة، وإن طلبت منه هذا الصّــداق لتنتفع به في حياتها؛ كان لها ذلك؛ ويحجر عليها الحاكم زواله إن طلب الزّوج ذلك، **وقد عني بذلك الشّـيخ خلف بن سنان**؛ خالع امرأة، وهكذا أمر صداقها، فأراد أن يفعل في هذه المسألة ما وصفت لك؛ ثمّ اتّفقا على شيء، والله أعلم.

مسـألة: ومنه: وما تقول شيخنا في امرأة كتبت وصيّة، وأوصت فيها لزوجها فلان، بصـــداقها الآجل الذي تزوجّها عليه إن ماتت قبله من ضـــمان عليها له، وأمّنت /٨٦/ ورقة وصيّتها زوجها هذا، ثم أساء إليها، وتشاقّا وطلّقها، وأرادت منه ورقة وصـيّتها، فقال لها: "لا أعطيك إياها، أنت أوصيت لي فيها بصـداقك الآجل الذي تزوجتك عليه"، فقالت له: "ليس علي لك ضـــمان، وإني راجعة فيما أوصـيت به إليك، واعطني ورقة وصـيّتي"، هل له أن يحجر عليها وصـيّتها، ويكون بريئًا من صـــداقها فيما بينه وبين الله أم لا؟ وإن كان هذا الزّوج هو وليّ لك، هل يكون على ولايته عندك، إذا طالبته زوجته هذه تريد منه صـداقها هذا، وامتنع من تسـليمه لها أم لا؟ **وهذه مسـألة من جواب القاضـي محمد بن عبد**

---

(١) هكذا في النّسخ الثلاث؛ ولعله: كان.

الله بن جمعة بن عبيدان: وإذا أوصـــت المرأة بصـــداقها الآجل الذي لها على زوجها فلان بن فلان، إن ماتت قبله من ضـــمان عليها له، ثم مات الزّوج قبل زوجته هذه، أو طلّقها، ألها صداقها عليه أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: لها صداقها على قول بعض المسلمين، والله أعلم، هل معنى هذه المسألة مثل معنى المسألة المتقدّمة أم لا؟

الجواب: ليس لهذه المرأة رجعة في هذه الوصيّة عند الحكّام، وللزّوج حجّته في هذه الوصيّة، والتّمسّك بها، إلى أن تشهد له بها شهادة أخرى، ولا تسقط ولايته بتمسّكه بهذه الوصيّة، وإن طلبت منه صداقها؛ حكم عليه بتسليمه لتنتفع به؛ ويحجر عليها تلفه، فإن ماتت قبله رد إليه الصّداق، وإن مات قبلها؛ فلا شيء لورثته، والله أعلم، وما أفتى به الشّـــيخ محمد في هذه المســـألة؛ فذلك وجه من الشّرع، والسّلام عليك ورحمة الله.

مسألة: ومنه: وما تقول في المرأة إذا أوصت بصداقها الآجل لزوجها الذي تزوّجها عليه، إن ماتت قبله، من ضمان عليها له، ومات الزوج قبل زوجته، هل قد برئ من صـــداق زوجته هذه، أم للزّوجة أن تأخذه من مال زوجها الهالك، ويكون لها حلالا، ويحكم على الوصيّ أو الورثة أن يسلّموا لها، وما يعجبك أنت في ذلك؟

عندي أنّ هذا مما يختلف فيه، وأكثر ما ذهبوا إلى ثبوت الشّرط، وكان **الشّيخ دويش بن سالم** يتخلّف على المشايخ معجبا ممن أثبت الشرط، وأسقط الضّمان، ويذهب إلى تعليل من يسقط الضّمان، والله أعلم. /٨٧/

مسألة: ومنه: أقرّت فلانة بنت فلان لزوجها فلان بصـــداقها الآجل الذي عليه لها، إن ماتت قبله من ضـــمان عليها له، وجعلته وصـــيّها بعد موتها؛ فلا

أحسب أن هذا ضعيف، وأظنّه حسن مستقيم، وأمّا مِن قبل ثبوت الصّداق بوجود الشّرط، ففي ذلك اختلاف، ومثل هذا لا يضيق ثبوته والحكم به، على عادة النّاس في هذا وألفاظهم، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وفي امرأة أوصت لزوجها بصداقها الآجل الذي تزوّجها عليه من ضمان لزمها منه، إن حدث بها حدث الموت قبله، ثم مات الزّوج قبلها؟ **قال:** فعلى ما وجدناه في آثار المسلمين من لفظها أنّه صحيح، ولكنه مما يختلف فيه؛ **فقيل فيه:** إنّه غير ثابت لأجل ما فيه من الشّرط. **وقيل** بثبوته إلى أجله، وعلى هذا فإن صحّ ماتت قبله؛ فلا شيء له. **وقيل فيه:** إنّه ثابت، والشّرط باطل؛ وعلى هذا الرأيّ، فهو مما يحكم به عليها لزوجها ولورثته من بعده، **ونحن ممن يختار هذا القول**، والله أعلم بالصّواب في هذا وغيره.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى لزوجته بعد موته بغلّة ماله الفلاني ما دامت حيّة إن لم تزّوج، من ضمان عليه لها، أو بحقّ عليه لها، ومات ومكثت تستغله سنين، وتزوّجت؛ فعليها ردّ ما استغلّته للورثة، ولها نصيبها منه.

وكذلك إن كان في اللّفظ إذا لم تزوج، أو كان ما لم تزوّج، فكلّ هذه الثلاث اللّفظات حكمهنّ سواء، وقد جعلوا "ما" بمنزلة "إن"، ومن جعلها بمعنى "الذي" من قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ﴾[النحل:٩٦]، فهي اسميّة، وحكمها التي لم تزوج؛ فعلى هذا عليها ردّ إن تزوجت، ومن جعلها بمعنى زمان، فهي أيضا اسميّة، فهي بمعنى زمان لم تزوج؛ فعلى هذا لم يكن عليها ردّ إن تزوجت، وذلك من قولهم يوما ما؛ أي زمان من الأزمنة معناها زمان؛ لم تزوج، حتّى إذا تزوجّت انقطعت الوصيّة، ولا ردّ عليها، وهي بمعنى: ما دامت لم تزوج.

وأما إن قال: "ما دامت غير متزوجة"، فإذا تزوجت، فعلى هذه اللّفظة؛ لا ردّ عليها، والله أعلم، ومتى تزوّجت رجع المكتوبة غلّته لجميع الورثة على جميع تلك الوجوه، ولها نصيبها منه، والله أعلم، وإن وجب عليها ردّ غلة؛ فلها نصيبها، والله أعلم.

مسألة: وإن أقرّت امرأة لزوجها بصداقها، إن ماتت قبله، أو أوصت به له من ضمان، فعلى هذا الشرط، فإن ماتت قبله؛ فيكون له، وإن مات قبلها؛ فيرجع إليها على القول الذي نعمل عليه الآن.

مسألة: وإن أقرّت امرأة لزوجها ببيتها الفلاني بعد موتها بحقّ عليها له، وبقيام، ولم تقل: "بقيامه عليّ"؟ فيثبت له البيت كلّه، ولو ضاع كلام التّأكيد من قولها "وبقيام" ولو لم تذكر "بقيامه عليّ"؛ لأنّه تمّ الكلام، ولو لم ترد تصريحا(١).

مسألة: وإذا وجد مكتوب "أقرّ فلان بن فلان الفلاني، أو أوصى بمائة لارية فضّة من ماله لكل زوجة من زوجاته يموت عنها، من ضمان عليه لهنّ"، أيثبت لهن كلّهن مائة واحدة، أم لكل واحدة مائة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يثبت لكلّ زوجة منهنّ مائة لارية لو كنّ أربعا، لكلّ واحدة منهنّ مائة لارية فضّة، إذا كان إقرارًا أو وصيّة من ضمان، وأمّا الوصيّة المطلقة؛ لا تثبت للوارث.

قال غيره: فعندي إذا أوصى من ماله بمائة لارية فضّة، أو أقرّ لكل زوجة من زوجاته؛ **فعلى هذا اللفظ** إنما أوصى أو أقرّ بمائة لارية واحدة، تكون لجميع الزوجات، إذا كانت الوصيّة بحقّ أو من ضمان أو إقرار، وأمّا إن أقرّ أو أوصى

(١) هذا في س. وفي الأصل: نر صريحا. ق: صريحا.

لكلّ واحدة من زوجاته بمائة لارية فضّة؛ فعلى هذا يكون لكلّ واحدة منهنّ مائة لارية فضّة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عامر بن عليّ العبادي: في امرأة لها زوج وابنتان، فقيل لها في مرضها الذي ماتت فيه: "إنّ زوجك قد أحسن إليك عساك أن توصين له بشيء من مالك، مكافأة له على إحسانه إليك". فقالت: "لا، بل أنا أقسّمه بينه وبين ابنتي مالي أثلاثا"، فأشهدت على قسمها بذلك ثم ماتت، يسأل هذا السّائل: أيثبت هذا القسم عليهم أم لا؟ **قال:** أمّا إذا لم يكن لها غير هؤلاء وارث، من عصبة، ولا ذي سهم، وقد استوجب ابنتاها ما بقي من فرائضهم، وهو سهم من اثنا عشر سهما بالردّ إليهما، وهما بالغتان عاقلتان، وطابت أنفسهما منه لزوج أمّهما أن كنّ، وأتمتا ذلك؛ فقد تمّ، وثبت حال سلامتهما من التّقية أو الحياء المفرط، وأمّا إن كان الباقي من السّهام رجع إلى أحد من العصبة، أو دخل معهم ذو سهم، أو يتيم، أو غائب، أو معتوه لا يملك أمره من الشّركاء؛ فلا يصحّ ذلك القسم، ولا يثبت برضا الشّريكتين لزوجها؛ لأنّ تلك الزّيادة فوق حقّه هي حقّ لغير بناتها، ولا يجوز هذا ولا إثباته من شريكتيه، والله أعلم.

مسألة: والمرأة لها صداق على زوجها، وأوصت به لزوجها من ضمان، أو بحقّ ليكون له بعد موتها، ثم إنّها افتدت من زوجها بصداقها، وخرجت منه وماتت، فللزّوج من مالها بدل ذلك الصّداق؛ لسبب قولها: "من ضمان عليها له"، واسم الصّداق يشتمل على العاجل والآجل، وإن أبرأته منه قبل موتها؛ فلا بدل من مالها له؛ لأنّه صار إليه كما قالت، وإنّما يجب البدل إن افتدت منه؛ لأنّ الفدية غير الضّمان، وغير الحقّ الذي وجّهته إليه به. وإن كان الصّداق قبضته كلّه قبل

الكتابة، ثمّ أوصت له بما لها عليه من الصّداق من ضمان؛ فعندي أنّه ضعيف، إذا أوصت بشيء لم يكن موجدا، وقد أتلفته، والله أعلم.

قال المؤلّف: وقد جاء باب واسع في الإقرار، والوصيّة بالصّداق في جزء الإقرار والعطيّة، فمن احتاج إلى زيادة عمّا في هذا الباب يطالع ذلك منه، والحمد لله.

الباب العاشر في الوصيّة بالمأكلة والعطيّة

ومن كتاب بيان الشّـــرع: وعن رجل أعطى رجلا قطعة له مأكلتها عشـــر سنين، ثمّ هلك من قبل انقضاء العشر، فأراد الورثة ألا يمضوا ذلك؛ **قال:** أرى أنّ لهم ذلك؛ لأنّه هو لو رجع في حياته لرأيت له ذلك، إلا أن يكون قال: يأكلها في حياته وبعد موته.

قال غيره: المأكلة عندي تجيء شيئا بعد شيء، وعطيّته المأكلة مجهولة، وفيها عندي الرّجعة على حال سمّى بها أو لم يسمّ، ما لم يدرك شيء من المأكلة، ويحوزه (خ: يحرزه) المعطى، ولو سمى[1] عشر سنين، ولو سمّى في حياته وبعد موته؛ فله الرجعة في حياته.

ومن غيره: أرجو أنّه يعني أن العطيّة على أنّ له مأكلتها عشـــر ســـنين وهو المعطى.

ومن الكتاب: وإذا أعطاه مأكلتها بعد موته عشر سنين، أو لم يسمّ بشيء، كانت عندي بمنزلة الوصـــيّة؛ تخرج من الثّلث، فإن لم يرجع عن الوصـــيّة حتّى مات، **أعجبني** أن يكون جائزا لمنزلة الوصيّة.

وإن سمّى عشـــر ســـنين في حياته وبعد موته ولم يرجع في ذلك؛ **أعجبني** أن يكون له عشـــر ســـنين، فما كان منها في حياة المعطي؛ كان من رأس المال، وما كان بعد موته؛ كان من الثّلث بمنزلة الوصيّة، وإن لم يسمّ بعد موته، وإنّما أعطى ذلك عشـــر ســـنين؛ فإذا مات المعطي **أعجبني** أن تبطل العطيّة، إلا أن تثبت المأكلة مأكلةً في التّســـمية فأحرزها قبل موت المعطي؛ فأرجو أن يتمّ ذلك الذي

---

(١) س: يسم.

قد أحرزه. وإذا قال: "قد جعلت له مأكلتها عشر /٨٨/ سنين"، كانت عندي بمنزلة الوصيّة. والمأكلة عندي لا تخرج مأكلة في التّسمية؛ حتّى تصير الثّمرة بمنزلة تؤكل، وتصلح للأكل وتخرج، وأمّا إذا أعطاه ثمرتها وهي نخل. فإذا أثمرت وهي أن تحمل، فإذا أبرّها؛ أي: نبّتها، وأحرزها بعد أن تثمر؛ أعني الثّمرة؛ فقد أحرز الثّمرة، والهبة، والصّدقة، وما أشبهها؛ **فمعي أنّه قد قيل**: إنه لا يجوز إلا بالإحراز، على ما يكون عليه الإحراز في ذلك، إلا الصّدقة لوجه الله أو لله؛ **فمعي أنّه قد قيل**: ليس في ذلك إحراز إذا تصدّق على من تجب عليه الصّدقة؛ فقد ثبت الصّدقة إن قبلها المتصدَّق عليه، وإن لم يقبلها وردّها، وقد كانت الصدّقة لوجه الله؛ فقد **قيل**: ترجع إلى المتصدّق، أو إلى ورثته. **وقيل**: إذا لم يقبلها، لم يكن له، ولا ترجع إلى المصدق، ولكن ينفذها على غيره من أهل الصّدقة. **وقد قيل**: إنّها للمصدّق عليه، وغلّتها له، ولورثته من بعده إذا مات وهي موقوفة عليه حتّى يقبلها أو يقبضها، أو يموت فتكون لورثته؛ **ومعي** أنّ ذلك مما تدخله الجهالة إذا كان جاهلا به الواهب أو المتصدّق فرجع في ذلك بالجهالة؛ كان له ذلك، إلا في الصّدقة لوجه الله على قول من يقول: إنّها للمتصدق عليه على حال؛ **فعلى هذا المعنى** فلا يبين لي أن يكون فيه رجعة بالجهالة في معنى الحكم. **وقد قال من قال**: إنّ الهبة، /٨٩/ والنّحل[1]، وما أشبه ذلك كلّه مما يثبت بغير إحراز ويثبت بالقبول، ولا يكون للواهب رجعة في ذلك إذا قبل الموهوب له أو المنحول.

---

(١) في النسخ: النّخل، ولعله ما أثبتناه. والنّحْلُ: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. لسان العرب: مادة (نحل).

وأما الإقرار؛ **فقال من قال**: إنّه لا تدخل فيه الجهالة، ولا يكون فيه إحراز، ويثبت معنى الإقرار؛ **ويعجبني** في ذلك إذا قال: "إن هذا المال لفلان أو ثمرته أو مأكلته" وذلك المال مما يجوز فيه الإقرار من المقرّ؛ إذ هو في يده أنّ هذا الإقرار جائز، ولا تدخل فيه الجهالة، ولا إحراز فيه على المقرّ له، وهو له، وما كان من الثّمرة مدركة أو غير مدركة؛ لأنّ هذا الإقرار منه له لم يزل ذلك المال له، ولا يدّعيه عليه لنفسه. وأمّا إذا قال: "مالي هذا، أو ثمرة مالي هذا، أو مأكلته لفلان"؛ فهذا مما يختلف في ثبوته؛ فإذا ثبت لم يكن مستحيلا لحقه **معي** أيضا معنى الاختلاف في الجهالة والإحراز، **ويعجبني** في هذا النّحو أن يقع موقع العطيّة؛ لأنّه يخرج مخرج ذلك؛ لأنّه كان ماله حتّى انتقل عنه بذلك اللّفظ لم يكن إزالة له بالإقرار في معنى الحكم، فإذا أقرّ له بماله هذا، وفيه ثمرة مدركة، وأشبه معنى العطيّة، فالثّمرة المدركة للمعطي، والبائع، والواهب، والمتصدق. وأمّا الإقرار، فالثّمرة وما أشبهها للمقرّ له إذا كان الإقرار صحيحا لا يدخله معنى العطيّة.

مسألة: وعن رجل قال في صحّته: "قد أعطيت فلانا مأكلة نخلي هذه ما دام حيًّا، فإذا مات /٩٠/ فلا شيء له؟ **فقال**: **عن أبي علي** (**خ**: **أبي عبد الله**): إنّ ذلك لا يجوز؛ لأنّ هذه عطيّة فيها استثناء، فإنْ رجع صاحبها فذلك له.

وعن رجل أوصى أن "لفلان مأكلة نخلي هذه ما دام حيا"، فإذا مات فلا شيء له؟ **فقال**: **عن أبي عبد الله**: إن الوصيّة في هذا جائزة وهي من الثّلث.

مسألة عن العلاء بن أبي حذيفة فيما أحسب: **وعنه**: إن كانت قطعة نخل أعطاه إيّاها مأكلة، فأكلها سنة ولبثت في يده حتّى حملت ثم هلك المعطي؟ فلا أرى للمعطى شيئا، وهي لورثة الهالك وثمرتها؛ لأنّ الأمر الأوّل قد انقضى من

قبل دراك الثّمرة، إلا أن يموت المعطي، وقد صــــارت فضـــحا[١] أو رطبا، فهي للمعطى إذا صحّت عطيّته.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا إذا أعطاه إيّاها مأكلة؛ لأنّ الأكل لا يقع إلا على رجل[٢] مدرك، وأمّا إن أعطاه ثمرتها، فإذا أثمرت فنبّتها المعطى قبل موت المعطي؛ فقد أحرز الثّمرة، وقد وقع اســـم الثّمرة من حين تثمر، وتحوز الثّمرة بالنّبات، وكذلك إن سجّر أو حدّر؛ فقد أحرز إذا كان أعطاه ثمرتها.

مسألة: وسئل عن رجل قال في مرضه: "قد جعلت مأكلة ثلث مالي لفلان إلى كذا وكذا سنة وصيّة له"، هل تثبت المأكلة إلى الحدّ الذي حدّه إذا خرج من الثّلث؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن كان له عبيد ودواب، يكون من ذلك غلّة يدخل في الوصـــيّة بالمأكلة للموصى له؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمّن أوصى بمال له لامرأة له تأكله إلى يوم يموت، ثمّ هو لأولاده، هل يثبت هذا؟ **فعلى ما وصـــفت**: فهذا لا يثبت، فإن كان هذا المال في يدها، ولم تقرّ للورثة بشيء كان على /٩١/ الورثة الصحّة بهذا المال أنّه لصاحبهم الهالك، وعلى المرأة اليمين؛ هذا في الحكم، ولا يسعها أن تأكل هذا المال على هذه الوصيّة.

قال غيره: وقد قيل: هذا ثابت في حياتها إلى أن تموت مأكلة لها، إلا بالوصيّة إلا من طريق الزّوجية، فإنّ الزوجة لا وصيّة لها.

---

(١) أفْضَحَ البُسْرُ، إذا بدت الحمرة فيه. لسان العرب: مادة (فضح).

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل أشهد لأخته بمال له تأكله في حياتها، فإذا ماتت، فماله له، وقبلت ذلك، ثمّ إنّ أخته أشـــهدت لابن لها بذلك المال الذي تأكله ما دامت هي حيّة، فإذا ماتت، رجع المال إلى الورثة؟ فنعم، ذلك جائز للأوّل والآخر.

مسألة: وعن رجل أوصى لابنه بثلث ماله يأكله حتّى يموت، ثم هو لبني ابنه من بعده، ثمّ للفقراء أو المســاكين من بعد أن لا يبقى لولد ولده أحد ذكر ولا أنثى، هل تثبت هذه الوصيّة؟ **قال**: أرى هذه وصيّة باطلة ترجع إلى الورثة؛ لأنّه أوصى بها للوارث، فلمّا مات ملكها الورثة بالميراث، وبطلب وصيّة الوارث، ثمّ صارت وصيّة لولد ولده؛ وصيّةً بمأكلة يملكه غيره، وليس له فيه ملك.

قال غيره: نعم، **ومعي أنّه قد قيل**: إنّ الوصـــيّة جائزة لمن جازت له على الشّرط الذي شرطه الموصي، ولو كانت إنما تقع بعد وصيّة لا تثبت من الوصيّة للوارث.

مســألة: وعن رجل أوصـــى بقطعة من ماله لرجل من أرحامه ممّن لا يرث، وقال: "لولدي فلان مأكلة غلّة هذه القطعة عشـر سـنين"، وللموصـي ورثة غير ولده؟ **قال**: أرى أن يفحص الشّاهدان، فإن لم يكن معهما إلا هذا اللّفظ؛ فهذا إقرار، ولولده غلّة هذه القطعة عشـر سـنين إقرارا ثابتا، ثمّ للموصـى له بالقطعة؛ القطعة من ثلث المال، فإذا قال الشــاهدان: إنه قد أوصـــى بالقطعة لفلان، وأوصى لوارثه بغلّتها عشر سنين؛ فإنّ غلّة هذه القطعة عشر سنين، يكون ميراثًا بين ورثته، ثمّ يكون /٩٢/ القطعة للموصى له بها من الثّلث.

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل في مثل هذا: إنّ القطعة يكون للموصى له بها من الثّلث، والغلّة لمن أوصى له بها مذ وقعت الوصيّة؛ لهذا القطعة، ولهذا الغلّة كلّ ذلك من الثّلث.

ومنه: قلت: أرأيت إن مات واحد من الورثة قبل عشر سنين؛ لابن الموصى له أو لغيره، لمن تكون حصّته من الغلّة؟ **قال:** تكون لورثته.

قلت: ولا ترجع إلى ورثة الهالك، ولا ترجع إلى الموصى له؟ **قال:** لا ترجع إليهم، وهي لورثة الميّت الآخر، وكلّ من مات منهم، فلورثته حصّته حتّى تمضي عشر سنين.

قلت: وكذلك إن مات ولده وقد ثبتت هذه الغلّة إقرار له، لمن يكون غلّة القطعة بعد موته، لورثته أم ترجع إلى ورثة الهالك الأوّل، أم ترجع إلى الموصى له بالقطعة؟ **قال:** تكون غلّة هذه القطعة عشر سنين لورثة الابن المقرّ له، فإذا انقضت العشر السّنين؛ فهي للموصى له بها من الثّلث.

قلت: أرأيت إن أوصى بالقطعة لرحمه ذلك؟ قال: "ولولدي غلة مأكلتها حتّى يموت"؟ **قال:** هو مثل قوله في المسألة الأولى، وموضع موته موضع انقضاء العشر السّنين.

مسألة: وسئل عن رجل أعطى رجلا في مرضه شيئا؟ **قال: معي أنه قيل:** إنّ العطيّة لا تثبت. **وقول آخر:** إذا خرجت من الثّلث كانت بمنزلة الوصيّة عندي.

قلت له: فإن قال: "قد جعلت لفلان مأكلة ثلث مالي إلى كذا وكذا سنة؛ وصيّة له"، هل تثبت المأكلة إلى الحدّ الذي حدّه له إذا خرج من الثّلث؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فيجوز أن يشـتري من غلّة هذا المال الذي جعله مأكلة إلى تحديده مالا أصــــلا، أو غير ذلك؟ **قال**: إذا ثبت له ما جعل له؛ جاز عندي أن يفعل فيه ما أراد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**. /٩٣/

الباب الحادي عشر في الوصيّة بالمماليك وعتقهم وخدمتهم وفي الوصيّة بالحمّال

ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جامع بن جعفر: وإذا أوصى الموصي: "إنّ غلامي هذا لفلان يخدمه سنة"؛ **فقد قيل**: هو له ولوارثه أبدًا؛ إن شاء باعه، وإن شاء أمسكه، (**غيره: وفي المنهج**: لأنّ هذا قرار تمليك، وقوله: "يخدمه سنة" حشو في الكلام. **رجع**) فإن أوصى له بخدمته سنة؛ فإنّما له خدمته سنة، وإن أوصى لفلانة بغلامه هذا ما لم تتزوج، **فقيل**: هو لها ولورثتها؛ تزوجت أو لم تزوج؛ لأنّه قد ملكها إيّاه، وشرطه باطل، وأحبّ النّظر في هذه المسألة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ الوصيّة يهدمها الاستثناء. **وقال من قال**: لا يهدمها.

مسألة: ومن جوابٍ لمحمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أوصت عند وفاتها، ولها عبيد فقالت: "إنّ تزوّج زوجي بعد موتي امرأة فعبيدي هؤلاء أحرار"، فتزوّج زوجها من بعد موتها، قبل أن يقسموا العبيد، أو بعدما قسموا؟ **قال**: لا يجوز الحنث بعد موتها، فينظر في هذه المسألة، وفي التي أعلى منها، فإنّهما تخالفان، والرّأي الأوّل **أحبّ إليّ**.

قال غيره: وقد قيل: إنّهم يعتقون، ويكون ذلك مثل التّدبير.

مسألة: ولو أوصى الميت فقال: "رقيقي لفلان" ثمّ مات، وقد حدث له رقيق بعد الوصيّة؟ **فقال من قال**: ليس للموصى له إلا الرّقيق الذين كانوا في ملكه يوم أوصى، إلا أن يقول: "يوم أموت فرقيقي لفلان"، فيكون له ما كان له يوم يموت.

قال أبو سعيد: وقد قيل في الوصيّة: إنّه يكون للموصى له عبيده يوم يموت. **وقال من قال**: عبيده يوم الوصيّة، والعبيد مثل المال.

مسألة: وإذا قال: "جاريتي الحامل لفلان، وما في بطنها /٩٤/ لفلان"؛ فهو على ما قال، والوصيّة في ذلك جائزة.

مسألة: ومن المنهج: ومن أقرّ عند موته بأمّ ولده لرجل ومات؟ فالإقرار يثبت للرّجل رقّها قبل موت المقرّ، **وإن قال**: "إن مت فهي وصيّة لفلان"؛ يعني من وصيته تلك على ما يوجب الوصيّة، ويثبت رقها له، إلا أن يكون لها منه ولدٌ حيّ؛ فإنّي أقف عن ثبوت الوصيّة؛ لأنّ الوصيّة إنّما تجب بموت الموصي، وبموت الموصي يجب عتقها بسبب الولد، فتوقّفت عن الجميع، ولا أحكم فيها بشيء، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا أوصى رجل لرجل بغلام له مرهون، أو بثوب له عند الغسّال، أو بعدل بُرّ قد كان اشتراه، ففداؤه على الموصي في ماله؛ لأنّ ذلك دين عليه ثمّ ينظر، فإن كان يخرج من الثّلث بعد أن يخرج فداؤه، فهو للموصى له، فإن لم يخرج فله منه ما يخرج من الثّلث.

قال أبو سعيد: الفداء من رأس المال.

مسألة: وجدت مكتوبا لا يؤخذ به، إلا حتّى يعرض على المسلمين، إلا من أبصر عدله؛ **قيل**: وإذا أوصى رجل لرجل بعبد من عبيده فلم يوجد له عبيد ذكران، ووجد له إماء إناث؛ **ففيه قولان: أحدهما**: إن الوصيّة باطلة؛ لأن الإماء لا يدخل عليهم اسم العبيد. **وقال من قال**: يكون له عبد وسط في ثمن إمائه؛ لأنّ الإماء من العبيد؛ لأنك تقول: "عبدة وعبد"؛ وهذا معروف في اللّغة، ولو أعتق عبيده؛ لعتق الذّكر منهم والأنثى، ولو وجد له إماء كثير، و[عَبْدُ خيارٍ][1]، أو دون، أو وسط كان له ذلك العبد بعينه في الوجهين جميعا؛ لأنّه عبد من

---

(١) هذا التشكيل في الأصل، وقد كان قبل التصحيح عبيد خيار. وفي س، ق: عبيد خيار.

عبيده، إذا خرج من الثّلث، وكذلك لو أوصى له بعبد من عبيده، فلم يوجد له إلا عبد، فله ذلك العبد؛ لأنّه من عبيده؛ كيف ما كان ذلك العبد؛ وسطا، أو خيارا، أو دونا، ولو أوصى له بعبد في عبيده، والمسألة بحالها؛ فله عبد وسط من العبيد في ثمن عبيده، فالذي يقول: إنّ الإماء يشتمل عليهنّ اسم العبيد؛ يكون ذلك العبد في ثمن الإماء والعبيد، والذي نقول[١]: إنّه لا يدخل عليهنّ اسم العبيد؛ كان ذلك في ثمن العبيد الذكران، /٩٥/ فإن لم يوجد له ذكران عبيد بطلت الوصيّة، ولو أوصى له بعبد من إمائه، أو في إمائه، فوجد له عبيد ذكران، أو إماء؛ كان له عبد وسط من العبيد في ثمن إمائه، ولا يدخل في عبيده الذّكران بشيء. ولو أوصى له بأَمة من عبيده، فوجد له إماء وعبيد ذكران، **فعلى قول من يقول**: إن الإماء يدخل عليهم اسم العبيد؛ يكون له أَمة وسطٌ من إمائه؛ لأنّها أَمة من عبيده، وليس هو كقوله: "أَمة من إمائه"، فإن لم يكن له أَمة من إمائه وسطة من الإماء؛ كان له أَمة وسطة من الإماء في ثمن عبيده وإمائه. **وعلى قول من يقول**: إنّه لا يدخل عليهنّ اسم العبيد؛ يكون أَمة وسطة من الإماء في ثمن عبيده، ولا يدخل في الإماء بشيء. **ولو قال**: "أَمة من إمائه"؛ كان له أوسط إمائه، ولو لم يكن له إلا أَمة واحدة؛ كانت له أَمة وسطة كانت شرارا، أو خيارا، أو[٢] دونا.

وإذا أوصى له بناقة من إبله، فوجد له إبل ذكران ونوق، فإن كان في إبله ناقة (ع: فله ناقة) وسطة من النوق كانت له، وإلا كانت له ناقة وسطة في ثمن إبله، **وكذلك إن قال**: "ناقة من جمالي" أو "ناقة من أباعري". وإن أوصى بجمل من

---

(١) س: يقول.

(٢) هذا في س، ق. وفي الأصل: و.

جماله، فوجد له جمال ذكور أو نوق؛ كان له جمل من جماله، فإن لم يكن في جماله جمل ذكر وسـط؛ كان له جمل ذكر وسـط في ثمن جماله الذكران والإناث. **وقال من قال**: إنّ الجمال إنما تقع على الذكران من الجمال، **فعلى ذلك القول**؛ فإنّ له أوسط جماله الذكران، ولا يدخل في الإناث /٩٦/ بشيء، ولو لم يكن له على هذا القول إلا جمل واحد؛ فهو له؛ لأنّه جمل من جماله، وإذا لم يكن له من النوق شـيء، وكان له جمال ذكور، وأوصـى له بجمل من جماله؛ فله الوسـط من جماله، ولو لم يكن يوجد له إلا جمل واحد، وهذا من المضـاف في هذا الوجه. وأما إذا كان النّوق، **وقال**: "من جمالي" **ففيه قولان**: **أحدهما**: إنّه مضـاف في جماله الذكور، وله الوسط منها، **والآخر**: إنّه مودع في جماله الذّكور منها والإناث، فإن كان فيها ذكر وسط، وإلا كان له ذكر وسط في ثمن جميع جماله الذكور والإناث.

مسألة: وإن أوصى له بعبد من عبيده، فلم يوجد له إلا إماء بطلت الوصيّة، وإن أوصـى له بعبد من مماليكه؛ فله عبدٌ وسـطٌ من عبيده، وإن لم يوجد له عبد وسط؛ كان ثمنه في مماليكه في الإماء والعبيد.

قال غيره: **وقد قيل**: إن اسـم العبيد يدخل على الذّكران والإناث؛ لأنّك تقول: عبد من عبيدي، وعبده من عبيدي، فهم عبيده، **ولو قال**: "عبيدي أحرار"؛ لعتق من عبيده الذّكور والإناث، وإن أوصـى له بأَمة من إمائه ولم تكن له إلا أمة تخرج من الثّلث فهي للموصـى له، وإن ولدت ولدا أو أغلت غلة بعد موت الموصـي؛ فلا حقّ للموصـى له في ولدها، ولا في غلّتها ما لم تدفع إليه، وكذلك إن كان للهالك إماء كثير؛ فلا حقّ للموصـى له في غلتهنّ، ولا فيما ولدن، ولو أوصى له بناقة من إبله، فوجد له من الإبل ذكور أو إناث أو مختلطة؛

فله ناقة وسط، فإن لم يوجد له /٩٧/ في الإبل؛ اشتريت له، وكان ثمنها في إبله، وإن وجد له جمل؛ كانت له ناقة وسطة في ثمن ذلك الجمل.

وكذلك لو أوصى له بشاة من غنمه؛ لأنّ الغنم والإبل يقع على الذكور والإناث، فإن أوصى له بناقة من جماله، فوجد له نوق، ولم يوجد له جمال ذكور؛ فله ناقة وسطة. وإن أوصى له ببعير من إبله؛ فله جمل وسط من إبله. فإن أوصى بجمل من (خ: في) أباعره؛ فهو مثل قوله: "في إبله"، والإبل تقع (أرجو أنه أرادوا الإبل يقع) على الذّكران، والإناث، والصغار، والكبار.

ومنه: والأباعر يقع على الذّكور والإناث، والله أعلم، والجمال يقع على الذّكور والإناث والصّغار والكبار، وإن أوصى له بجمله، فلم يوجد له جمل، ووجد له ناقة؛ فالوصيّة باطلة.

وكذلك إن أوصى له بناقته، فلم يوجد له ناقة، ووجد له جمل ذكر؛ فالوصيّة باطل. فأمّا إن أوصى له بناقة، ووجد له جمل (خ: فأمّا إن أوصى له بناقة، فلم توجد له ناقة ولا جمل)؛ كانت الوصيّة في ثلث ماله تشترى له، وإن أوصى له بجمله فوجد له جملان؛ فله أحدهما، وإن اختلفا؛ فله من كلّ واحد نصفه، يجمع له في واحد؛ فله أن يوصي له بجمل من جماله، وكذلك إن كانت الجمال أكثر من اثنين، وقد بيّنا ذلك في باب المضاف.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى لرجلٍ بِعبدٍ معروف، ثم أوصى بذلك العبد لرجل آخر؛ فإنّ في ذلك اختلافا؛ **من الناس** من يرى أنّ العبد بينهما نصفان. **ومنهم** من يرى أنّ العبد للآخر منهما، ولا يرى للأوّل شيئا منه، وهو **أحبّ إلينا**؛ لأنّا نرى هذا رجوعا منه عن الوصيّة، وقد يرفع ذلك عن عمر بن /٩٨/ الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بعبد، ثم أوصى لآخر بنصفه؟ **قال:** النّصف للأول، والنصف الثاني يشتركان فيه؛ فيصير للموصى له بالعبد ثلاثة أرباع العبد، وللموصى له بنصفه ربُعه.

مسألة عن أبي الحواري: وإن أوصى لأخته بجارية من جواريه، فإن كان الجواري عشرا؛ فلها من كلّ جارية عشر، وإن كان تسعا؛ فلها من كلّ جارية تسعٌ على هذا، وإن قللن أو كثرن؛ فيكون ذلك بالأجزاء على ما وصفنا، وإن كان أوصى لها بجارية من ماله؛ كان لها جارية وسطا، تشترى من ثلث ماله، وإن اختلفوا في قيمة الجارية إذا كانت مبهمة؛ كان لها ثلث خماسيّة، وثلث سداسيّة، وثلث علجة.

قال غيره: وقد قيل: إذا أوصى له (خ: لها) بجارية من جواريه؛ كان له (خ: لها) أوسط جواريه، وإن أوصى له بجاريته؛ كان له من كلّ جارية حصّة منها. **وقال من قال:** أوسطهنّ. **وقال من قال:** أدونهنّ. **وقال من قال:** خيارهنّ. وإذا أوصى له بجارية؛ كان له جارية وسطة تشترى من ثلث ماله.

قال غيره: وفي المنهج: بعد قوله: "وثلث" **قال: وقول:** لها وسط جارية. **وقول:** إن أوصى بجارية من جواريه؛ كان لها **في بعض القول:** أخيرهنّ. **وفي بعض القول:** أوسطهن. **وفي بعض القول:** أدونهنّ؛ هذا إذا كان له جوار.

(رجع) مسألة: وإذا أوصى رجلٌ لرجلٍ "بما في بطن هذه الجارية"، ثمّ ولدت بعد موت الرّجل لستّة أشهرٍ أو أكثر؛ فإنّه لا يكون له من الوصيّة شيءٌ؛ لأنّ الحبل كان عندنا بعد الموت، فإن جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر، وجب له الوصيّة من الثّلث.

مسألة: وعن رجلٍ يوصي لابن ابنه بأوّل ولدٍ تلده جاريته، ولم يكن بها حمل؟ **فقالوا**: أوصى بشيءٍ لا يدرى، أيكون أوْ لا.

مسألة: **وقلت**: إن أوصى له بعبدِه أو جاريته، وعنده جاريةٌ (خ: جوارٍ) /٩٩/ وأعبُدٍ، ما يكون للموصى له؟ **فمعي** أنّه يخرج على معنى بعض أنّه لا يثبت له إلا أن يحدّ ذلك الشّهود في عبدٍ أو جاريةٍ. **وفي بعض القول**: يثبت له أقلّهم قيمةً. **وفي بعض القول**: إنّه يكون قيمة الوسط منهم. **وفي بعض القول**: للآخر على وجه التّعارف (خ: المضاف).

وعن رجلٍ أوصى لرجلٍ بجاريتِه، وعلى الجارية ثيابٌ وحليّ؛ **فمعي** أنّه إذا كان ذلك عليها حين الوصيّة للسيّد الموصي وصحّ ذلك أنّه كذلك؛ فذلك لورثة الموصي؛ لأنّه مالٌ له.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى لرجلٍ بعبدٍ من ماله مبهمٍ، **قلت**: ما يكون له بالغًا أو غير بالغٍ، وإن طلب الورثةُ أن يعطوه من الفطيم فصاعدًا؟ **فمعي** أنّه إذا ثبتت الوصيّة؛ كان عبدًا وسطًا كما تخرج في نظر العدول، هكذا **عندي أنّه قيل**.

قلت: وهل قيل: إنّه يكون له بالأجزاء من العبيد من الصّغار، والكبار، والأوسط؟ فلا يبعد ذلك **عندي على معنى ما قيل** في الصّدقات في توسّطها. **وقد قيل**: إنّ لها وسط من العبيد، ثمّ جعلوه بالأجزاء، ولا يبعد عندي أن يكون مثل الوصيّة، إنّما يخرج بالنّظر من العُدول وسطٌ من عبيد البلد كمثل ما كان في لنّخل والثّياب، وهذا عندي يشبه، ولا يبعد من أشباه ذلك فيما قد جاء في الاختلاف في معنى الوصايا.

وقلت: وكذلك إن أوصى له بزنجي من ماله؟ فهذا **معي** والعبد سواء.

وقلت: وكذلك إن أوصى له بغلامٍ من ماله، ما يكون له؟ فهذا **معي قيل**: مثل العبد والزّنجي إذا ثبت معنى الوصيّة بذلك، ويكون ذلك من عبيد بلده؛ أعني بلد الموصي، وعلى ما يجري عليه الأغلب من غلمان بلده /١٠٠/ المماليك الذي تكون فيهم الوصيّة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت عن رجل أوصى في عبدٍ له، **فقال**: "عبدي هذا خدمته لفلانٍ وصيّةً منّي له، وهو أيضا لفلانٍ وصيّة منّي له"، لمن يكون هذا العبد؛ لمن أوصى له بخدمته، أو لمن أوصى له بالعبد نفسه؟ **فعلى ما وصفت**: فإنّ الخدمة لمن أوصى له بخدمته؛ فإذا مات هذا الموصى له بالخدمة؛ كان العبد للذي أوصي له بنفسه، وعلى صاحب الخدمة مؤنة العبد.

وكذلك إن كانت نخلةٌ أصلُها لفلان وصيّةً من الموصي، وثمرتُها وصيّةً لفلانٍ؛ فالثّمرة للذي أوصى له بالثّمرة يأكلها حياته، وعليه شرب النّخلة ما دام يثمرها، فإذا مات رجعت النّخلة إلى من أوصى له بالأصل، إلا أن تكون في النّخلة ثمرةٌ يومَ أوصى له بالثّمرة؛ فإنّما له تلك الثّمرة وحدها، إلا أن يقول له: "ثمرة هذه النّخلة يأكلها ما دام حيّا"، فإن كان أوصى له بثمرة هذه النّخلة، وليس فيها ثمرة، فهو على ما وصفت لك في أوّل الجواب.

مسألة: مما يوجد عن أبي معاوية عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل هلك وترك ثلاثة أعبد؛ لم يترك من المال سواهم، فأعتق في المرض أحدهم، وأوصى بالآخرين؛ وقفا على امرأة من أرحامه، يخْدِمَانِها حياتها، فإن أجاز الورثة، ولم يكن فيهم يتيم ولا غائب؛ فهو كما أوصى من العتق والوقف، وإن لم يجز الورثة؛ كان العتق، وما أوصى من الوقف، من ثلث العبيد الذين خلّفهم الهالك، إذا لم يكن خلّف من المال سواهم؛ يضرب لصاحب الوصيّة بخدمة الغلامين بسهم،

ويضرب للغلام المعتق بسهم من ثلث ما خلّف الهالك، /١٠١/ فما أصاب سهم صاحب الخدمة؛ كان معروفا، وكان خدمة الغلامين بينهم (خ: بينها) وبين الورثة يتحاصصون خدمتها على قدر الحصّة، وتكون حصة صاحبة الخدمة بكراء معروف في كلّ شهر أو في كلّ يوم على قدر ما يكون الخدمة، إلى أن تستوفي الذي أصاب سهما (خ: سهمها) من ثلث مال الهالك مردود إلى الغلام المعتق، إلى أن يلحقوه الورثة بشيء، فإن فضل بعد ذلك شيء مما ردّ إليه مما أصاب صاحب الخدمة ردّ إلى الورثة، وأمّا ما أصاب سهم الغلام المعتق من ثلث ما خلّف سهمه من ثلث مال الهالك؛ فإنّه ينظر في قيمته، فيطرح عنه بقدر ما أصاب سهمه، من ثلث مال الهالك، ويستسعونه الورثة بما بقي من قيمته، فإذا أجاز الورثة للغلام، ولم يجيزوا للموصى له بخدمته؛ لم يستسع الورثة الغلام بشيء من قيمته، وكان خدمة الغلامين من قبل أن يستكمل ما أصاب سهمهما (خ: سهمها) من خدمتها كان ما بقي مما أصاب سهمهما مردودٌ على الورثة، **فأمّا على قول أهل إزكي** فإنّهم يدخلون الأقربين فيما أوصى لها؛ يكون لها ثلث ما أوصى لها به، وللأقربين الثّلثان، والله أعلم بالصّواب.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنّه ينظر قيمة العبيد، فإن استووا في القيمة كان له ثلث قيمة المعتق، ويسعى للورثة بالثّلثين، ولم يدخل المعتق على الذي أوصى له بالخدمة أن يستخدم العبدين يومين، والورثة يومين، وعليه نفقة العبدين اليوم الذي يستخدمهما فيه، وليس هنالك علّة ولا مشاهدة، فمتى ما ماتت المرأة التي أوصى لها بالخدمة، رجع ذلك إلى الورثة العبدان والخدمة، /١٠٢/ وإن كان العبد المعتق أكثر قيمة من العبدين الموصى بخدمتهما للمرأة؛ نظر كم قيمة العبد من قيمة العبدين، وكان العبد المعتق قيمته ألفا درهم، وقيمة العبدين الموصى

بخدمتهما ألف درهم، ويضرب للعبد المعتق بسهمين، وللموصى له (خ: الموصى لها) بالخدمة سهم (خ: على المعتق بشيء)، فهي (خ: فمتى) ماتت الموصى لها بالخدمة؛ رجعت الخدمة إلى الورثة في جملة ثلث المال، ولا يدخل المعتق على الموصى له بالخدمة، ورجعت الخدمة إلى الورثة.

ومنه: وعن رجل مات، وترك ألفي درهم، وترك غلاما يسوى ألف درهم، وأوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بخدمة غلامه حياته، ولآخر بنفقته، ولآخر بسكنى داره حياته، فإنْ أجاز الورثة ما أوصى به الهالك، ولم يكن في الورثة يتيم ولا غائب؛ سلم إلى صاحب الثّلث ما أوصى له به، وهو من ثلث ماله، وسكن الذي أوصى له بسكن الدار حياته، وإذا مات رجع إلى الورثة؛ ورثة الهالك، وكذلك صاحب الخدمة يسلم إليه الغلام يخدمه، فإذا مات رجع الغلام إلى ورثة الموصي، ووقف ما بقي من المال على صاحب النّفقة تجري عليه نفقة إلى موته، فإذا مات؛ سلم ما بقي من المال إلى الورثة؛ ورثة الموصي؛ فهذا على إجازة الورثة للوصيّة، وإن لم تجز الورثة ما أوصى به الميت؛ كان جميع ما أوصى به من ثلث ماله، يتحاصصون فيه أصحاب الوصايا، فليضرب لصاحب الثّلث، وهو الذي أوصى له الهالك بثلث ماله بسهم من ثلث ما خلّف الموصي، كذلك يضرب /١٠٣/ صاحب خدمة الغلام، وهو الذي أوصى له الميت بخدمة غلامه حياته بسهم في ثلث مال الهالك، وكذلك يضرب لصاحب سكن الدار، وهو الذي أوصى له الميت بسكن داره حياته، بسهم في ثلث مال الهالك؛ لأنّه يرى أنّ لكلّ واحد من هؤلاء الموصى له بمنزلة من أوصى له بالثّلث، وإنّما يضرب لهم بثلث كامل في مال الهالك الموصي مع أصحاب الوصايا، واستووا هؤلاء النّفر الموصى لهم في الوصيّة في المحاصّة، فضربنا لكل واحد منهم بسهم في ثلث مال

الهالك الموصي، وهو ألف درهم، ثم نظرنا ما أصاب كلّ سهم من سهام هؤلاء النّفر الموصى لهم، وهو مائتا درهم وخمسون درهما. وأمّا ما أصاب سهم صاحب الثّلث، وهو الذي أوصى به الهالك بثلث ماله، فسلم إليه. وأمّا ما أصاب صاحب النّفقة، وهو الذي أوصى له الهالك بنفقته في ماله حياته؛ فليوقف عليه، وتجري عليه من النّفقة، فإن مات قبل أن يستفرغ ما أصاب سهمه ردّ ما بقي مما أصاب سهمه على أصحاب الوصيّة منهم بالحصّة. وأمّا الذي أوصى له الهالك بسكن داره، فإن كانت الدّار تسوى ما أصاب سهمه، وهو مائتا درهم وخمسون درهما؛ سلّمت إليه الدار يسكنها بأجر معروف في كلّ شهر إلى أن يستفرغ ما أصاب سهمه، ثم تردّ الدّار إلى ورثة الهالك، وإن مات قبل أن يستفرغ ما أصاب سهمه؛ ردّ الفضل على أصحاب الوصايا، مما أصاب سهمه إلى أن يستوفوا، وإن فضل من بعد ذلك شيء؛ سلم ما بقي إلى ورثة الهالك؛ فهذا إذا كانت قيمة الدّار مثل ما أصاب سهمه. /١٠٤/ وأمّا إن كان قيمة الدار أكثر مما أصاب سهمه؛ كان سكنه بالحصّة يحاصّه في ذلك الورثة ورثة الهالك، فإن كان قيمة الدّار خمسمائة درهم؛ كان سكنها شهرا بأجر معلوم إلى أن يستوفي ما أصاب سهمه من ثلث مال الهالك، كذلك الغلام تجري خدمته على مجرى الدار، والله أعلم بالصّواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه يضرب للذي أوصى له بالثّلث، ويضرب للذي أوصى له بالنّفقة بالثّلث، ويضرب للذي أوصى له بسكن الدار بقيمة الدار، ويضرب للذي أوصى له بخدمة العبد بقيمة ما أصاب كلّ واحد منهم من الثّلث، يضرب ذلك، ثم يسلم إلى الذي أوصى له بالثّلث ما استحقّ في حينه،

وأوقف للذي أوصى له بالنّفقة بقدر حصّته من المال، وكان للذي له سكنى الدّار قدر ما استحق من الثّلث مما ضرب له، كذلك العبد.

مسألة: ولو أوصى لرجل بعبد، ولآخر بسيف، ولآخر بثوب، والعبد قيمته خمسمائة درهم، والثوب قيمته مائة درهم، والسّيف قيمته مائتان درهم، وله مال يسوى ذلك ألف وثماني مائة درهم، أو عرض يبلغ [ألفا وثماني مائة درهم] (خ: ألف درهم)، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك؛ فإنّه يصيب صاحب العبد منه ثلاثمائة درهم وخمسون درهما؛ من قبل أن الوصيّة ثماني مائة درهم، والثّلث ستّمائة تنتقص من الوصيّة مائتان، فنقصنا من حصّة كلّ واحدة بقدره.

ومن غيره: **قال**: الذي معنا أنّه يكون له خمسة أثمان (خ: أثمنا)؛ الثّلث، والثّلث ستمائة، وخمسة أثمان ستّمائة درهم، وهو ثلاثمائة وخمسة وسبعون درهما، يكون له ذلك /١٠٥/ في العبد ثلاثة أرباع العبد، ويكون لصاحب الثّوب خمسة وسبعون درهما، ويكون لصاحب السّيف مائة وخمسون في السّيف؛ يكون له ثلاثة أرباع السّيف.

ومن غيره: **قال**: لعله ترك مالا قيمته ألف درهم؛ فيكون ما أوصى به مع ما بقي ألف درهم وثماني مائة درهم، الثّلث منه ستمائة درهم، وعلى هذا تخرج الوصيّة.

ومنه: ولو أوصى لرجل بسيف وقيمته مائة، وسدس المال لرجل، وله خمسمائة سوى سيفه؛ كان لصاحب سدس المال سدس الخمسمائة، وكان لصاحب السّيف خمسة أسداس السّيف، وسدس السّيف بين صاحب السّيف، وبين صاحب السّدس نصفان، من قبل أنّ ذلك السّيف قيمته (خ: وصية) لكل واحد منهما، وإذا أوصى بالثّلث مع هذا أيضا؛ كان الثّلث بينهم، يضرب فيه

لصاحب السّدس بسدس خمسمائة وثلث سدس السّيف، ويضرب فيه صاحب الثّلث؛ بثلث خمسمائة وخمسة أسداس سدس السّيف، ويضرب فيه [لصاحب الثّلث بثلث خمسمائة، وخمسة أسداس سدس السّيف] (خ: لصاحب السّدس بخمسة أسداس سدس السّيف)، ويضرب لصاحب السّيف (خ: الثلث)؛ بخمسة أسداس السّيف سدس السّيف، فما أصاب صاحب السّيف كان له في السّيف، وما أصاب صاحب الثّلث كان له في الدّراهم وما بقي من السّيف، وما أصاب صاحب السّدس كان له في الدّراهم وما بقي من السّيف(١).

مســـألة: ومنه: وإذا أوصـــى لرجل بالثّلث، ولآخر بعبدٍ، والعبد قيمته ألف درهم، وله ألفا درهم سوى ذلك، فإن صاحب الثّلث؛ يضرب له بثلث الألفين /١٠٦/ وسدس العبد، ويضرب لصاحب العبد بخمسة أسداس العبد؛ من قبل أنّه ليس لصاحب الثّلث وصيّة في ثلثي العبد، والثّلث الباقي وصيّة لهما؛ فيضرب في هذا وهذا بنصف ذلك الثّلث، فما أصاب صاحب العبد؛ فهو في العبد وفي النّصف، وما أصاب صاحب الثّلث؛ فهو فيما بقي من العبد، وفي المال يكون له خمس مائة ما بقي من العبد وخمس المال من قبل أن الوصيّة من ستّة؛ فالثّلث اثنان، والثّلثان أربعة، فلمّا استوفى صاحب العبد وصيّته سقط من نصيبه سهم، وبقي لصاحب الثّلث سهم، وللورثة أربعة؛ فصار ما بقي من المال على ذلك؛ لصاحب الثّلث خمسة، ولصاحب الثّلثين أربعة أخماس؛ فهذا **قول**. **وقول آخر**: إنّه يكون لصاحب الثّلث؛ ثلث ما بقي من العبد، وذلك سدس العبد، وسدس

(١) كتب في هامش الصفحة: عرضت هذه المسألة على نسخ غيرها، فوجدت بينهنّ ألفاظ مختلفة؛ ولعلّه من تناقل النّسخ.

الألفين بنصــيبه من العبد، مثل ثلث ما أصـــاب صـــاحب العبد، فأيّ هذين القولين؛ فهو حسن.

ومن غيره: قال: هذا قول حســـن، وأمّا ما عرفنا من قول المســـلمين، فإنّه يضـرب لصـاحب الثّلث بالثّلث، ويضـرب لصـاحب العبد بقيمة العبد؛ يكون ذلك كلّه في الثّلث.

ومنه: وإذا كان لرجل عبدان قيمتهما ســواء؛ فأوصـــى لرجل بأحدهما بعينه، ولآخر بثلث ماله، وليس له غيرهما؛ فإنّ الثّلث يقسم على سبعة أسهم؛ لصاحب الثّلث ثلاثة أســهم في العبدين جميعا، ولصــاحب العبد أربعة أســهم، وذلك أنّ الذي أوصـي له بالعبد؛ ثلثاه وصـيّة، والثّلث /١٠٧/ قد أوصـي له، وأوصـى به لصـاحبه؛ فله نصـفه، ولصـاحبه في العبد الآخر ثلثه؛ ضَـمَمْنا نصـيب صـاحب الثّلث بعضَه إلى بعض، فكان سدس من هذا وثلث من هذا، فكان ثلاثة أسهم، وكان للآخر خمسـة أسـهم؛ فألقينا ما زاد على الثّلث لا يضـرب له؛ لأنّه نصيب الورثة، وذلك سهم تبقى له أربعة.

مسـألة: وعن رجل أوصـى لرجل بعبد، ولآخر ثلث ماله، وبعبده أيضـا ذلك لآخر، وبالسّـدس؛ سـدس ماله لآخر؛ وقيمة العبد ألف، وله ألفان سـوى ذلك؟ **فقال:** الثّلث يقســـم على أربعة وأربعين ومائة؛ فلصـــاحب العبد اثنان وســـتّون سهما، ولصاحب الثّلث خمسة وخمسون سهما، ولصاحب السّدس سبعة (خ: ستة) وعشرون سهما؛ فما أصاب صاحب العبد؛ كان بينهما نصفان في العبد، وما أصـــاب صـــاحب الثّلث؛ كان له في المال، وما بقي من العبد، وما أصـــاب صاحب السّدس؛ كان له في المال وما بقي من العبد.

مسـألة: وإذا أوصـى لرجل بعبد، ولآخر بنصـفه، ولآخر ثلث ماله، والعبد يسـوى ألف درهم، والمال يسـوى ألفان، ولا مال له غير ذلك؛ فاردد ذلك إلى الثّلث، فإنّ الثّلث يقسم بينهم، فيضرب للذي أوصى له بالعبد سهما، ويضرب للذي أوصى له بالثّلث سهما، وما أصاب صاحب العبد، وصاحب نصف العبد؛ فهو في العبد، وما أصاب صاحب الثّلث؛ فهو فيما بقي من العبد والمال.

مسـألة: وعن رجل أوصـى لرجل بعبد، /١٠٨/ ولآخر بعبدٍ آخر؛ قيمة أحدهما أكثر من الثّلث، وقيمة الآخر أقلّ من الثّلث؟ **قال**: يقسم الثّلث بينهما بالحصـص. **وقال آخرون**: يضـرب الذي عنده أقلّ من الثّلث بقيمة عبده، ويضـرب للذي قيمة عبده أكثر من الثّلث بقيمة عبده كلّه ما بينه وبين الثّلث المال، ولا يضرب بالفضل عن الثّلث؛ لأنّه نصيب الورثة؛ يقسم الثّلث بينهما على هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الصّبحي: فيمن أوصى برقبة عبده لفلان، وخدمته لفلان آخر، وكذلك بنخلة وغلّتها، ثمّ أعتق صاحب الرّقبة وأتلف صاحب النّخلة، ما يجب عليهما في اتفاقهما، أو على أحدهما في اختلافهما؟ وأقول على سبيل المشورة ببراءة من أعتق؛ لأنّه طاعة، وبتضمين من أتلف النّخلة لا تضييع ما ترون رحمكم الله. /١٠٩/

الباب الثّاني عشر في الوصيّة بالمبهم والمضاف والمودع والمعلم والمفصول وكيفيتها وما لمن أوصى له بشيء من ذلك

ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قال: قد قيل في المأثور من أهل العلم: إنّ الوصايا في ألفاظها تدور على خمسة أصول؛ هي: المبهم، والمضاف، والمودع، والمعلم، والمفصول، لا غيرها.

فالمبهم: أن يوصي بدرهم أو دينار أو نخلة أو عبد أو جمل أو حمار أو بقرة أو شاة أو ثوب ونحوها من شيء يعرف بالصفة، فيقول: "من مالي". **وعلى قول آخر**: أو لا فيكون في جميع ماله؛ يخرج لمن أوصى له به من ثلثه، إن خرج يوم التنفيذ بكماله، وإلا فيردّ إليه ما جاوزه لعجزه عن الوفاء بما فيه، وإن بقي على حاله لم يدفع له به حتّى زاد المال؛ فله في الزّيادة حقّه حتّى يستوفي ما قد يستحقّه، وإن نقص فعليه، وإن لم يوجد له شيء من المال؛ فالوصيّة باطلة؛ فلا شيء له على حال.

والمضاف: أن يوصي له بدرهم من دراهمه، أو بنخلة من نخله، أو بعبد من عبيده، أو بجمل من جماله، أو بشاة من غنمه أو من شياهه، أو بثوب من ثيابه، أو ما هو من نحو هذا؛ فيكون له أوسط ما يوجد في ملكه من نوع ما أضافه إليه خيارا كان ما في يده أو شرارا. **وقيل**: بأفضله. **وقيل**: بالأجزاء على عدده. **وقيل**: بأرذله، فإن لم يوجد معه من ذلك، إلا ما أوصى به؛ فهو الذي له رديئا كان، أو جيّدا أو ما بينهما، إلا أن يزيد على الثّلث، فيردّ إليه مضروبا بالقيمة لمعرفة ما يكون له من جزء فيه، وإن لم يكن له من المال إلا هو فله ثلثه، وإن وجد له من نوعه اثنان؛ /١١٠/ فله إن يتساويا في القيمة ثلثا أحدهما، فإن لم

يدفع إليه حتّى قلّ أو زاد ثمنهما؛ فليس له إلا ذلك، فإن اتّفقوا على واحد منهما، وإلا طرح السّهم عليهما، وإن اختلفا فهو الشّريك فيهما، فإن قوّما فخرج ماله في واحد؛ دفع له، وإلا فالمساهمة بينهم، فإن وقع سهمه في أفضلهما؛ صار شريكا فيه بقدر حصته، وإن وقع في أرذلهما؛ كان شريكا في ذلك بقيمته. **وعلى قول آخر**: فله في كلّ واحد ما له فيه، وإن لم يكن له شيء من نوع ما أوصى به فلا شيء له.

والمودع: أن يوصي له بمائة درهم في داره من هذه، أو بنخلة في نخله هذه؛ أو بثوب في ثيابه هذه، أو يقول في صورة من هذه، أو من هذا في مذكره[1]، وبالجملة؛ فجميع ما اختلفا فيه نوعًا أو اسمًا أو معنى أو صفة فهو من هذا النّوع جزما؛ وله الوسط من الشّيء الذي أوصي به ما ودعه فيه، فإن وجد في ماله فسلّم إليه، وإلا بيع منه بقدره؛ فاشترى له من ثمنه، إلا أن يفديه الورثة، فإن لم تبلغ قيمته إلى الوسط فهو الذي خصّ به في الوصيّة فلا زيادة عليه، فإن أعطى إياه أو ما صار له من قيمة فأخذه جاز لهم. **وبعض قال**: يشترى له بالقيمة ما دونه من نوع ما أوصى به، وإن كان رديئا، إلا أن يقع التّراضي بينهم على ما قبله من وجه في موضع جوازه منهم. **وفي قول آخر**: ما دلّ في نوع ما قد يمكن أن يكون له فيما قد جعله فيه موضوع، على أنّه لا يصحّ ثبوته في رأيه حتّى يوجد /١١١/ بعينه لا في نوع ما لا يحتمل أن يكون فيه موضوعا، فإنّ الوصيّة به ثابتة على حال، ولا نعلم أنه يُختلف في ثبوتها، ولا أن أحدا قال في هذا الباب: إنّه يكون شريكا فيما زاد من نوعه على الواحد عدادا، وإن تلف المودع فيه قبل أن يبلغ إليه ذلك، أو أنّه عدم فلم يوجد فيما تركه فلا شيء له.

---

(١) في حفظه، أو جرى على لسانه وأظهره. لسان العرب: مادة (ذكر).

والمعلم: أن يوصي له بأرضه، أو نخلته هذه، أو بعبده، أو بحماره هذا، أو بداره، أو بدراهمه هذه، أو بثوبه، أو بسيفه هذا، فيكون له هو لا غيره إن وجد له ذلك، فخرج من الثّلث، أو ما خرج يوم وفاته، بقي ما سواه من ماله، أو هلك بعده؛ فهو كذلك، وما أخرجه من أنتجة، أو ثمرة، أو ما يكون من غلّة فتبع له، وإن لم يترك إلا هو؛ فله ثلثه، وإن تلف من قبل أن يبلغه؛ فلا شيء له في غيره من ماله.

والمفصول: أن يوصي له بثلث ماله، أو ربعه، أو بسدس ماله، أو ثُمُنه، أو بعشره، أو أقلّ أو أكثر من جزء مسمّى من ماله؛ فيكون له ذلك مع ما يخرجه من الغلّة، زاد المال من بعده، أو نقص؛ فهو كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع بغير ذلك.

فهذه الخمسة؛ هي الأبواب التي تخرج الوصايا منها، في موضع الانفراد، أو الاتّفاق، أو الاشتراك، لا مخرج لها عنها في وجه من هذه الوجوه، وكلّها في الثّلث، لا ما زاد عليه، فإنّه لابد فيه من أن يردّ إليه، إلا أن يتمّه الورثة على الرضا، وهم بحال من يجوز رضاه، فيصحّ في /١١٢/ ظاهر حكمه، أو من أجازه منهم على نفسه أجمع، أو ما ينوبه على قدر ميراثه، أو ما أتمّه من شيء، فيكون في سهمه، وإلا فلا جواز له مطلقا، والمرجع بالنّظر في خروجها على أصحّ ما بها من قول في رأيٍ إلى قيمة المال يوم تنفيذها، إلا أنْ تكون معلّمة؛ فإنّه يرجع فيها إلى ما يكون له من قيمة يوم موته عند أهل البصر، وبالجملة؛ فالانفراد أن تكون على تعدّدها لواحد من أبوابها، والاتّفاق أن يوصي بها من بابين أو أكثر في كلّ أنواع ماله أو في بعضها، والاشتراك أن يجمع ما بينها أو ما أراده منها في شيء واحد؛ فتكون من بابين، أو ما زاد عليهما؛ من ثلاثة إلى خمسة، وإن تُرِدْهَا لا

مجملة؛ **فارجع إلى ما في الأثر من قول أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ تجدها ممثلة في صور مفسّرة مفصّلة، فلله درّه من عالم ما أبصره، جزاه الله خيرا على ما أظهره، والسّلام.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لرجل بعبده، أو بجاريته، أو بجمله، أو بثوبه، وكان له غير واحد من الجواري، أو العبيد، أو الجمال، أو الثّياب، ما الذي يكون له؟ **قال:** إنّ لأهل الرّأي في هذا الموضع اختلافا؛ في أنّ له أفضلهم، أو أوسطهم، أو أرذلهم، أو بالأجزاء على عددها، أو لا شيء له حتّى تحدّ البيّنة عبدا، أو جملا، أو ثوبا بعينه، أو جارية بعينها.

قلت له: فإن وجد له من نوع ما أوصى به واحد لا غيره، وأنّه لم يوجد له منه شيء؟ **قال:** فهو الذي له، وإن يكن له من نوعه شيء؛ فالوصيّة باطلة؛ فلا شيء /١١٣/ له.

قلت له: فإن أوصى له بعبد من عبيده، أو بجاريته من جواريه، أو بجمل من جماله، أو بثوب من ثيابه؟ **قال: قد قيل في هذا الموضع:** إنّ له الوسط من نوع ما أضافه إليه إن وُجد، وإلا فله على هذا الرّأي من كلّ واحد حصّته. **وقيل:** بالأردأ. **وقيل:** بالأجود.

قلت له: فإن أوصى له بعبد في عبيده، أو بجمل في جماله، أو بثوب في ثيابه؟ **قال: قد قيل في هذا الموضع:** إنّ له الوسط، لا ما دونه، ولا ما زاد عليه، فإن وجد في نوع ما أودعه فيه؛ فسلم، وإلا فهو في ثمنه، فإن فداه الورثة وإلا بيع منه بقدر الموصى به؛ فاشتُري له ذلك.

قلت له: فإن أوصى له بعبد، أو جارية، أو جمل، أو شاة، أو ثوب في داره؟ **قال:** فهذه هي التي من قبلها؛ فالقول فيهما واحد، فإن عدم الموصى به؛ فإلى

ثمن داره يردّ، إلا أن يفديها الورثة بما فيها. **وفي قول آخر**: لا شـــيء له؛ حتّى يصحّ بعينه.

قلت له: فإن أوصـــى له بثوب من ثيابه التي في داره، أو من الثّياب التي في داره؟ **قال**: فهذا كأنّه في بابه يخرج مضـافًا إلى معلم من الثّياب التي في داره؛ فله أوسط ما يوجد فيها من ثيابه.

قلت له: فإن لم يكن له بها من الثّياب إلا واحدا؟ **قال**: فهو له على حال.

قلت له: فإن أوصـى له بثوب في دراهمه؟ **قال**: فهذا مما لا يختلف في ثبوته؛ لأنّه من نوع ما لا يمكن أن يكون له فيها موضـــع؛ فله ثوب وســـط، وإنّه لمن المودع فيما يوجد له من الدّراهم، لا في غيرها. /١١٤/

قلت له: فإن أوصـى له بعبد، أو جارية، أو شــاة، أو بصــاع تمر أو حبّ، في[1] بقره أو من جماله؟ **قال**: قد تخالفا في الاســـم والمعنى، فأشـــبه المودع؛ فله أوسط ما أوصى به في ثمن فيه أودع.

قلت له: فإن لم يوجد له شـيء مما أودعه فيه أو أضـافه إليه؟ **قال**: فالوصـيّة باطلة في قول من نعلمه؛ فلا شـــيء له؛ إذ لا يجوز على هذا الحال أن يكون في غيره من أنواع جنس ما تركه من المال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسـألة: ومنه: فيمن أوصـى لرجل بمائة دراهم، وله حمار قيمته ثلاثمائة درهم، فأوصـى به لآخر، ثمّ إنّه هلك وبعده مات الحمار، قبل إنفاذ وصـيته، فوجد له ثلاثمائة درهم لا غيرها؛ فالوصـيّتان أربعمائة ولا شـــكّ هي الثّلثان؛ لأنّ ما تركه ســـتمائة، فالثّلث مائتان؛ فارجع بهما إليه، فإنّه لا جواز لما زاد عليه؛ فاجعله في تقسـيمه بينهما على مقدار كلّ واحدة منهما؛ فيكون للحمار ثلاثة أرباعه؛ مائة

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: أو من.

وخمسون وللمائة ربعه خمسون، هي تسع ما بقي من تركته، وإنّه لثلاثة وثلاثون درهمًا، وثلث درهم مما في أيدي ورثته، فأخرجها لمن أوصى له بها على معنى مما جاء في مثله من قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فانظر في عدله.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بنخلة، أو بقرة، أو جمل، أو ناقة من دراهمه، أو دنانيره، أو أنّه أوصى له بدرهم، أو دينار من نخله، أو من داره، أو جمله؛ فقد **قيل في هذا كلّه**: إنّه من المودع في اسمه، وله ما في حكمه والله أعلم بعدله. /١١٥/

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بعشر نخلات، أو أقل أو أكثر من موضع معلوم، وفي ذلك الموضع صرم منه ما قد أثمر، ومنه ما لم يثمر بعد من أسفل الصّرم أو أعلاه أو شرقيّه أو غربيّه، أتكون الوصيّة بالجزاف على هذا من لفظها؛ كبيرا كان هذا الصّرم أو صغيرا؟ فالله أعلم.

وفي قول الفقهاء: إنّ لكلّ قوم في الأشياء لغة، والذي عليه أهل هذه النواحي من عمان في الصّرم أنّه غير النّخل في الاسم، وعلى هذا من أمرهم؛ فالوصيّة منهم بها ثمرة أو أصلا، كأنّها لا تقع إلا على ما يسمّى في لغتهم نخلا، فيكون على هذا من لفظه مودعة في معلم؛ فلا يجاوز بها الموضع الذي خصّه لها، وعلى ثبوتها في الثّلث من غير ما نقص لوفائه بكلّها، أو ما خرج منها فيه مع نقصها يومئذ عن أصلها؛ فله الوسط، فإن وجد به؛ فسلم إليه من نخله، وإلا فالشّراء لذلك من قيمته، إلا أن يفديه الورثة بمالها من ثمن في عدله، فإن وفّ الموضع بما فيه، وإلا فلا زيادة عليه، وإن وقع التّراضي على شيء في موضع جوازه فلا بأس.

مسألة: **ومنه**: وفيمن أوصى لرجل بشيء معلوم؛ من الأصول، أو العروض، أو الحيوان، أو الحلي، أو الأواني، أو غيرها، ثمّ أوصى به لغيره؛ فهو للآخر منهما، في **قول** من يراه رجوعا. **وقيل**: بينهما نصفان، وإن أوصى للثّاني منهما بنصفه؛ جاز أن يكون من الرّجوع في النّصف على /١١٦/ رأي، فيكونا فيه بالسّواء؛ لكل واحد نصفه. **وفي قول آخر**: قد أشركهما في أحد نصفيه؛ فهما هما في هذا دون الأوّل شريكان؛ فصار لمن أوصى له به ثلاثة أرباعه، ولمن أوصى له بنصفه ربعه؛ فهما لأهل الذّكر قولان فاعرفهما.

مسألة: **ومنه**: فيمن أوصى لرجل بنخلة، أو بأربع نخلات من ماله الفلاني ومن حائطه المسمّى بكذا؛ فهو من المودع في المال، أو الحائط الذي جعلها فيه أجمع، وله الأوسط في الواحدة أو الأربع، فإن كان به نخل، فأعطى من نخله أو من غيرها جاز، وإلا بيع منه بقدر ما أوصى به، فاشتري له من ثمنه، وإن أوصى له بصاع تمر، أو رطب من كرمه، أو من نخله، أو بقفيز[1] حبّ ذرة من أرضه، أو من حنطته، أو بالعكس بين برّه وذرته، أو ما أشبه هذا فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: فيمن أوصى لرجل بنخلة من ماله؛ فهي مبهمة؛ لأنّها في جميع المال، وله نخلة وسطة، فإن وقع التّراضي على شيء من النّخل في موضع جوازه، وإلا فالمرجع فيها إلى ما يكون من ذلك في نظر أهل المعرفة من ذوي العدل، وإن

(١) القَفِيزُ: مكيال معروف وهو ثمانية مكاكيك (عند أهل العراق) ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا. مصطلحات ومفردات فقهية، مركز المعجم الفقهي. لفظة (القفيز). القَفِيزُ: مكيال كان يُكال به قديمًا، ويختلف مقدارُه باختلاف البلاد، ويُعادِلُ بالتقدير المِصريّ الحديثِ نحوَ ستةَ عَشَرَ كيلو جرامًا. المعجم الوسيط: لفظة (القفيز).

أوصى له بها من نخله؛ فهي مضافة إليها، ويجوز أن يختلف في أنّ له أفضلها، أو أردأها، أو أرذلها، أو بالأجزاء من كلّها؛ فتكون فيما يخرج فيه بالقيمة من نخله، فإن وقع التّراضي على ما جاز؛ فلا يمنع لعدله، وإلا فالأمر فيها إلى الحاكم ينهى فتردّ؛ لأنّه /١١٧/ موضع رأي واختلاف بالرّأي، مع ما به من خصومة؛ فلا يزيله فيرفع ما قد جاز عليه، إلا ما يكون له فيه من حكومة ولابدّ، وإن أوصى له في نخل موضع معيّن من ماله؛ فهي مودعة فيما فيه جعلها من النّخل؛ وله الوسط من نخل الموضع، أو من غيره في ثمنها، فإن لم يكن له به شيء من النّخل؛ فالوصيّة باطلة فلا شيء له، وإن أوصى له بنخلة بعينها فهي له؛ لأنّها معلمة، إلا أن تكون في زيادة على الثّلث؛ فتردّ فيها إلى ما يصحّ له منها، إلا وأنّ ما جاوزه من وصاياه في غير اللازم؛ فلا وجه فيه إن لم يجزه الورثة، إلا ردّه إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بماله، ولآخر بثلثه، فأتمّه الورثة فجاز؛ فهي على قول من ستّة؛ فالثّلثان لمن أوصى له بكلّه، والثّلث بينهما نصفان؛ لأنّه قد أشركهما فيه؛ فيكون لمن أوصى له به سدس المال، ولمن أوصى له بالكلّ خمسة أسداسه. **وفي قول آخر**: يُجرى بها على ما في الفرائض؛ من عول؛ فتكون الستّة لمن أوصى له بالجميع، ومثل ثلثها اثنان؛ لمن له الثّلث؛ فتصحّ على رأيه من ثمانية، فارجع بهما إلى أربعة؛ لتوافقهما بالإنصاف؛ فيكون لهذا ربع المال، ولذاك ثلاثة أرباعه، وإن أوصى له بجميع ماله، ولآخر بنصفه، ولآخر بثلثه، فأجازه الورثة؛ فهي على قول من أحد عشر؛ لأنّها من ستّة في الأصل؛ فهي لمن أوصى له من هؤلاء بالكلّ، وثلاثة نصفها /١١٨/ لمن له النّصف، واثنان ثلثها لمن له الثّلث على هذا الرّأي. **وفي قول آخر**: إن النّصف ثلاثة لمن أوصى له بجميعه،

والسّدس واحد بينه وبين من أوصى له بنصفه، والثّلث بين هؤلاء الثّلاثة بالسّوية؛ اثنان والواحد والثلاثة بين من هما له لا ينقسمان؛ فارجع بها إلى أصلها ستّة؛ هي السّدس؛ فاضربها في اثنين تكون اثنا عشر؛ هي الثّلث، في ثلاثة تبلغ ستّة وثلاثين، ومنها تصحّ؛ فيكون لمن أوصي بالجميع نصفها؛ ثمانية عشر، ونصف سدسها ثلاثة، وثلث ثلثها أربعة، فاجمعها له خمسة وعشرين، ولمن أوصى له بنصفه نصف سدسها ثلاثة، وثلث ثلثها أربعة؛ فاجمعهما له سبعة، ولمن أوصى له بثلثها؛ ثلث ثلثها أربعة، وهذه هي القسمة لها على هذا الرّأي فاعرفها، وإن لم يتمّه الورثة في هذا الموضع، أو في الذي من قبله؛ فارجع بكلّ منهما إلى ثلث المال، فاجعله فيما بينهم على هذا الحال.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربع ماله، ولآخر بسدس ماله؛ **فأقول**: والله أعلم، في هذه الوصايا أنّها من المفصول، ولكنّها ثلاثة أرباع ما تركه من المال، فإنْ أتمّها الورثة، وإلا فردّها إلى ثلثه على حال؛ وارجع بها إلى ما لها من مخرج تجده اثني عشر؛ ثلثها أربعة، وسدسها اثنان، وربعها ثلاثة، فتصحّ على الردّ من تسعة. **وعلى قول آخر**: فعسى تجوز في مخرجها، أن تضربه /١١٩/ بأجمعه لمن أوصى له بالثّلث اثني عشر، ثم تزيده مثل سدسه وربعه، إضافة لمن أوصى له بهما؛ فتقسمه على هذا فيما بينهم من سبعة عشر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصفه، ولآخر بثلثه، ولآخر بسدسه، وأجازه الورثة؛ **فقد قيل في هذه**: إنّها من سبعة، لكلّ واحد من هؤلاء اثنان، إلا من أوصى له بالسّدس، فإنّ له واحدًا. **وفي قول آخر**: يضرب بينهم على قدر ما به أوصى لهم؛ فتكون على رأيه من ستّة؛ هي لمن أوصى له

بالجميع، ومثل نصفها ثلاثة؛ لمن أوصى له بالنّصف، ومثل ثلثها اثنان؛ لمن أوصى له بالثّلث، ومثل سدسها واحد؛ لمن أوصى له بالسّدس؛ ردّها على ما هي له في أصلها؛ تبلغ اثنا عشر، ومنهما على هذا الوجه إن صحّ تكون. **وعلى قول ثالث**: فيجوز أن تكون لمن أوصى له بكلّه شركة مع هؤلاء الذين أوصى لهم بما دونه، على ما مرّ في مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه، فلم يجزه الورثة، **ففي قول محمد بن محبوب** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنّهما يردّان إلى الثّلث؛ فلا يفضل أحدهما على صاحبه، وفي هذا ما دلّ على أنه بينهما نصفان. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن تكون على الردّ لها من ستّة إلى خمسة؛ لأنّ نصفها ثلاثة؛ لمن أوصى له به، وثلثها للآخر اثنان، وإن أوصى له بثلث ماله ولآخر بربعه، **فهي على قول**: من اثني عشر في الثّلث، إلا أنْ /١٢٠/ يجيز الورثة على ما زاد عليه، وإلا فهو كذلك، ثلثها أربعة؛ لمن أوصى له به، ربعها ثلاثة؛ لمن له الرّبع منهما؛ فردّها إلى سبعة، واقسمها كذلك فيما بينهما. **وعلى قول آخر**: فيجوز في ثلثه أن تضربه بأجمعه أربعة؛ هي لمن أوصى له به، فردّها مثل ربعها واحدا لمن له الرّبع مضافا إليها؛ تبلغ خمسة، ومنها تصحّ قياسا على ما بالفرائض الميراثية من ردّ أو عَول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصفه، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه، ولآخر بسدسه؛ **فهي على قول**: من اثني عشر، وتصحّ من سبعة وعشرين في الثّلث، أو في المال كلّه إن أتمّها الورثة، على ما جاز لعدله؛ لأنّ نصفها ستّة، وثلثها أربعة، وربعها ثلاثة، وسدسها اثنان، فتلك خمسة عشر

مضـــافة إلى أصـــلها. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن تكون على ما مرّ في مثلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مســألة: ومنه: فيمن أوصـــى لرجل بعبد من عبيده، ما هذه الوصــيّة؟ وما اسمها؟ وكيف تكون على هذا من لفظه حكمها؟ فهي مضافة إلى عبيده الذّكور، والرّأي مختلف في دخولها على الإناث؛ **لقول** من يدخلهنّ في اسم العبيد. **وقول** من يخرجهن؛ وعلى ثبوته، فإنْ لم يوجد له إلا واحد؛ فهو له، وإن هم زادوا عليه فتفاضـــلوا؛ جاز لأنْ يكون على ما به من رأي في الذي له منهم، أنّه الأفضـــل الأعلى، /١٢١/ أو الوسـط، أو الأسـفل الأردأ، أو من خرج فيه منهم بالأجزاء من القيمة على عددهم، وإن كانوا على ســـواء فله أحدهم، فإن لم يترك إلا إناثا من الإماء؛ فالوصيّة باطلة، وعلى قول ما قبله ثابتة؛ وله الوسط في قيمتهن، وكلّه من قول الفقهاء.

وإن قـال: "بعبد في[1] عبيده"؛ فهي مودعة فيهم، وله وســـط؛ فيكون في أثمانهم، وإن أعطى منهم؛ جاز فصحّ، وفي دخوله على ما إمائه **قولان**.

وإن أوصـــى له بأمة في عبيده؛ فهي من هذا الباب على حال، ويجوز في دخولها على ما له من الإماء، أن يكون على ما مرّ فيها من وجه في رأي، وبالجملة فإن قال: "بأمة من إمائه"؛ فهي منهنّ مضـــافة إليهنّ. وإن قال: "في إماء"؛ فهي في ثمنهن مودعة فيهنّ دون ما تركه من الذّكور، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره في هذا الموضع.

وإن أوصـــى له بجمل، أو ببعير من جماله، أو من أبعرته؛ جاز على قول أن يدخل على الذّكران والإناث؛ لأنّهما في رأيه لهما اسمان، فهما في كلّ منهما

(١) س: من.

مشتركان، وعلى قياده فيكون مضافًا إليهما. **وفي قول آخر**: فهو اسم يخصّ الذّكور، وعلى كلّ حال فإن وجد له في هذا الموضع جمال متساوية في الجودة، أو الرّداءة، أو ما بينهما؛ فله أحدها، وإن كانت متفاضلة؛ جاز أن تكون على ما مرّ في مثلها من وجه في رأي، بأوسطها، أو أجودها، أو أردئها، أو بالأجزاء منها على عددها، وإن لم يوجد له إلا واحد؛ فهو الذي له على أيّ شيء /١٢٢/كان به في حاله.

وإن قال: "في أبعرته، أو في جماله، أو فيهما معا"؛ فقد جعله على هذا فيها مودعًا، والرّأي في دخوله على إناثها متردّد بين أهله، فإن وجد له جمل وسط فيما تركه فدفع إليه منها؛ جاز فصحّ، وإلا فالشّراء له من ثمنها، إلا أن يفديها الورثة. وإن أوصى له بجمل في نوقه؛ فهي في بابها من هذا على الخصوص في إناثها.

وإن قال: "من نوقه"؛ فهي منها على حال دون ما له من ذكور الجمال؛ لأنّها لا تسمّى نوقا، فإن لم يوجد له شيء من النّوق فلا شيء له. وإن أوصى له بجمل، أو ناقة من إبله؛ دخل عليهما؛ لأنّه في قول من نعلمه اسم لهما؛ فيكون في هذا الموضع مضافًا إليهما.

وإن قال: "في إبله"؛ فهو المودع فيهما، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك. وإن أوصى له بعبد، أو أَمة، أو حمار، أو بقرة، أو جمل، أو ناقة من ماله؛ فهي في الثّلث على حال، كغيرها من الوصايا مبهمة في جميع ما له من مال؛ وله الوسط من نوع ما أوصى له به، فإن خرج بأجمعه، وإلا فالذي يكون له فيه، وإن لم يترك شيئا من المال؛ فالوصيّة باطلة؛ فلا شيء له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بنخلة مبسلى من نخله الفرض؛ فهي من المودع، وإن كانا لجنس؛ فإنهما لا من نوع واحد، وله نخلة وسطى من المبسلى في ثمن ما يوجد له من نخل الفرض، إلا أن يفديه الورثة، فإن لم يوجد له شيء من نوعه؛ فلا شيء له، وإن تعكس ما /١٢٣/ بينهما فكذلك؛ لعدم ما لهما من فرق في ذلك، وإن أوصى له بعبد حبشي من عبيده الذين هم من النّوع النوبي[1]، أو بجمل أحمر من جماله السّود، أو بثوب قزّ أو ديباج من ثيابه الخزّ، أو بالعكس فيما بينهما؛ فكذلك، وجميع ما يكون من نحو هذا في شيء يوصي به، فيجعله فيما يخالفه معنى أو اسما؛ فهو من المودع فيه سواء، **قال**: "في كذا" أو "من كذا"؛ فلا فرق؛ لاتّحادهما حكما، إلا ما عمّ المال في دخوله عليه؛ فإنّه يكون من المبهم جزمًا، ولا نعلم أنّ أحدا يخالف في هذا الموضع إلى غيره دينا ولا رأيا؛ فاعرفه، واعمل بصوابه، ودع عنك ما كان من خطئه، فإنّه لا جواز له.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بعبد قيمته تسعمائة درهم، ولآخر بثلث ماله، ثمّ هلك فترك من غيره ستّمائة درهم؛ فقد زاد على ثلثي المال، فإن أتمّه الورثة؛ فجاز، وإلا فارجع بالوصيّتين إلى ثلثه، فاقسمه بينهما على مقدار ما لكلّ منهما؛ وهو أن تضرب لمن أوصى له بالعبد على قول، بخمسة أسداس قيمته سبعمائة وخمسين، فهي فيه؛ لأنّه قد أفرده بالثّلثين، وأشركهما في الثّلث الباقي، فكأنّه قد جعله بينهما نصفين، وتضرب لمن أوصى له بالثّلث بسدس العبد، مع ثلث ما سواه من المال ثلاثمائة وخمسين؛ فيكون له في ثلث ما تركه سبعة أجزاء؛ ثلاثة في العبد هي سدس ثلثه، وأربعة في غيره من ماله، ولمن أوصى له بالعبد خمسة عشر جزءا من الثّلث، في العبد هي خمسة أسداس ثلثه، /١٢٤/ وفي هذا

---

(١) النُّوبُ والنُّوبةُ: جِيلٌ من السُّودانِ، الواحد نُوبيّ. لسان العرب: مادة (نوب).

ما دلّ في الثّلث على أنّه يكون في قسمه بين الوصيّتين على هذا الرّأي من اثنين وعشـــرين؛ ثمانية عشـــر في العبد، وأربعة فيما ســـواه من المال. **وفي قول آخر**: يضـــرب بقيمة العبد لصـــاحبه، وبالثّلث لمن أوصـــى له به، فيكونا جميعًا في ثلث المال. **وقيل**: إنّ لمن أوصى له بالثّلث سدس العبد، وسدس السّتمائة؛ فيكون له نصيبه من العبد، مثل ثلث ما أصابه من أوصى له بكلّه، والله أعلم بعدله، فينظر في ذلك.

مســـألة: ومنه: فيمن له عبد قيمته ثلاثمائة درهم، فأوصـــى به لرجل، ولآخر بثلث ماله، ولآخر بعشـــــرين درهما، ثمّ إنّه مات، فلم يترك إلا هذا العبد لا غيره من المال، والورثة أبوا من أن يتمّوا ما زاد على ما جاز عليهم من وصـــاياه؛ فهي في الثّلث على حال؛ فاقسـمه فيما بينهم على مقدارها أحد وعشـرين جزءا؛ هي مبلغ ضـربها لهم في ثلثه؛ لما أريد به من قسـمته، فلمن أوصـى له بالعبد؛ خمسـة عشـر سـهمًا، ولمن أوصـى له بالثّلث؛ خمسـة أسـهم، وإنّهما لفي ملكته، ولمن أوصى بالعشرين؛ سهم واحد من قيمته، ويبقى ثلثاه لورثته.

مســـــألة: ومنه: فيمن أوصـــــى لرجل بعبد ذكر من إمائه، وله عبيد ذكران وإناث؛ فله عبد وسط في ثمن ماله من الإماء دون الذّكور، **وإن قال**: "في إمائه"، فكذلك، وإن أوصـــى له بأمة من عبيده، فترك ذكرانا وإناثا؛ جاز على **قول من يرى من الفقهاء** في هذا الاسم أنه يشترك فيه الذكور والإماء، أن يكون /١٢٥/ له أَمةٌ من عبيده، **وعلى قول** من لا يرى دخولهن فيه؛ فله أَمة وســـــطة في ثمن عبيده الذّكور.

مســألة: ومنه: فيمن أوصـــى لرجل بأَمة، ولآخر بنخلة سمّاها، وقيمة أحدهما أكثر من ثلث المال، والأخرى ثلثه أو أقلّ؛ فردّا إلى الثّلث فاقسـمه بينهما يا هذا

بالحصـــص على مقدار ما يكون من القيمة لكلّ منهما، وعلى **قول آخر**: فاضرب ما دونه، أو ساواه بقيمته كلّها، ودع من الأكثر ما قد جاوز الثّلث، فإن ما زاد عليه حقّ الورثة؛ فلا تضــربه له فيه إلا أن يتمّوه على الرّضـــا، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسـألة: ومنه: فيمن أوصـى لرجل بمائة درهم من عبد له، أو أَمة أو دار، أو نخلة قد عيّنها، فهي من المودع في معلم؛ فإن فداها الورثة، وإلا بيع منها بقدر ما فيها إن أمكن، وإلا فالبيع لها، ولابدّ لإخراجه من ثمنها، والله أعلم.

مســألة: ومنه: فيمن أوصــى رجل بمال من ضــمان عليه له، ثمّ إنّه من بعد غرس فيه شـجرًا، أو فسـل فيه نخلا، أو بنى فيه جدارًا، أو هدمها، أو أزال ما به من النّخل، أو الشّــجر، أو أنّه أشــركه فخلطه بمال آخر، أيكون هذا من فعله رجوعا في الوصيّة؛ فيبطل من أجله؟ فالله أعلم، وأنا أجده من القضـاء بما به أقرّ على نفسه أنّه قد لزمه، فله حكم البيع بما فيه، مهما كان في الصّحة، أو المرض، وعلى ثبوته؛ فلا يبطله ما يكون به من إحداثه في زيادة أو نقص؛ لأنّه لا من الرجوع في شيء، ولا مما يفسده /١٢٦/ على حال، وما صار له بعد أن أوصى به من ماله فأشـركهما؛ فالاختلاف في دخوله، وإن خلطهما، إلا أنّي أرجّح قول من لا يدخله فيه؛ لظهور ما يدلّ عليه.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بعشر نخلات، أو أقل، أو أكثر من موضع معلوم من ماله، وكان له بالموضـع صـرم منه ما قد أثمر، ومنه شـيء بعد لم يثمر، أتثبت هذه الوصيّة؛ فتكون بالجزاف على هذا من لفظها؛ كان الصرم كبيرا حالة دفعها، إلى من أوصـــى له بها، أو صـــغيرا، أم لا تدخل فيها، إلا ما قد أثمر من صرمه؟ فنعم، هي ثابتة في الموضع، وله الوسط من جنس ما يسمّى في لغته نخلا،

فإن توجد له به فتسلم إليه من نخله أصلا، وإلا فهنّ في ثمنه؛ فيباع منه بقدرهنّ يشترى له من قيمته وسطًا، إلا أن يفديه الورثة بما فيه، إن وفّى بالكلّ، وإلا فلا زيادة عليه، ولهم الخيار في إنفاذه من نخل الموضع، أو من غيرها على هذا من لفظه، إن صحّ لقيام الحجّة به، فجاز في ظاهر حكمه؛ لأنّه من المودع في اسمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير: ومن أوصى لرجل بماله المسمّى كذا، ووجد له ثلاثة أموال متفقة الأسماء، لكنّها تلي بعضها بعضًا، وبين المالين جدار رفيع أو وضيع، أتحسب هذه الثّلاثة الأموال مالا واحدا، ويستحقّها كلها الموصى له، أم يحسب ثلاثة أموال، ويكون له منها على ما جاء به الاختلاف من أفضلها، وأدونها وأوسطها، وبالأجزاء منها، وهل فرق بين إن كان طريق هذه طريقا واحدة يمرّ فيها من هذا إلى هذا، وبين أن يكون طريق كلّ واحدة منها على حدة، وهل فرق بين أن يكون القاطع بينهنّ جدار، وبين أن يكون القاطع طريقا أو ساقية، وما الحكم في هذه المعاني؟

الجواب: لهذا الموصى له أحد هذه الأموال، أو ثلثها جميعا على هذا الوصف فيما عندي، وبعضٌ لم يثبت له شيئا منهما، أو تقوم البيّنة بأحدهما، أو يقرّ الوارث، والله أعلم.

قال المؤلّف: وإن ترد الزّيادة من هذا الباب؛ فاطلبه من الجزء الذي قبل هذا الجزء، وهو ٣ و٧. /١٢٧/

الباب الثّالث عشر في الوصيّة بالبيت وما فيه والوصيّة بالفرش والحبّ وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشّرع: وسئل عن رجل أوصى ببيته، وهو معروف، وما فيه من متاع، هل تثبت هذه الوصيّة، وما يثبت منها؟ **قال: معي** أنّه إذا خرج ذلك من الثّلث، ثبت لمن ثبتت له الوصيّة.

قلت: فما المتاع؟ **قال: معي أنّ في بعض القول:** إنّ اسم المتاع يأتي على جميع الأشياء حتّى الأصول. **وفي بعض القول:** إلا الحيوان والأصول. **وفي بعض القول:** يأتي على جميع الأشياء إلا الأصول. **وبعضٌ يقول:** على ما تخرج عليه اللّغة مع النّاس في معنى المتاع، في البلد الذي فيه الوصيّة.

قلت له: فإن أوصى له ببيته هذا، وما سدّ، هل يثبت ذلك؟ **قال: معي أنّ بعضا يقول:** يثبت له البيت، وما سدّ من الأصول، والحيوان، والأواني، وغير ذلك من جميع ما سدّ. **قال: ومعي أنّ بعضًا** يثبت له البيت، ويضعف وما سدّ.

قلت له: وكذلك إن **قال:** "قد أوصيت له بهذا البيت، وما سد بابه"؛ فهو سواء؟ **قال:** يشبه عندي أن يكون سواء.

قلت: فإن كان في البيت أبوابٌ كثيرة، ما يكون القول فيه؟ **قال: معي** أنّه ما سدّ الباب الخارجي؛ لأنّ أبواب البيت داخلة في الوصيّة، إذا كانت مركّبة، وهي منه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال: إذا أوصى رجل لآخر ببيت في داره؛ فله ذلك البيت، وطريقه إلى أن يخرج من باب الدّار، ولا يعطى بيتا مذبوحا لا ينتفع به.

ومن غيره: من الأثر: وسأله سائل عن رجل أعطى رجلا، وأوصى له بدار وما سدّ أبوابها، فكان في الدّار نخل؟ **فقال**: /١٢٨/ هي من الدّار.

قال: فما كان من دراهم؟ **قال**: والدّراهم، وإنّما الكلام في الرّقيق والدّواب؛ لأنّه ممّا يدخل ويخرج، **ثم قال بشير**: إن شهد الشاهدان على شيء من الرّقيق والدواب، بأنّه كان في الدّار ساعة أشهد بها؛ كان من الدّار، وإن لم تشهد بذلك؛ فإنه قد يدخل ويخرج.

مسألة: مما يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وإذا قال الرّجل**: "قد أوصيت لفلان بما في بيتي"؛ فكلّ شيء كان في بيته في وقت الوصيّة، من عروض، أو حيوان، أو عين، أو حليّ، أو رقيق؛ فالوصيّة فيه ثابتة، وما كان داخلا في سقوف جدار البيت من داخل فهو من الوصيّة، وما كان في (خ: من) سقوفه من خارج؛ فليس من الوصيّة.

قال غيره: نعم، وكذلك الكوى[1]، ما كان فيها مختوما داخلا، فما كان فيها؛ فهو في البيت، وما كان خارجا مختوما إلى خارج، فهو فيها؛ فليس في البيت، وما كان ناقدًا من البيت إلى خارج؛ **فنحبّ** أن لا يكون في البيت؛ لأنّه لو أدخل مدخل يده في ذلك الكو، لم يكن يحنث إن كان قد حلف، لا يدخل بيت فلان.

ومنه: وكلّ شيء أدخل في البيت بعد ذلك؛ فلا وصيّة فيه، ولو مات الموصي وهو في البيت، وكلّ شيء أخرج مما كان في البيت في وقت ما أوصى؛ فهو داخل في البيت، ولو مات الموصي؛ إذا مات وهو في ملكه، وإن قال الموصي في وصيّته: "وقد أوصيت لفلان بما في البيت أو بما في البيوت"؛ فالوصيّة باطل.

(١) الكوَى: جمع كُوّة، وهي: الخَرْق في الحائط والثَّقْب في البيت ونحوه. لسان العرب: مادة (كوى).

قال غيره: إلا أن يعرف البيت، أو البيوت بشهادة البيّنة، ويكون ذلك له يوم يوصي؛ ثبتت الوصيّة. /١٢٩/

ومنه: وإذا أوصى بما في بيته؛ فكلّ شيء أحاط جدار البيت من الجنوز[١] والحجر، فهو داخل في الوصيّة إلا ما كان من الأشياء الثّابتة؛ مثل الجدر، والشّجر، والنّصب، والخشب المغي[٢] عليه، والأوتاد المبني عليها، وما كان من الأوتاد الموتود، والغرس[٣]، والنّصب الذي يكون عليه غمّا، والدّعون[٤]، والسّماد، والخشب المطروح؛ فكلّ ذلك داخل في الوصيّة.

قال غيره: حسن ما قال، ومعنا أنّه ما لم يكن تبعًا للبيت عند الإقرار والبيع؛ فهو وصيّته، وما كان من بستان الدّار؛ فليس هو في الوصيّة؛ كان في الطّوى والكنيف، مما لوى عليه جدار البيت، وإن أوصى له بما في بيته، وله بيوت غيره، ولم تعرف أيّها البيّنة، فله جزء من كلّ ما في بيت من بيوته على قدر عدد بيوته، فإن كان ساكنًا في واحد منها؛ فكلّه سواء، وإن أوصى بما في بيته، وهو ساكن في بيت غيره، وله بيوت غير ذلك، أو لا بيت له، فإن لم يكن له بيت وقعت

(١) الجنوز: غرفة تستخدم للتخزين، مستودع. لغة في أهل عمان.

(٢) في النسخ: المغي. والذي أثبتناه من كتاب منهج الطالبين. والمغمى: المغطى بالتراب. غَما البيتَ يَغْموه غَمْواً ويَغْمِيهِ غَمْياً إذا غَطَّاه، وقيل: إذا غَطَّاه بالطِّين والخشب. لسان العرب: مادة (غما).

(٣) العَرْسُ: عمود في وسط الفسطاطِ. وقيل: بالفتح، حائط يجعل بين حائطي البيت الشَّتْوي لا يُبلغ به أَقصاه، ثم يسقَّف ليكون البيت أَدْفَأَ. لسان العرب: مادة (عرس).

(٤) الدعون: جمع الدَّعْن، سَعَف يضم بعضه إلى بعض ويُرَمَّلُ بالشَّريط ويبسط عليه التمر. لسان العرب: مادة (دعن).

الوصيّة على ما في البيت الذي يسكنه، وإن كان له بيوت فإنّما تقع الوصيّة على ما يملك، ولا تقع على ما في البيت الذي يسكنه إذا كان لغيره.

وإذا قال: "قد أوصيت له بما في بيته الذي أسكنه"؛ فإنّما تقع الوصيّة على سكنه دون غيره؛ كان يملكه أو لا يملكه. وإذا قال: "بما في بيتي الذي أنا فيه"؛ وقعت الوصيّة على البيت الذي هو فيه تلك السّاعة خاصّة دون سائر المنزل، إلا أن يكون في غير سقف؛ مثل شجر (خ: حجر) أو عريش؛ وقعت الوصيّة على ما في السكن كلّه.

وإذا قال: "قد أوصيت له بما في منزلي (خ: المنزل) الذي أنا فيه، فإنّ الوصيّة /١٣٠/ تقع على ما في السّكن كلّه، وليس هو مثل قوله: "بيتي"، ولو كان في بيت منه خاصّ، وكذلك إن قال: "داري"؛ فهو مثل قوله: "منزلي".

قال غيره: نعم، وكذلك إذا قال: "قد أوصيت بما في سكني"؛ فإنّه يقع موقع "منزلي"، وكذلك قوله: "مسكني" بمنزلة "منزلي" و"داري".

قال غيره: وإن أوصى له ببيته هذا، وهو في بيت له؛ لم يكن قوله هذا بموجب له، حتّى يسمّيه أو يشير إليه بما يعقل عنه.

مسألة: **سألت محبوبا**: وعن امرأة أوصت لجارية بالبيت وما سدّ؟ **قال**: لا شيء لها إلا أن تقول: "بيتي، وما سدّ".

قلت: فإنها أوصت بـ"بيتي، وما سدّ"، فوجد لها ثلاثة أبيات؟ **قال**: لها من البيوت بالحصّة؛ من كلّ بيت حصّته.

مسألة: **ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان** رحمة الله عليهما: في امرأة أوصت لأختها بوصيّة بدقادق البيت؛ فأمّا الدّقادق فلي فيها نظر ورأي فيها؛ الصّلحُ بين الورثة وبين الوصيّ له أفضل، إن شاء الله.

مسألة: ومن أوصى ببيت، أو مسجد، أو منزل من ماله لرجل؛ فإنّه يكون حدّه في الطّول والعرض والرّفع؛ فالطّول والعرض منام رجل، والرّفع قامة رجل.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة أوصت لرجل ببيت لها بحقّ وقيام، ثم بطلت بيّنته ولم يعدل، هل يجوز أن يأخذه إن قدر على ذلك على أخذ المنزل، وهل يسعه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن قدر على ذلك، وعلى أخذ هذا المنزل، وسعه ذلك، إلا أنه يحتجّ على الورثة، إن أرادوا أن يردّوا قيمة المنزل، ويأخذوا منزلهم؛ كان لهم ذلك، وإن منعه الورثة عن المنزل؛ فليس له أن يجاهدهم عليه، فإن قدر أن يأخذ المنزل بلا قتال كان له ذلك، إلا أن يكونوا قد علموا بشهادتها /١٣١/ له بهذا المنزل؛ فله أن يجاهدهم عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: في رجل أوصت له جدّته ببيت فوقه سطح، وفوق السّطح غرفة، وللغرفة سطح غيره، فقال الوارث: "إن ظهر البيت له"، وقال الموصى له بالبيت: "إنّ له ظهر البيت وأرضه وسماءه"؟ **قال**: إن كان البيت محدودا تعرفه البيّنة؛ فجميع ذلك البيت الموصى له به ما سفل وعلا، وما استحقّ، وإن كان البيت غير محدود، ولا تقف عليه البيّنة؛ فهذا شيء مجهول، ولا تثبت هذه الوصيّة، إلا ما اتّفق عليه الموصى له والوارث من هذا البيت.

مسألة: قلت له: فإذا أوصى رجل لرجل ببيته هذا وما سدّ، هل يثبت ذلك؟ **قال: معي أنّ بعضا يقول**: يثبت له البيت، وما سد من الأصول، والحيوان، والأواني، وغير ذلك من جميع ما سدّ، **ومعي أن بعضا** يثبت له البيت ويضعف ما سدّ.

قلت: وكذلك إن قال: "قد أوصيت له بهذا البيت وما سد بابه"، أهو سواء؟ **قال**: يشبه عندي أن يكون سواء.

قلت له: فإن كان في هذا[١] البيت أبواب كثيرة، ما يكون القول فيه؟ **قال**: **معي** أنّه ما سدّ الباب الخارجي؛ لأنّ أبواب البيت داخلة في الوصيّة، إذا كانت مركبّة وهي منه.

مسألة: **وعن أبي سعيد**: سألت عن امرأة تقول: كلّ ما في منزلها هو لزوجها، وهي قاعدة في المنزل، وفيها حليّ وعليها كسوة، **قلت**: هل يكون الحليّ الذي فيها داخلا في مالها الذي في المنزل الذي أقرّت له بما فيه، أم الحليّ الذي في بدنها، ويديها، وكسوتها التي عليها داخلا ذلك كلّه في مالها الذي أقرّت به في منزلها، أم خارج مما في المنزل؟ فهذا عندي هو لزوجها، وهذا إقرار؛ لأنّ ذلك في منزلها.

مسألة: وعن رجل أوصى لفلان يسكنا بيته، وغلّة مالِه حياتَه، أو ما دام حيًّا، أو إلى أن يموت؟ **قال**: جائز.

وكذلك إن قال: "قد أوصيت لفلان بِغلَّة مالي ما عاش"؟ **قال**: له غلّته ما عاش إلى أن يموت.

مسألة: **أحسب عن أبي محمد**: **قلت**: أرأيت إن أوصى بداره، وبما فيها، وفي الدّار /١٣٢/ وقت أوصى؛ عبيدٌ، وحيوانٌ، ودراهمُ، وغير ذلك، ما الحكم فيه؟ **قال**: أمّا الدّارهم فليس الموصى له فيها (خ: منها) شيء بلا اختلاف، وأمّا العبيد والحيوان ففيه اختلاف، والآنية والحبّ وغير ذلك للموصى له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: **ومن غيره**: وإذا أوصى موصٍ ببيته وبما فيه، أيجب للموصى له جميع ما في البيت من الدّراهم والأوراق، والذي يدخل ويخرج من حيوان وعبيد، وما

---

(١) زيادة في ق.

الذي يدخل فيه والذي لا يدخل؟ **قال:** عندي أنّه يختلف في دخول الدّراهم والحيوان من العبيد والدّواب، ويدخل ما سوى ذلك، ويختلف في دخول الدّراهم والدّنانير، ونتعجّب من قول من لم يدخلها في الوصيّة بالبيت الموصى بما فيه؛ وعندي أنّ من طريق الحكم فأولى بهذه الأشياء الدّخول في الوصيّة إذا كانت في البيت الموصى بما فيه، ومن طريق التّعارف والمعاني ومقاصد الناس إذا خرج في المعنى أنّه لم يُردها الموصي، فأولى بها أن لا تدخل، ولعلّ طريق الحكم أولى في هذا، إذا غابت حقيقة مراد الموصي؛ فهذا قلته نظرا لا بحفظ، فانظر سيّدي فيه، وأمّا الأوراق فتدخل القراطيس، ويوجد في **جواب ابن عبيدان** دخول الحقّ المكتوب فيها، وأنا لا أقدر أقول بذلك، والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب للزّاملي: أما ما جاء في الأثر: إن الدّراهم والدّنانير لا تدخل في ذلك، وأمّا الذّهب والفضّة غير المضروبة؛ **فيعجبني** أن تدخل في ذلك، وأنا متعجّب من الدّراهم والدّنانير، كيف لا تدخل، وهي في البيت؟! وأنا طالب في ذلك البيان، إن شاء الله، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا أوصى رجل بمندوسه وبما فيه، وفيه أوراق فيها ديون وحقوق على النّاس، هل تثبت هذه الحقوق والديون لمن أوصى له بالمندوس، أم القراطيس نفسها؟ وهل يخرج قول: "إن مفتاح المندوس يكون تبعا له"؛ لأنه لا يصلح إلا به أم لا؟ **قال:** نعم، الأوراق وما فيها ثابت مع المندوس، وإذا أوصى بالبيت وما فيه؛ فهذا رجوع في الوصيّة الأولى، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى لبعض أولاده ببيته بما فيه من سلاح وآنية وأوعية خزف، وخشب بحقّ وضمان عليه لهم، أيكون

مثل الأزورد[١] من الخزف والخشـــب، إذا كان في بيته مناديس، أتدخل المناديس في الوصيّة إذا أوصى بما فيه من خشب، وأوعية الصيني من الخزف أم لا؟ **قال**: إنّ آنية الصـــيني والأزورد ليس من الخزف، والوصـــيّة بالخشـــب لا تدخل فيها المناديس، ولا السّــفاتير /١٣٣/ معنا على التّســمية، والإقرار يثبت يوم الإقرار، والوصـيّة من ضـمان، **قال بعض**: بمنزلة الإقرار. **وقال بعض**: بمنزلة الوصـايا بعد موت الموصي، والله أعلم.

مسـألة: ومنه: ومن أوصـى لأحد بجميع ما في بيته، ولم يكن له بيتٌ أصـلا، وكان ســـاكنًا بيت غيرِه بقعادة أو منحة، أو وجه من وجوه الحقّ؛ ثبت له ما في ذلك البيت، والله أعلم.

مســألة: ومنه: وفيمن أوصــى ببيته المعروف بقرية كذا، وبجميع ما فيه لفلان بن فلان؛ إقرارا له بذلك، وكان في البيت آنية صـــفر، وصـــيني، وخزف، ودثار صـوف، وثياب قطن، وحرير، وخيل، وركاب، وغنم وبقر، وحمير، وعبيد، ودراهم فضّـة وذهب، ثمّ مات الموصـي، أيثبت ما في البيت للموصى له أم لا؟ **قال**: إن كانت الوصـيّة بخطّ جائز، وممن تجوز وصـيّته من النّاس بلفظ ثابت، فإن البيت وما فيه يوم مات الموصـــي؛ يكون للموصـــى له، إن كانت تخرج من ثلث مال الموصـي، وإن كانت من ضـمان، فإنّها تخرج من رأس مال الموصـي، وتجب بموت الموصي. **وقول**: إنّها تجب يوم الوصيّة بها من ضمان. والقول الأوّل أكثر.

وأمّا الإقرار إذا كان معلقا بشـــرط، **فقال بعض**: إنّه يجب يوم الإقرار. **وقال بعض**: يكون وجوبه معلّقا بالشـــرط، وهذا القول معنا أكثر، ويدخل ما في هذا

(١) هكذا في النسخ، ولعله: اللاَّزَوَرْدُ: من الأَحجار الكريمة ، لونُهُ أَزرقُ سماويٌّ أَو بنفسجيّ، يستعمل للزينة. المعجم الوسيط: لفظة (اللاَّزَوَرْدُ).

البيت الموصى به وبما فيه، أو البيت المقرّ به، وبما فيه من جميع الأشياء التي فيه فيما نراه من رأي فقهاء المسلمين، والإقرار بالبيت وبما فيه والوصيّة به، وبما فيه خلاف البيع، إذا كان داخل البيت شيء من الذّهب أو الفضّة؛ لأنّ البيع لا يثبت في الذّهب والفضّة، أو الذّهب أو الفضّة، إلا بالصّرف، وحتّى يكون يدا بيد، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ولا أقدر أحكم بالسّرير والوسائد لمن أوصى له بالفرش، وعندي أنّ السّرير لا يسمّى فراشا، وكذلك الوسائد لا تسمّى فراشا، وهذا يراعى به لغة النّاس، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن أوصى لأحد ببيته، وما فيه من كذا وكذا، وغير ذلك، وكان في البيت شيء لم يذكره مع تسمية ما قد سمّاه؛ مما قد كان به، أينفعه قوله "وغير ذلك"؛ ويكون داخلا في جملة ما سمّاه مما في البيت، ولو لم يذكره باسمه، أم إنّما تكون الوصيّة واقعةً على ما سمّى دون ما لم يسمّ؛ لما فسّر بعد إجماله فيما قد ذكره، ويكون قوله "غير ذلك" حشوًا لا معنى له، ولا ينتفع به في إدخال ما لم يذكره، لما في البيت في جملة ما قد ذكره، صرّح لنا ما يبين لك في ذلك مأجورًا إن شاء الله؟ /١٣٤/ **قال**: فلا أرى لما فيه على هذه الصّفة مخرجا من دخوله في الوصيّة، والله أعلم.

مسألة عن الزّاملي: وأمّا الوصيّة للزّوجة لا تثبت؛ لأنّها وارثة، ولا وصيّة لوارث، وأمّا إن كان أقرّ لها ببيته وما فيه، ففيما سمعت من الأثر أنّ الذي يدخل ويخرج من الحيوان، إذا كان في البيت عند الإقرار؛ ففيه اختلاف، وأمّا في الحكم بعد موت المقرّ على قولٍ من يثبته بينهم، إذا ادّعت الزّوجة أنّهم كانوا في البيت

عند الإقرار، وقال الورثة: "إنهم كانوا في غير البيت"، فإن وجدوا في البيت؛ فالقول قول الزّوجة، وإن كانوا في غير البيت؛ فالقول قول الورثة، والله أعلم.

مسألة: الغافري: ومن أوصى لزوجته بجميع قشّته التي في بيته؛ من ضمان عليه لها، وكان له بيوت؛ فهذه اللفظة ليست بعربية في هذا المعنى؛ لأنّ القّشة القردة أو دويبة كهيئة الجعل، وأما في لغة أهل عمان في هذا الزّمان، فهي مستعملة، ولا أعلم أنّه مخصوص بها شيء دون شيء، ففي اعتباري أنّه يثبت لها جميع أشيائه التي في بيته، وإن كان له بيوت، **فيعجبني** أن يكون لها بالحساب، فإن كان له بيتان فلهذا نصف ما في هذا، وإن كان له ثلاثة بيوت؛ فلها ثلث ما في كلّ واحد منهنّ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى لأحد ببيته، وبما فيه من كذا وكذا وغير ذلك، وكان في بيته شيء لم يذكره باسمه، أيدخل في الوصيّة، وينفعه قوله "وغير ذلك" أم لا؟ **قال**: إنّي لم أحفظ في هذا شيئا، بل سمعت المرحوم **خلف بن سنان يفتي ويقول**: إنّه يدخل في جميع ما في البيت بهذه اللّفظة، وأظنّه كذلك، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا أوصى أحد من أهل عمان لأحد بحبّه، وكان عنده حبّ وأرز؛ فعندي أنّ الأرز لا يدخل في الوصيّة؛ لأنّ أهل عمان لا يسمّون الأرز حبّا، ومن أدخل الأرز في هذه، فعليه أن يدخل الحلبة، واللوبيا، والقزح، والفلفل، وأشباه ذلك مما يكثر تعديده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن أوصى بأوعيته [...][1] **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ الأرض وعاء للأحياء والأموات؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[المرسلات:٢٥،٢٦]؛ فعلى هذا: له أرضه وماله وبيته وآنيته. **ويخرج في**

(١) بياض بمقدار كلمة.

بعض القول: إنّ له بيته الذي يجمعه ويجمع متاعه، وهو وعاؤه ومتاعه، ويحسن ثبوت آنيته وضروفه، وأكثر ما نذهب إليه عليه ونعتمد عليه؛ أن تثبت له الأواني، وما يتمتّع به النّاس من آنيتهم فيه، كالصّحال، والجفان، والقصاع، والصّفاري، وما أشبه ذلك، وأمّا الأواني المخصوصة بخصوص من الأموال: كإبريق للماء، والسّقالة، والدبة للحلّ، والغرشة لماء الورد، والسّبلة للزّعفران، والطّبل للكافور، وآلة التّفق، وما أشبه ذلك من المخصوصات؛ **فقال من قال**: هذه الأوعية، ويلحقها ما يلحق الأوعية، **وقال من قال**: هذه أوعية مخصوصة، غير ثابتة في الوصيّة، واختلفوا في الطّوبج وما أشبهه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته عن الزّوج /١٣٥/ إذا أوصى لزوجته أو لأحد من الورثة ببيته، أو بما فيه من ضمان لزمه لها، أيثبت هذا الموصى به لمثل هذا أم لا؟

الجواب: إنّ الذي أعمل به على ما أراه من أفعال زماننا اليوم؛ لا أثبت للوارث خصوصًا قضاءً مجهولا، وإن كان قد ورد الأثر بثبوته وجوازه، إذا كان في أحد يصحّ قضاؤه؛ لأنّ المجهول ثمنه يختلف ثمنه في أوقات، **ومعي** أنّ هذا لا من أفعال أهل الورع غالبًا؛ لأنّ الذي عليه ضمان يكتبه دراهم معلومةً، لا شيئًا مجهول الثّمن، وما نظره الأوائل، وأَجْرَوا أحكامَهم على ذلك، ففي زماننا صار على غير ذلك المنهج الصّحيح، والله أعلم، **انتهى**.

وقد أجابني عند أول سؤالي له: أنا لا أجيب في وصايا الكذب، ثمّ بعد ذلك ضرب عليه، وأجابني بهذا الجواب، فانظروا فيه.

الباب الرّابع عشر الوصيّة في سكن البيت وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

الصّبحي: وإذا أوصى الموصي بسكن زوجته في بيته، ما دامت حيّة من ضمان عليه لها، إذا خرب هذا البيت، فمن أين يكون عماره؛ من مال الموصي أم لا؟ وإن تزوّجت هذه المرأة، هل لها أن تسكن زوجها معها في هذا البيت؟ **قال**: إذا أوصى بسُكْناها في بيته أو بسكونها به، فليس لها أن تسكن غيرها معها، وأمّا إذا أوصى لها بسكنى بيته أو بسكون بيته، فلها سكنه، وسكون غيرها معها. **وفي بعض القول**: لها كراؤه إذا شاءت ذلك. **وقيل**: لها أن تكريه، وأمّا عمارته إذا خرب، فلم أحفظ فيه شيئا منصوصا، ويحسن عندي لزوم الورثة، وإن ثبت على الورثة اتّبعوا بما عليهم من عمارة هذا البيت، وإن ثبت عليها هي فعلت، وإن بقي البناء بعد موتها ردّ على ورثتها الفضل بين العمار والخراب على ما تُقوّمه العدول، **هكذا عندي**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا كتب على نسق وصيّته أوصى فلان بن فلان الفلاني بسكنى (خ: بسكون) بيته الذي له، بحارة كذا من قرية كذا، لزوجته فلانة، وابنته فلانة ما دامتا حيّتين؛ من ضمان عليه لهما، ثمّ ماتت إحداهما قبل موت الموصي، أو بعد موته من بعد ما سكنتا، أو من قبل أن يسكنا في البيت الموصى به، أيثبت السّكن للحيّة منهما بعد موت إحداهما على هذا اللّفظ، أرأيت إذا كتب، وسكن (خ: ويسكن) بيته الذي له بحارة كذا من قرية كذا، لزوجته أن تسكنه هي وابنته فلانة بعد موته، ثم ماتت إحداهما قبل موت الموصي أو بعده، أيثبت السّكن للحيّة منهما بعد موت إحداهما على هذا اللفظ أم لا؟

قال: أمّا في الأوّل فلهما سكناه، ما دامتا حيّتين، فإن ماتت إحداهما بطل السّكنى عن الحيّة منهما، ورجع البيت إلى الوارث؛ وسواء /١٣٦/ سكنتاه قبل أو لم يسكناه، هكذا في معنى الحكم، **وأقول**: إن ثبت للحيّة منهما نصف سكناه إلى أن تموت، وأفتى به أحد من أهل العلم، وحكم به بعض أهل الحكم، رأيته صوابًا، وإن ثبت للحيّة جملة سكناه، ورأوه المتقدّمون؛ أعجبني ذلك على المعنى؛ لأنّ مقصود الموصي بسكناه مدّة حياتهما، أو حياة الأخرى منهما، والأوّل أسيغ وأقرب إلى مطابقة الأثر، وهذا غير خارج من رأي المسلمين، وأمّا اللّفظ الآخر فسكناه للزّوجة وحدها **في بعض القول**. **وفي بعض القول**: لهما جميعا على المعنى، ومن يثبته للزّوجة يستفهم بلفظ الإقرار، وهكذا مقتضى اللّفظ.

قال الفقيه مهنا بن خلفان: وهذا عندي إذا كانت الوصيّة من ضمان، ولعلّ الشّيخ أراد ذلك؛ لأنّ الوصيّة من غير ضمان لا تصحّ للوارث، بالسّنّة الشّاهرة الصّحيحة التي لا نعلم خلافا في صحّتها، وهي غير خفيّة على من هو دونه، فكيف به مع بلاغته، ودقّة فهمه، وكثرة علمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأعمى يوصي لزوجته بسكنى بيته ما دامت حيّة من غير وكيل؛ لم أقدر أن أثبته إذا نقضه، وإذا أوصى به ومات؛ لم أقدر أن أبطله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى لآخر بسكن بيته؛ **قول**: يجوز له أن يسكن فيه غيره. **وقول**: لا يجوز، والأشهر جواز ذلك. وأمّا أن يسكن بيته؛ فليس له أن يسكن غيره، ولا أعلم فيه اختلافا. وإن خرب هذا البيت، أو طاح كلّه أو بعضه؛ **فقول**: يكون عماره وبناؤه على الموصى له بالسّكن. **وقول**: على

صاحب الأصل. وكذلك البستان الموصى بغلّته؛ **قول**: يكون سقيه على من أوصى له بغِلَّته. **وقول**: يكون على صاحب الأصل، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ هلال بن عبد الله العدوي: وإن كتب بسكنى بيته لزوجته، أو بسكنى زوجته في بيته؟ **قال**: كلّ ذلك جائز وثابت، غير أنّه إن كتب "وبسكنى زوجته فلانة في بيته"؛ فإنّها تسكن بنفسها، وإن كتب "وبسكنى بيته لزوجته فلانة"؛ فلها وغيرها سكناه وغلّته، والله أعلم. /١٣٧/

مسألة: ومن أقرّ أو أوصى لأحد بسكن بيته ما دام حيّا؛ فجائز للمكتوب له ذلك، إن شاء سكنه، أو قعده، أو أسكن فيه من يريد، وإن كتب له "بسكنه في بيته" فلا يجوز للمكتوب له أن يقعد، ولا أن يسكن معه أحدا من خادم أو ولد؛ لأنّه أوصى بسكن الموصى له وحده، وأمّا اللّفظة الأولى "أوصي بسكن البيت"؛ فلأجل ذلك وقع الفرق بين اللّفظتين.

مسألة: سالم بن خميس: وعمّن أوصى لزوجته بسكنى بيته، ما دامت في عدّة الوفاة منه، وأراد الوصيّ بيعه، أيجوز له بيعه، ويشترط على المشتري السّكن، أم يوقف بيعه إلى أن يتمّ شرط سكن المرأة؟ **قال**: يجوز بيعه إذا تراضيا بذلك البائع والمشتري، ولم يتناقضاه؛ لأجل العلة التي فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: فيمن أوصى لرجل بسكن بيته ما دام حيّا؛ بحق وضمان عليه له، أللموصى له أن يسكن ذلك البيت، والموصي حيّ على هذا اللّفظ، إذا كره الموصي ذلك أم لا؟ **قال**: أمّا السّكن على هذه الصّفة إذا رجع فيه الموصي؛ فعندي أنّ له الرجعة، إلا أنّه لابدّ له أن يتخلّص من الحقّ والضّمان الذي أقرّ به لمن أوصى له بالسّكن؛ لأنّ سكن الحياة مجهول، وهذا يقوم مقام القضاء؛ مثل البيع تجوز الرّجعة فيه بالجهالة؛ **ويعجبني** أن يكون القول

قوله في الضّمان الذي أقرّ به مع يمينه، إن طلبه منه الذي أقرّ له بهذا الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي البيت إذا أوصى بسكنه لرجل ما دام حيا، وانهدم البيت، أيكون بناؤه على الموصى له، أم على الورثة؟ وإن كان بناؤه على الورثة فكرهوا، أيحكم عليهم ببنيانه أم لا؟ **قال**: فيما عندي أنّ الورثة لا يجبرون على بنائه، فإن بناه الذي له السّكن بعد الحُجّة عليهم وامتناعهم؛ كان له بعد موته عليهم، إذا بقي البناء أن يدفعوا إلى ورثته قيمة البناء، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ /١٣٨/ **الفقيه أبي نبهان**: وفيمن أوصى بسكنى زوجته في بيته من قرية كذا؛ من ضمان عليه لها، فصحّ له غير واحد من البيوت في تلك القرية؟ **قال**: **قد قيل**: إن لها سكن أوسطها. **وقيل**: أفضلها. **وقيل**: أضعفها. **وقيل**: بالحصّة منها على عددها. **وقيل**: لا شيء لها؛ حتّى تشهد البيّنة بالبيت الذي أوصى لها بالسّكن فيه.

قلت له: ويجوز لها أن تقعد ما صحّ لها، أو تسكّن فيه غيرها؟ **قال**: نعم، قد قيل: هذا. **وقيل**: ليس لها ذلك؛ **ويعجبني** فيمن لا يؤمن على مثله أن لا يجوز.

قلت له: فإن أوصى لها أن تسكن فيه من ضمان لزمه لها؟ **قال**: فهذه غير الأولى، فإن تسكنه فهي به أولى، وإلا فليس لها فيه منحة، ولا قعادة على حال.

مسألة لغيره: ومن أوصى لرجل بسكنى بيته، وغلّة ماله ما دام حيّا، وإلى أن يموت؛ فهو جائز.

مسألة عن الشّيخ سرحان بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي امرأة أوصت بجميع ما في بيتها لابنها سوى الذهب والفضّة؛ من ضمان عليها له؟

الجواب: فالوصيّة له جائزة، إذا كانت من ضـمان، ويعطى جميع ما في بيتها، ولا يخرج منه إلا الذهب والفضّـــة، وليس لهم من اللؤلؤ الذي في الذهب، وهو للذي أوصى له به تبع لغيره، ولو كان مشكوكا بالذّهب؛ فإنه يخرج منه، ويعطى صاحب الوصيّة، والله أعلم. /١٣٩/

الباب الخامس عشر فيمن أوصى بشيء ولم يسمّ به واشتبه بغيره

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجل حضرته الوفاة؛ فأوصى عند الموت، وله ثلاثة أولاد أنّ فلانا رجل من أرحامه، له قطعة قد سمّى بها من ماله، من بعد أن يأكلها ولدي هذا عشر سنين، قال الإخوة: "لا نمضي لأخينا، الأكلة"؟ فلا يجوز للوارث وصيّة، وهذه الأكلة بين الورثة عشر سنين، ثم هي للموصى له بها.

مسألة: وعن رجل أوصى للأقربين بعشرة أجربة[1] برّ، ولم يسمّ تبيرا، ولا خالديا[2]، ما يفعل الموصى، وما يكون هذا البرّ؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان للميت زراعة، أعطى الوصيّ من زراعة الميت مما شاء من البذور، ويجوز له ذلك إن شاء الله، وإن لم يكن للميت زراعة، واشترى له حبّا وسطا من البرّ تبيرًا أو غير تبيرًا؛ فذلك له جائز، ما لم يقصد إلى حيف إلى أحد، ولا أثرة لأحد.

وقال غيره: وقيل: إذا سمّى بشيء من البرّ؛ أخرج الوصيّ برًّا وسطا؛ كان من زراعة، أو اشتراه من ماله، فإنما يعطي برّا وسطا.

مسألة عن أبي سعيد: وأمّا الأرض التي أوصى بها الموصي؛ فالثّمرة للموصى له بها؛ كانت مدركة أو غير مدركة.

مسألة: وعن رجل يوصي أنّ عليه من الدّين كذا وكذا لمحمد بن علي بن عبد الله من إزكي، أو من منح، أو من قرية من قرى. يوجد في ذلك البلد ثلاثة أنفس كلهم محمد بن علي بن عبد الله، **قلت:** كيف الوجه في هذا، وكيف يدفع هذا الحقّ على ما أوصى به الرّجل، أو من سُمّي به، ولم يعرف بعينه، فاتّفق نسب

(١) الجِرابُ: وعاء من جلد ونحوه يحفظ فيه الزاد. معجم لغة الفقهاء.

(٢) الخالديّ: ضرب من المكاييل. لسان العرب: مادة (خلد).

هؤلاء القوم على نسب /١٤٠/ واحد؟ فإذا لم يصحّ هذا لأحد منهم بعينه؛ بصفة ولا حلية ولا سبب يستحقّه دون الآخر؛ كانوا في الحكم سواء، فإن أصحّ أحدهم أنّه له دون غيره كان له، وإن ادّعوه جميعا، ولم يصحّ على ذلك لأحد البيّنة؛ كان عليهم اليمين لبعضهم بعض، وكان لكلّ واحد منهم اليمين على صاحبه، على حسب ما يتداعوا به ويراه الحاكم، فمن نكل منهم عن اليمين، على ما يراها عليه الحاكم في ذلك؛ قطعت حجّته من هذا الحقّ بما يقطع به حجّته، وكانت لمن حلف منهم، وإن حلفوا جميعا؛ **ففي بعض القول**: إنّه بينهم. وأحسب أن **في بعض القول** أنّه موقوف؛ حتّى يصطلحوا فيه على أمر، أو يصحّ لأحدهم بالبيّنة؛ فيستحقّه دون صاحبه بوجه الحقّ، وكأني أستحلي هذا القول في الحكم، وأمّا الخلاص؛ فأرجو أنّ ذلك يسع، والله أعلم بالصّواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: وكلّ وصيّة أو إقرار لفلان بن فلان الفلاني، فوجد اثنان اسمهما كذلك، ولم تكن صحّة لأحدهما بشخصه؛ فيكون لهما مع أيمانهما لبعضهما بعض، ومن لم يحلف فلا شيء له، وكذلك القول إذا كتب لمسجد، وتشابه مسجدان كذلك؛ فيكون بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا أوصى رجل لزوجته بخيته بنت حنظل الحارثية بكذا وكذا، ومات وترك زوجة اسمها بخيت (ع: بخيته) بنت عامر بن محمد الحارثية، ولم يترك غيرها، أتثبت لها الوصيّة على هذه الصّفة أم لا؟ **قال**: إن الوصيّة لا تثبت لها على هذا الوصف في ظاهر الحكم، إلا أن يصحّ بالبيّنة أنّها هي للموصى لها بالحقّ، وإلا فالوصيّة موقوفة، وأمّا في حكم الاطمئنانة إذا اطمأن

قلب الوصـيّ، ولم يشـكّ في ذلك، ولا يعلم أنّه تزوّج؛ غيرها فلا يضـيق في **بعض القول**. **وقول**: لا ينفذ على الاطمئنانة، والله أعلم. /١٤١/

الباب السّادس عشر الوصيّة بالنّخل والحائط وما ثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشّرع: ومن أوصى لفلان بعشر نخلات، أو بكذا وكذا، ولم يقل: "في ماله"؛ فهو في ماله، وكذلك كلّ من أوصى بشيء؛ فهو وصيّة، ولو لم يقل: "من مالي" (وفي خ: "في مالي").

قال أبو سعيد: وقد قيل: حتّى يقول: "من مالي".

مسألة: وإن قال: "ثمرة نخلتي هذه لفلان، والنخلة لفلان"؛ فذلك جائز؟ **قال:** كان النّخلة ثمره يوم أوصى؛ فتلك الثّمرة وحدها لفلان، وإن لم يكن فيها ثمرة يوم أوصى، وتوفي ولا ثمرة فيها؛ فثمرتها أبدا، والنّخلة للآخر.

مسألة: وإذا أوصى رجل لرجل بحائطه هذا، وأوصى لرجل آخر بنخل حائطه ذلك، وهو يخرج من الثّلث؛ فإنّ للذي أوصى له بالحائط نصف النّخل خالصة، وكذلك لو أوصى لرجل بسيفه هذا، وأوصى لآخر بنصل ذلك السّيف؛ كان النّصل بينهما؛ لأنّه أوصى لهما به جميعا، والجفن وما سوى ذلك لصاحب الأصل خاصة.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إنّ وصيّته بالنخل بعد وصيته للآخر الحائط؛ رجعة منه في الوصيّة لصاحب النّخل، والنّخل كلّها، وبما يستحق للذي أوصى له بها، وما بقي من الحائط فهو لصاحب الحائط، وكذلك السّيف.

مسألة: وإذا أوصى له بنخلة، أو أشباه ذلك من قرية معروفة؛ ثبت له ذلك من الثّلث، إذا كانت مبهمةً، وإذا كانت /١٤٢/ معيّنةً، فإن كانت للموصي؛ ثبتت، وإن لم يكن له؛ لم يلزم ذلك في ماله، ولم تثبت، وكذلك إذا أوصى له بماء

من فلج معروف؛ ثبت ذلك إذا كان مبهمًا، وإن كان معلّمًا؛ لم يثبت ذلك، إلا أن يكون المال للوصي (خ: الموصي)، ولا يثبت من ماله إذا تعداه.

مسألة: رجل أوصى لرجل بقفيز من رطب من نخله، وليس في نخله ذلك اليوم رطب؛ فليس له شيء حتّى تحمل نخله، ثمّ يدفع إليه من نخله قفيرا* من رطب تلك النّخل، وإن كان أوصى أنها تدفع إليه من نخله قفيز من رطب، وليس له نخل؛ فلا شيء له، فإن هلكت نخل الهالك؛ بطلت الوصيّة، وإن لم تثمر النّخل؛ لم يكن للموصى له شيء حتّى تثمر النّخل، ويعطى فقيزا من رطب تلك النّخل.

قال غيره: وليس للورثة على هذا إزالة شيء من النّخل، ولا إتلافه حتّى يصير إلى حقّه، ووصيّته.

مسألة: ومنه: قال: فإن أوصى بفقيز من رطبه ولم يوجد له رطب يوم مات من نخله؛ فالوصيّة باطل، فإن أوصى بقفيز من رطب؛ فله من أصول نخله؛ لأنّ هذا من باب المودع، وكذلك إذا أوصى له بقفيز من رطب من نخله؛ كانت الوصيّة مودعة في نخله، ولو لم تثمر، فمتى توسط الحال في الرّطب ووجد اشترى له قفيز من رطب من ثمر نخله، ولو لم تحمل نخله.

ومنه: وإن أوصى له بقفيز من رطبه، فلم يوجد له رطب يوم مات؛ فالوصيّة باطل، فإن كان له رطبٌ؛ فاستهلكه الورثة ضمنوا للموصى له وصيّة، وإن وجد له نصف /١٤٣/ قفيز، فليس له إلا ما يوجد.

قال غيره: نعم، إن أوصى له بقفيز من رطبه، فلم يوجد له رطب؛ بطلت الوصيّة، وإن أوصى له بقفيز من رطبه؛ فوجد له رطب من نخله، أو من غيرها

يوم يستحقّ الوصيّة؛ فله قفيز رطب من نخله، وليس له إلا قفيز من رطبه يوم يستحقّ الوصيّة.

ومنه: وإن ادّعى الموصى له أنّه كان للهالك رطب يوم مات الموصي؛ فعليه البيّنة، واليمين على الورثة ما يعلمون ذلك، وإن وجد في مال الهالك رطب بعد موته، فادّعى الموصى له أنّه كان للموصي يوم مات، وادّعى الورثة أنّه حدث في نخله بعد موته؛ فالقول في ذلك قول الموصى له، إذا كان موجودا مع يمينه أنّه ما يعلم أنّه حدث بعد موت الموصي، وعلى الورثة البيّنة أنّه حدث بعد موت الموصي.

مسألة: وإن أوصى له بنخلة من ماله، أو قال: "بنخلتي"؟ فأمّا قوله: "بنخلة من مالي"؛ فهو جائز، وله نخلة من ماله وسطة. وأما قوله: "بنخلتي"؛ فهو جائز أيضا، وإن لم توجد إلا نخلة؛ فله ثلثها.

مسألة: رجل أوصى لرجل بنخلة من أرضه، فاستغلّه الموصى له بها، ثم وقعت، هل له أن يغرس مكانها فسلةً؟ **قال:** نعم، إلا أن يوصي له بالنّخلة، ويستثني أرضها، فإنّما يكون له النّخلة، ولا يكون له أرضها، وكذلك إن أوصى له بالجذع فإنّما له الجذع.

مسألة: وعن رجل أوصى أن لفلان نخلة من مالي؛ **فقال:** تكون له نخلة وسطة من ماله.

قلت: فإن شهد شاهدان أنّه أوصى له بنخلة، وعرفنا إيّاها من هذه القطعة، غير أنّ /١٤٤/ السّاعة لا يحدها[١] بعينها؟ **قال:** تنظر تلك القطعة، كم فيها

---

(١) هذا في س، ق. وفي الأصل: يجدها.

من نخلة، ثمّ يعطى له جزء، وتحسب الكريمة والوسطة واللئيمة، تجري قيمة الجميع، ثم يعطى جزء من تلك القيمة، ويعطى لها نخلة من تلك القطعة.

ومن غيره: قال: نعم، أمّا إذا أوصى له بنخلة؛ **فقد قال من قال**: لا تثبت. **وقول**: تثبت، ويكون له نخلة وسطة. وأمّا إذا أوصى له بنخلة من ماله؛ فهو ثابت، ويكون له نخلة وسطة أيضا، ولا يختلف في ذلك، إن شاء الله. وأمّا إذا أوصى له بنخلة من نخله؛ فقد **قيل**: يكون له نخلة من أوسط نخله. **وقال من قال**: له ذلك بالأجزاء من قيمة نخله.

مسألة عن أبي معاوية: وعن رجل أوصى لرجل بثمرة نخلة، ولآخر بأصل النّخلة؟ **قال**: جائز.

قلت: فعلى من يكون سقي النّخلة؟ **قال**: على صاحب الثّمرة.

قلت: فإن كان فيها ثمرة، أو لم تكن فيها ثمرة؟ **قال**: نعم، إلا أن يشاء أن يبطل وصيّته.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قال من قال**: إنّه إذا كانت الوصيّة لها انقضاء بشيء محدود بالثّمرة؛ كان على صاحب الأصل السّقي؛ لأنّ ذلك نفعه، وهذا ينقضي. **وقال من قال**: على صاحب الثّمرة السّقي، وإن لم تثمر؛ كان على صاحب الأصل. **وقال من قال**: يؤخذ صاحب الأصل بالسّقي، فإذا أثمرت؛ أخذ صاحب الثّمرة بالسقي، ما كانت الثّمرة فيها. **وقال من قال**: إذا أثمرت النّخلة من سقي صاحب الأصل؛ كان لصاحب الثّمرة ما بقي من السّقي، ويرافع (خ: يراجع)[1] بما سقى صاحبُ الأصل من غلّة الثّمرة؛ لأنّ النّفع وقع من قبله. /١٤٥/ وأمّا إذا كانت الوصيّة أبدا مؤبّدة لا انقضاء لها؛ فالسّقي على

(١) زيادة من ث.

صـــاحب الثّمرة، إلا أن يتبرّأ من وصـــيّته فيتركها. وإن كانت الثّمرة إلى موت الموصـى له؛ فذلك مما يكون له الانقضـاء، ويجري فيه الاختلاف؛ لأنّه لا يدري متى يموت صـاحب الثّمرة، **ونقول**: يكون السّـقي على صـاحب الأصـل، فإذا أثمرت النّخلة؛ كان على صـــاحب الثّمرة إلى أن ينقضــي نفع الثّمرة، ثمّ على صـاحب الأصــل سـقي نخلته. فإن مات الموصـى له بالثّمرة من بعد أن تثمر النّخلة؛ فالثّمرة لورثته من بعده. وإن مات من قبل أن تثمر، فالثّمرة لصـــاحب الأصـل، إذا أثمرت النّخلة بعد موت صـاحب الثّمرة. فإن أثمرت النّخلة في حياة الموصى له، وشيء بعد موته، وكان السّقي من الثمرة؛ كان على صاحب النّخلة سقي نخلته، والثّمرة معنا في هذا من الطّلع فصاعدا، فما حملت النّخل واستبان حملها، ولو كانت ثمرة غير مدركة؛ لأنّ اسـم الثّمر يقع على الدّراك وغير الدراك، وما أثمرت هذه النّخل من غرار أو غيره؛ فهو لصـــاحب الوصـــيّة ما حدّ له من ذلك من سنين أو حياته، وإنّما أحببنا في هذا **هذا القول**؛ لأنّه إنما يستحقّ هذا الموصـــى له الثّمرة إذا أثمرت، وليس هنالك شـــيء محدود له، ويمكن أن يكون يســقي هذا ثم يموت، وتثمر النّخلة بعد موته، ولا يســتحقّ ورثته منها شــيئًا، ويذهب ماله، ولا يقع له، ولا لورثته، وإنّما له الثّمرة، وكذلك لعل النّخلة تتلف، ولا يبقى له نفع.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد /١٤٦/ بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: رجل أوصى لرجل ببستان، وله بستان كبير في جوفه بستانين، عده لكلّ بســتان منها بابٌ يدخل منه، ويُسَــدّ عليه، فقال الموصــى له: "آخذ البستان بما فيه". وقال الوارث: "إنّما لك بستان، فخذ منها ما شئت"، أو كانت

دار مثل ذلك؟ **فقالوا**: إنّما له بستان وسط، إذا لم يعرف البيّنة البستان الذي أوصى به، ولم يسمّ له بستاناً بعينه.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل يقول: "نخلتي هذه لفلان، وثمرتها لرجل آخر"، **قلت**: هل يثبت هذا؟ **فعلى ما وصفت**: فإنْ كان هذا في الوصيّة، وكانت ذلك وصيّة منه بذلك؛ فهذا جائز على ما قال، وإن كان ذلك من طريق الإقرار بالنّخلة لفلان، ثم سكت قليلا أو كثيرا، ثمّ قال: "وثمرتها لفلان"؛ فهذا لا يجوز، وثمرتها لمن أقرّ له بها. فإن قال ذلك متّصلا بالكلام؛ فإن فيها ثمرة مدركة أو غير مدركة، ولم يقطع ذلك بكلام؛ كان ذلك جائزا، كما قال. وإن لم تكن فيها ثمرة مدرك، ولا غير مدركة؛ **فالذي معي** أنّ هذا إقرار باطل؛ لأنّه يقرّ على غيره فيما أقرّ به، ولعلّ بعضا يثبت ذلك من جهة وصيّة قد استحقّها من ماله بالوصيّة. **وقال بعض**: إنّ إقراره على غيره من بعد ثبوته عليه لا يقبل، فانظر في ذلك، وفي جميع ما أجبتك به، نظر من ألزم نفسه النّظر، ولا تأخذ من جميع ما أجبتك إلا بما وافق الحقّ والصواب، ورأي المسلمين.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ أوصى للمسجد بنخلة، أو لإنسان بنخلة، ثمّ جاء تحتها صرمة، لمن هي؛ /١٤٧/ لورثة الموصي، أو البائع، أو للذي له النّخلة، وعلى من البيّنة أنها لم تكن تحتها يوم ذلك، أو لم تكن مدركة؟ **فعلى ما وصفت**: فإن عرف وقت الذي مات الموصي، أو وقت البيع نظر إلى الفسلة، فإن كان يحدث مثلها بعد موت الموصي وبعد البيع؛ كانت البيّنة على صاحب النّخلة الأوّل وارثاً كان أو بائعًا، إنّ هذه الفسلة كانت قبل موت الموصي وقبل البيع، وأنها كانت مدركة في ذلك الوقت. وإن كانت الفسلة مما لا يحدث مثلها بعد موت الموصي والبيع؛ كان على صاحب النّخلة الآخر

البيّنة بحدوث الفسلة، وأنها لم تكن مدركة يوم ذلك. وإن لم يعرف الوقت؛ فعلى الطّالب للفسلة البيّنة، وعلى صاحب النّخلة الآخر اليمين.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة أوصت لأحد بنيها بما فسل من الصّرم في مالها، بما يثبت؛ فقال هو إنما فسل هذه النّخلة، وقال إخوته: "لا"، فعلى من البينة؟ **فعلى ما وصفت**: من كان في يده شيءٌ؛ فهو أولى به، وعلى المدّعي البيّنة، فإن لم يكن هذه النّخل في يده أحد وكان مشاعًا، فعلى الذي يدّعي الفسالة البيّنة. فإذا كانت أوصت له بكلام يثبت له في الحكم من أسباب الإقرار والقضاء، فما أقام عليه البيّنة بفسالته كان له ذلك. وإن كانت إنما أوصت له وصيّة؛ فلا وصيّة لوارث، وله عناؤه في الفسل الذي شهدت له البيّنة أنّه فسله.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت -رحمك الله- عن رجل أوصى فقال: "قطعتي من موضع كذا وكذا لفلان" فنظروا فإذا له في ذلك الموضع قطع كثير، ولا يدرى أيّتهن هي؛ لأنّه لم يسمّ القطعة المعروفة؟ **فعلى ما وصفت**: /١٤٨/ فينظروا إلى القطع، فإن كان له اثنتان؛ فله من كلّ قطعة نصفها، وإن كان له ثلاث؛ كان له من كلّ قطعة ثلثها، فإن كان أكثر؛ فعلى الحساب. **وقد قال من قال**: يعطى من أوسط القطع. والقول الأوّل **أحبّ إلينا**.

قال غيره: وقد قيل: لا يصحّ له إلا أدون القطع بالحكم؛ لأنّ أدون القطع يقع عليه اسم القطعة. **وقال من قال**: له أفضل القطع؛ لأنّه قد صحّ له اسم قطعة؛ فلا يتعرّى من أحد قطعة، والاحتياط هي أفضلهنّ.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل أوصى، فقال: "فروضي لفلان"، ولم يقل: "فروضي من مالي" والموصي له فروض معروفة، ولا يعرف له

غيرها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا قال: "فروضي النّخل لفلان"؛ فله جميع فروضه من النّخل، ولو لم يقل: "من مالي". وإذا قال: "فروضي لفلان"، ولم يقل: "فروضي من النّخل"؛ فلا شيء له، إلا أن تشهد البيّنة أنه إنما قال: "فروضي"؛ يعني النّخل، وشهدت البيّنة على ذلك؛ حكم له بفروضه من النّخل.

مسألة: وعن رجل أقرّ لرجل بنخلةٍ من ماله، قد أخذت مفاسلها في ماله، أو في أرض خرب لا يعمر أصلها؟ فقال صاحب النّخلة: "لنخلتي ثلاثة أذرع في الأرض الجرز، ولها القياس بين النّخل" وأنكر الآخر (خ: المقر) الأرض، وقال: "إنما لك نخلة بلا أرض"؛ **فأقول**: إن كانت هذه النّخلة التي أقرّ له بها في أرض جرز؛ فلها ثلاثة أذرع. وإن كانت في أرض قد أخذت مفاسلها؛ فلها القياس بينهما وبين كلّ نخلة ثلثها، إلا أن يكون ما بين /١٤٩/ النّخلتين أكثر من ستة (خ: سبعة) عشر ذراعًا؛ فترجع النّخلة إلى ثلاثة أذرع.

مسألة: فإن أوصى له بنخلة من ماله، فوجد له نخلتان أو ثلاث؛ **فقال**: له الوسط من نخله. وأمّا النّخلتان فالجواب فيهما مثل الجواب في السّيف. وأمّا قوله: "بنخلتي" فهو أيضا جائز، وإن لم يوجد إلا نخلة؛ فله ثلثها.

ومن غيره: **قال**: نعم، هذا إذا لم يكن له إلا النّخلة من المال، ولم يكن له مال إلا النّخلة؛ فله ثلث النّخلة. وأمّا إن كان له مال تخرج النّخلة من ثلثه؛ كانت له النّخلة أو ما خرج منها من ثلث المال، إن كان له مال غيرها.

ومن غيره: وأما قوله: "بنخلة"؛ فلا أراه جائزًا، حتّى يقول: "من مالي" أو يقول: "وصيّة منّي له".

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إذا أوصى له بنخلة فهو جائز، وتكون له نخلة وسطة يشترى له من ماله، إن لم يكن له نخل، وأراد الورثة أن يعطوه من نخله أو

غيرها. وإن كان له نخل؛ كان له نخلة من ماله، إذا كان فيها وسط من النّخل. وأمّا إذا أوصى له بنخلة من نخله، فإن لم يوجد له نخل؛ فليس له شيء. وأمّا إن أوصى له بنخلة من ماله؛ فله نخلة من ماله، ولو لم تكن له نخل وسط، ويكون له نخلة وسط من النّخل في ماله.

مسألة: وإذا أوصى له بنخلة معلومة من ماله، أو عبد، أو جمل معلوم؛ فهو له، إن خرج من ثلث ماله. وإن تلف بعد موت الموصي؛ فلا شيء له بعد ذلك على الورثة. فإن حصلت من النّخلة ثمرة، أو من العبد غلّة؛ كانت الغلّة تبعا لما أوصى له به؛ لأنّها من ماله. فإن أوصى له بشيء من ذلك مجهول في جملة ماله؛ كانت الثّمرة للورثة، وكذلك الغلّة، وليس له على الورثة إلا ما أوصى له به /١٥٠/ يوم الحكم، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: الصّبحي: في امرأة أوصت لابن ابنتها بنخلة مهلبي، ونخلة برشي من مالها معيّنتين فماتت، وتحت كلّ نخلة صرمة مفسولة قبل موت الموصي، ولم يكن بين النّخل والصّرم المفسول الفسح الشّرعي، إلا بين الصّرمة والنّخلة أربعة أذرع؟ إنّ الفسل للورثة، والنّخلتان للموصى له بهما، والقياس بين النّخل والفسل نصفين، إن كان أقلّ من سبعة عشر ذراعا، إن كان أكثر رجعت كلّ واحدة إلى ثلاثة أذرع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بِغَلَّة أرض له، أو ماء لشيء من أبواب البرّ، وقد أكرى هذه الأرض، أو الماء، وقبض الكراء، أو لم يقبض، ثم مات بعد ذلك، والقعادة لم تنقض؛ ففي **جواب أحمد بن مداد:** إنّ الكراء للموصي، وهذا رجوع عن الكراء قبضه، أو لم يقبضه، وأرجو أنّ هذا مما يُختلف فيه، يجوز فيه أن يحاسب الموصي بالغلّة والموصى له، ويجوز أن تجعل كلّها للموصى له، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: فيمن أوصى بِغلَّة نخلة، ولم يقل: "من ماله الفلاني"، أو "من نخله الفلانية" بعينها؛ فهذه وصيّة مجهولة غيره معلومة، وكلّ وصيّة لم يعرف معناها من الوصايا التي مخرجها من الثّلث راجعة إلى الورثة، وأمّا الوصايا التي من ضمان، فإنّها موقوفة بحالها، كما أوصى الموصي، ولو لم يعرف ربّها على قول بعض المسلمين، والله أعلم. /١٥١/

الباب السّابع عشر في الوصيّة بالماء من الفلج

ومن كتاب بيان الشّرع: ولو أوصى له بثُمُن يومٍ من ماء من فلج كذا وكذا؛ كان ذلك ثابتًا في الثّلث؛ لأنّ ذلك معروفا؛ ولأنّ ذلك ليس بمعدوم؛ ولأنّ ذلك قد يجوز في شرط الصّدقات، فيكون ذلك ثابتا في الوصيّة والصّدقات، ما لم يوص بمال غيره بمال محدود، وهو لغيره بعينه، فإذا وقعت الوصيّة منه على محدود من الماء، وهو لغيره؛ بطلت الوصيّة؛ لأنّه أوصى بمال غيره، ووصيّته في مال غيره باطل. وكذلك لو تزوّج على مال (خ: ماء) معروف محدود بعينه، وهو لغيره؛ كان ذلك باطلا، لا يثبت للزوجة، فإن وقع الزواج[١] على ذلك؛ كان للمرأة صداق مثلها من نسائها، أو صداق مثلها من النّساء، إن لم يكن لها مثل من نسائها. ولو كان للموصي في ذلك الفلج ماء وأوصى بثُمُن يومٍ من ماء من فلج كذا كذا، ولم يقل: "من مائي"؛ فإنّ للورثة الخيار، إن شاؤوا أعطوه من مائهم من ذلك الفلج، وإن شاؤوا اشتروا له ثُمُنًا من ذلك الفلج، وأخذوا ماءهم. ولو قال: "من مائي منه"؛ ثبت للموصى له ثُمُنٌ من مائه من ذلك الفلج. فإن أوصى له "بثُمُن يومٍ من ماء من فلج كذا وكذا من مالي"؛ فهو بمنزلة الأولى وللورثة الخيار. وكذلك لو أوصى له "بثُمُن ماء من فلج كذا وكذا من مائي" ولم يقل: "منه"؛ كان للورثة الخيار، إن شاؤوا أعطوه من مائه، وإن شاؤوا اشتروا له ثُمُن ماءٍ من ذلك الفلج، من ثُمُن مائه من الفلج أو[٢] غيره.

(١) وفي النسخ الثلاث: الجواز.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، س: و.

مسألة: وإذا أوصى له بنخلة أو أشباه ذلك من قريةٍ معروفةٍ؛ ثبت له ذلك من الثّلث، إذا كانت مبهمةً. وإذا كانت معينة؛ فإن كان للموصي ثبت، وإن لم يكن له /١٥٢/ لم يلزم ذلك في ماله، ولم يثبت. وكذلك إذا أوصى بماء من فلج معروف؛ ثبت ذلك إذا كان مبهما، وإن كان معلّما؛ لم يثبت ذلك، إلا أن يكون المال للموصي، ولا يثبت من ماله إن تعدّى.

مسألة: ومن أقر لرجل أو أوصى أنّ له يوما من ماء من فلج كذا وكذا؟ فذلك لا يثبت للمقرّ له والموصى له به؛ حتّى يقول: "من مائي". وكذلك إن أوصى له أو أقرّ أنّ له نصف يوم، أو ربع يوم من يوم كذا وكذا أو يوم معروف من أدٍّ معروف باسمه في الفلج، وله في غير ذلك اليوم في ذلك الفلج ربع ذلك اليوم أو نصفه، فإن ذلك لا يثبت حتّى يقول: "من مائي". **وقيل**: يثبت له في هذا الموضع ربع حصّته من ذلك اليوم، أو نصف حصّته بمنزلة غيره من المشترك؛ كان (خ: لأن) هذا اليوم من آدّ الفلج، ليس بسبيل شركته؛ مثل شركة الشّركاء من الأصول والعروض التي لا يقدر الشّريك على أخذ حقّه، إلا بمقاسمة شريكه؛ لأنّه لو أقرّ أنّ له ثلث هذه القطعة، أو ثلث هذه الدّار، وله في ذلك ثلث؛ كان له ثلث حصّته من جميع ذلك بمقدار ما يستحقّ ويقع له. وكذلك الحيوان، والعروض، والأمتعة المشتركة ممّا يكال أو يوزن، أو مما لا يكال ولا يوزن، فإن كانت له كلّها؛ كان له جملة ما أقرّ له منها. وكذلك هذا اليوم من المال كان له كلّه، فأقر له بثلثه أو ربعه؛ كان له ما أقرّ له به. فإن كان له نصف هذا اليوم فأقرّ أنّ له نصفه؛ لم يكن له منه شيء؛ حتّى يقول: "من مائي". فإن كان له ثلثا هذا اليوم فأقرّ أنّ له ثلث نصف ذلك اليوم، ولو لم يقل: "من مائي"؛ فإنّ له سدس ذلك اليوم من مائه لا محالة؛ لأنّه إنّما ينظر إلى جملة ما في هذا اليوم بغيره

فيلقى عنه ما أقرّ به، لم يثبت ما عليه ما فوق ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: **الصّبحي**: ومن أوصى بكذا وكذا وقفًا في قطعته الفلانية، وفي عشرة آثار من مائه من الخبورة الفلانية من فلج كذا، ووجد له بعد موته ستّة آثارِ ماءٍ، أتكون هذه الوصيّة بينهما بالسّويّة، أم من الماء بقدر ما ينوب السّتّة الآثار من جملة العشرة، أم يجوز من أحدهما دون الآخر، أو من أحدهما أكثر من النّوع الآخر؟ **قال**: إن هذا الموصى به نصفان بين الماء والقطعة؛ لأنّ هذه "الواو" واو الاشتراك مع عامّة ما حفظنا من أصحابنا، وأهل القبلة، وهو **اعتمادنا** إلا أنّ /١٥٣/ هذه المسألة يقع فيها الاختلاف من وجه آخر، وهو نقصان الماء؛ **قول**: إنّ هذا التّصرّف يثبت فيما حصل له من الماء وصحّ. **وقول**: إنّه ينقص على النّصف اللاحق بالماء على ما تحصّه[1]، فثبتت منه ستّة أسهم، وتنقص أربعة، ولا يزد على القطعة، كأنّه لم يكن شيء موصى به في الماء الذي لم يصحّ، والله أعلم.

---

(١) ق: تخصه.

الباب الثامن عشر الوصيّة بالثّياب والكسوة والنّفقة

ومن كتاب بيان الشّرع: وقال بعض الفقهاء: إذا أوصت المرأة بثياب جسدها لفلانة، وتركت الموصية ثيابا مقطّعة، وثيابا لم تقطع ولم تلبس؛ فإنّما لها ما كان قطع، وأمّا ما لم يقطع، فليس هو من ثياب البدن، إلا أن تكون أردية؛ **فقيل**: هي من ثياب البدن لبستها، أو لم تلبسها.

مسألة: وفي رجل هلك، وأوصى لامرأته بسكوتها، ومعاشها في ماله حتّى تموت، إلا أن تحدث حدثا، فقال لها ذلك في ثلث ماله، والمعقول المعاش هو الطعام، **قلت**: فإن قال الورثة: "قد أحدث (خ: أحدثت) تزويجا، أو قتلت نفسا"، أو ما يشبهه هذا من الأحداث؛ فما أبطل وصيّتها حتّى يسمّي بهذا الحدث ممّا هو عند وصيّته؛ لأنّ حركاتها وقعودها مما يحدث. (خ: كلّ ذلك مما يحدث).

قال أبو الحسن: لا تجوز الوصيّة للزّوجة من زوجها، ولا للزّوج من زوجته؛ لأنّهما من الورثة، ولا وصيّة لوارث إلا بحقّ.

مسألة: قلت لأبي سعيد: فما تقول في رجل أوصى بثوبٍ من ثيابه، فوجد له أربعة ثياب؛ ثوبان ساقطان، وثوبان غاليان فائقان، ما يكون له من الثياب؟ **قال: الذي عندي** في هذا أنّه يكون شريكا في الثياب كلّها، فإذا ثبت معنى الشركة؛ كانت القسمة عندي بالسّهم، ويكون له ثوب وسط، فإذا عدم منهم الوسط؛ كان له من كلّ واحد حصّته، وذلك أنّ الثّياب تقوّم؛ الفائق ما يسوى، والرديء ما يسوى، ثمّ يكون له رُبع القيمة من هذه الثّياب، وإن وجد فيهنّ وسط؛ لم يكن له إلا /١٥٤/ ثوبٌ وسط.

قلت له: فإن أوصى له بثوب في ثيابه، فوجد له ثياب ليس فيها وسط؛ متفاضلات في الرّداءة والغلاء، ما يكون؟ **قال:** يكون له ثوب وسط، يشترى له من قيمة هذه الثّياب، وإن شاء الورثة أخذ الثّياب، وأعطوه ثوبًا وسطا، أو اشتروا له ثوبا وسطا.

قلت له: فإن تلفت هذه الثّياب ما يكون له؟ **قال:** ليس له شيء.

فإن أوصى له بثوب في ثيابه، أو من ثيابه، أو بثوبه الذي في ثيابه، أو في داره، وعيَّن الثّوب، ولم يُعرف الثّوب بعينه، ما يكون له إذا وجد له ثياب؟ **قال: معي** أنّه يكون له في هذه الثّياب من الوصايا أوسطهنّ في بعض القول. **وقال من قال:** أجودهنّ. **وقال من قال:** أرداهن. **وقال من قال:** لا يثبت له شيء، حتّى يصح الثوب بعينه؛ لأنّه قد عيّنه، ثمّ لم يعرف. **وقال من قال:** بالأجزاء من الثّياب؛ من كلّ واحد جزء.

قلت له: فإذا أوصى له بثوب في داره، فوجد له ثياب؟ **قال: عندي أنّه قيل:** يكون له أوسطهنّ.

قلت له: فإن لم يوجد له ثياب؟ **قال: معي** أنّه يكون له ثوب من ثمن الدّار فيما عندي أنّه قيل؛ لأنّ هذا من المودع. **وقال من قال:** لا يثبت له شيء؛ لأنّه يمكن أن يكون له ثوب في الدّار.

قلت له: فما العلّة في هذا القول، إذا لم يجعله في الدّار، وهذا يشبه المودع؟ **قال: معي** أنّ المودع مودعان، فإذا قال: "في"، وإذا كانت الوصيّة في شيء من المال يمكن فيه موضوعا؛ مثل: الدّار، والنّخلة، والبيت، والأرض، وما يمكن أن يكون فيه الشّيء الذي أوصى به موضوعًا فيه؛ كان في هذا الباب اختلاف في ثبوت ذلك؛ **فبعضٌ** يثبته ويجعله مودعا في الشيء. **وبعضٌ** لا يثبته حتّى يصحّ

بِعينه. وأمّا إذا قال: "في"، وكان ذلك الشّــيء من المال؛ لا يمكن أن يكون ذلك فيه، ولا يحتمل له وضعه فيه بوجه من الوجوه؛ **فعندي** الوصيّة ثابتة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ويكون من باب المودع؛ وسـطٌ من الأشـياء في ثمنه، وإن كان في ذلك وسط؛ كان له منه وسط، ولا أعلم أنّ أحدا **قال في هذا الباب**: إنّه يكون شريكا في عدد ذلك الشّيء الذي أوصى به (خ: فيه)؛ مثل: الثّياب، والسّيوف، ونحو ذلك، وكذلك على قول من يثبت ذلك، إذا كان يمكن أن يكون في ذلك الشّــيء موضـوعًا؛ فهو في مثل هذا **عندي** سـواء، على معنى ما قيل. **انقضـى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: ومن غيره: إنّ الكسوة ما يكون قد اتّخذه للباس، فأمّا الثّياب التي لم تقطع؛ لم تحسـب من الكسـوة، إلا أن يكون شـيءٌ لا يحتاج إلى تقطيع؛ مثل: الرّداء، وغيره.

وأمّا إن أوصـى بثيابه القطن؛ ثبت للموصـى له جميع ثيابه القطن، إذا كانت تخرج من الثّلث، والله أعلم. /١٥٥/

مسألة: الشّيخ حبيب بن سالم: وإذا أوصى رجل لزوجته بنفقتها وكسوتها من ماله بعد موته، ما دامت في عدّة الوفاة من ضـمان عليه لها، ما يجب لها؟ **قال**: إنّ الإدام يختلف فيه، **وعندنا**: إنّ أوسـط ما يجعلون لها من لارية إلى سـتّ شـاخات، وأمّا الكسـوة تجب لها تامّة، وقد اختلف في ردّها بعد انقضـاء العدّة؛ **فقول**: عليها أن تردّها، وهو أكثر القول عندنا **وبه نأخذ**. **وقول**: هي لها، والله أعلم.

مسـألة: ومنه: وما يعجبك شـيخنا الحكم بالإدام للمميتة، إذا أوصـى لها زوجها بنفقتها أم لا؟ **قال**: **الذي نراه ونعمل به**: ليس للمميتة إدام يجب لها في النّفقة. **وقيل**: لها ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: وفيمن كتب في وصيته على نسق وصيّة، ولزوجته فلانة بنت فلان بنفقتها، وكسـوتها ما دامت في عدّة الوفاة منه، من ضـمان عليه لها؟ إنّ لها النّفقة، والإدام على **أكثر قول فقهاء المسـلمين**. وأمّا الكسوة فلم أقف على تحديدها لمثل هذا؛ **والذي أقول به**: إنْ كانت لأهل ذلك البلد سُنّة في الكسوة؛ فهي على سُنّتهم الجارية الإسلامية في ذلك، وإن لم يكن لذلك سُـنة؛ فعلى ما يراه العدول من أهل الاسـتقامة في قدر هذه الكسـوة وحدّها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بنفقة زوجته فلانة بنت فلان الفلانية، وكسوتها من ماله بعد موته ما دامت في عدّة الوفاة منه، من ضمان عليه لها، وطلّقها قبل موته، أو بانت عنه حكم الزّوجية، بوجه من الوجوه، أيثبت لها ما أوصـى لها به أم لا؟ **قال**: إنّ هذه الوصيّة فيها شرط، وقد اختلف المسلمون في إثباتها؛ **فقال من قال**: إنّ الوصـيّة والشّـرط كلاهما باطلان. **وقيل**: الشّـرط باطل، والضّـمان ثابت. **وقيل**: كلاهما ثابتان، فإذا جاء الشّرط ثبت الضّمان، وإذا لم يجئ الشّرط؛ بطل الحقّ المكتوب، **ونحن نعمل** بإثبات الشّرط والحقّ؛ **فعلى هذه الصفة**: ليس لهذه المرأة شـيء؛ لأنّه قد قال: "ما دامت في عدّة المميتة منه"، وهنا قد عدم الشّرط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الكُمّة من الكسوة، وجمعها كميم، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: على نسق وصيّة وبنفقة زوجته فلانة بنت فلان، وكسوتها ما دامت في عدة المميتة منه، وبزولية صوفٍ من ضمان عليه لها، هل تثبت هذه النّفقة، والزولية لهذه الزّوجة من مال زوجها، على هذا اللفظ أم لا، وما تكون صفة هذه الزولية إذا ثبتت؟ **قال**: ففيما **عندي** أنّ هذا اللفظ ثابتٌ في الجميع، ولها زولية وسطة، ولها من الكسوة أربعة أثواب تلبسهنّ مدة العدة. **وقيل**: ستّة أثواب ثم تردّهنّ إلى تركة الهالك، والله أعلم. /١٥٦/

مسألة: الشّيخ خلف بن سنان الغافري: في رجل أوصى لزوجته بنفقة وكسوة، ما دامت في عدة الوفاة، من ضمان عليه لها، ولم يكتب "لزوجته فلانة"، ولم يسمّها باسمها، وكانت له زوجة قبل هذه التي مات عنها، قد ماتت أو طلّقها، هل تثبت لزوجته التي مات عنها، وهي معه من النّفقة والكسوة؟ **قال**: في اعتباري أنّه لزوجته التي هي في ملكه عند وصيّته لا الزّوجة الحادثة.

قلت له: وإن كان له زوجتان، وأوصى لزوجته بنفقة وكسوة، ما دامت في عدة الوفاة منه، من ضمان عليه لها، ولم يكتب "لزوجته فلانة" ما يثبت لهما على هذا اللفظ؟ **قال**: يثبت لهما كلتيهما، وإن أرادتا يمين بعضهما بعض حلفت كلّ واحدة "إنّي لا أعلم أن هذه الوصيّة لفلانة دوني"، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: وفي رجل مات وله زوجة، وأوصى لها بكسوة ونفقة، ما دامت في عدة الوفاة منه، من ضمان عليه لها، ولم يقل: "لزوجته فلانة" باسمها، وكانت له زوجة قد ماتت أو طلّقها قبل هذه التي مات عنها، وهي عنده، لِمَن الوصيّة منهما؟ **قال**: فإذا ادّعت النّفقة زوجته التي مات عنها، وقالت أنّ لها نفقة، وصحّ أنّها زوجته؛ فهي أولى بذلك ما لم يعارضها من

النّســـاء غيرها، فيدّعي ذلك دونها، وعليها اليمين بالله ما تعلم أنّ تلك الوصــيّة بالنّفقة والكسوة من زوجها الهالك لأحد غيرها من النّساء، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل غنيّ أوصى لزوجته بنفقتها ما دامت في العدّة من ضمانٍ عليه لها، أنّ نفقتها لكل شهر سبع مكائك ونصف مكّوك حبّ برّ، ولها ثلاثون منًّا تمرًا من تمرِ البرشـــي، وأما الإدم ففيه اختلاف؛ **قول:** لها الإدام، وهو أكثر القول. **وقول:** لا إدام لها، والله أعلم.

مســـألة: ومنه: والمرأة إذا كان مكتوبا لها ترزاه من طعام وإدام وتمر وحلاء؛ فيلزم الوصــيّ أن يســلم لها النّفقة المعروفة، وهي ســبعة مكائك ونصــف مكّوك حبّ، وثلاثون مَنِّ تمر، ولارية لأدَمها، والله أعلم.

مسـألة: الشّـيخ حبيب بن سـالم: ومن أوصـى لزوجته بنفقتها، وكسـوتها من ماله من ضـــمان عليه لها، ولم يكتب "ما دامت في عدّة الوفاة منه" ولا "دامت هي حية"، ما الذي يجب لها؟ **قال:** يثبت لها ما أوصـــى لها به، ما دامت حية، وكأنّه أوصى لها بجميع ماله، وتحاصص الدّيان على ذلك، فإن ماتت هي، وبقي شـيء رد على الدّيان، ولا [...][1] على الورثة إن لم يكن ثَمَّ دين. وإن استفرغته فقد أخذت واجبها، والله أعلم. /١٥٧/

مســألة: ومنه: فيمن أوصــى لزوجته بنفقة من ماله، أو بنفقتها من ماله، ولم يذكر مدّة، كيف يجب لها؟ **قال:** لا يجب لها إلا نفقة يوم، إلا أنّه إذا أوصـــى لزوجته بنفقة من ماله؛ فلها نفقة الشّــرع على التّســمية، وليس لها تفضــيل. وإذا أوصى بنفقتها من ماله؛ فلها نفقتها المعروفة بها، في حال منزلتها في ذلك اليوم.

---

(١) في الأصل رمز البياض.

الفرق بين إذا أوصى بنفقة لزوجته، أو بنفقتها من ماله بعد موته من ضمان عليه لها؛ فعلى الوجهين تثبت لها نفقة يوم، إلا أنّ قوله: "بنفقتها"، فإن كانت ممن له الفضل على غيرها؛ فلها الفضل.

وأمّا قوله: "بنفقة لها"؛ فتكون لها نفقة وسط. وأمّا إن كانت الوصيّة لأجنبي؛ فعلى قوله: "بنفقته"؛ فتكون له نفقته ما دام حيًّا. **وإن قال**: "بنفقة له"؛ فتكون له نفقة يومه؛ فهذا إذا لم يجعل لذلك مدّة. فانظر الفرق بين الزّوجة وغيرها. وأمّا غير الزّوجة من سائر الورثة؛ فحكمه كما ذكرنا من حكم الأجنبي؛ لأنّ الزّوجة، وسائر الورثة لا يكون ثابتًا، إلا من ضمان، والله أعلم.

مسألة لغيره: فلا تدخل الكوش، والوطايا لمن أوصى له بالكسوة، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومن أوصى بنفقة زوجته فلانة بعد موته من ضمان، ولم يذكر غير ذلك، إن أثبتها مثبت ما دامت حيّة؛ لم يبعد من الصواب. وإن ضعّفها مضعف لدوامها، وما يتعلّق في مال الهالك من توقيفه لهالكه؛ لم يبعد من الصواب. وأمّا أن لو كان لي مجال في الرّأي؛ لجنبت عن تضعيفها؛ لوجود مثل هذا في الآثار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رجل أوصى لزوجته بنفقتها، ما دامت في عدّة المتوفّى عنها زوجها من ضمانٍ عليه لها، ومات الزّوج، وأنفق على زوجته الوصيُّ أربعة أشهر وعشرا، ثم استبان بها حمل من الزّوج، هل لها نفقةٌ من مال الهالك بهذه الوصيّة إلى أن تضع الحمل؛ **فقال بعض المسلمين**: عسى لها النّفقة. **وقال صغيركم الخادم**: لا نفقة لها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشرًا.

قال: ولعلّه خلف بن عبد الله بن وادي العبري: أمّا من أوصى لزوجته بنفقتها من ماله على ما ذكر من اللّفظ؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **فقول:** لها النّفقة إلى أن تضع حملها؛ لأنّ عدّتها أبعد الأجلين؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]. **وقول:** إذا تربّصت أربعة أشهر وعشرا؛ فقد انقضت عدّة الوفاة منه، ومدّة وضع الحمل ليست من عدة الوفاة، وإنما وضع الحمل؛ لكي تحلّ للأزواج «لنهي النّبي ﷺ عن وطئ الحائل حتّى تحيض، ووطء الحامل حتّى تضع حملها»[١]، وهذا في غير الزّوجة، وهذا القول **عندي أحسن وأعدل**، ولا نخطّئ من قال بالأوّل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بسكن زوجته في بيته، إن مات قبلها من ضمان عليه لها، أو أوصى[٢] لها بنفقتها من ماله، أو بنفقة من ماله ما دامت في عدّة المتوفّى عنها زوجها منه، فماتت قبله في هذه المواضع؛ إنّه لا شيء /١٥٨/ لوارثها. وكذلك إن ماتت في العدّة؛ فليس لوارثها شيء لما بقي، وما يشبه هذا الفصل مثله؛ فهذا **عندي وأراه ويتّجه لي** من معنى الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى لزوجته بنفقتها من ماله، ما دامت في عدّة الوفاة منه، من ضمانٍ عليه لها، فمضى بعض الأيّام لم يعطها نفقةً، هل تعطى لما مضى؟ **فأنا واقف** عن القول فيها.

قال الوالي سالم بن راشد البهلوي: فيها اختلاف.

---

(١) أخرجه بلفظ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» كل من: الدارمي، كتاب الطلاق، رقم: ٢٣٤١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٨٢٩٧.

(٢) هذا في س، ق. وفي الأصل: أواصي.

مسألة: الشّيخ حبيب بن سالم: ومن أوصى لزوجته بنفقتها، وكسوتها من ماله بعد موته، ما دامت في عدّة الوفاة، من ضمان عليه لها، ثمّ أوصى لها في ورقةٍ غيرها بسبعين محمّديّة فضّة، لنفقتها وكسوتها من ماله بعد موته، ما دامت في عدّة الوفاة من ضمان عليه لها؟ **قال:** كلتا الوصيّتين ثابتة؛ إذا لم يفسر للنّفقة والكسوة التي أوصت بها من قَبل، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كتب على نسق وصيّة "وبنفقة زوجته فلانة ما دامت في العدة منه"، ولم يكتب "من ضمان"، ثم نسق عليها "وبسكنها في بيته الفلاني ما دامت في العدّة منه"، ولم يكتب "من ضمان"، ثم نسق عليه "وبكذا وكذا لارية فضّة لزوجته فلانة هذه من ضمان عليه لها"، أيثبت الأوّل والثّاني بكتابةٍ في الثّالث "من ضمان"، أم لا يثبت إلا الثّالث الذي كتب "من ضمان"؟ **قال:** كلّه يثبت.

قال الصّبحي: الذي يتّجه لي على معاني الأثر؛ ثبوت الأخير الذي هو من ضمانٍ عليه لها، ولعلّه لا يتعرّى من الاختلاف، أعني الأوّل، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: فيمن أوصى لزوجته بنفقتها من ماله، ما دامت في عدّة الوفاة منه من ضمان عليه لها، أتكون لها النّفقة والإدام، أم النّفقة وحدها بلا إدام؟ **قال:** فيما عندي أن من أوصى لأحد بنفقة من ماله، وثبتت الوصيّة بالنّفقة؛ فإنّ الإدام ثابتٌ في النّفقة؛ لأنّ النّفقة تقتضي الحبّ والتّمر والإدام في **أكثر القول**، وأرجو أنه لا يخلو من الاختلاف، والله أعلم. /١٥٩/

مسألة عن الشّيخ الفقيه سعيد بن بشير الصّبحي: ما تقول فيمن أوصى لزوجته بمثل نفقتها، ما دامت في عدّة الوفاة منه، من ضمانٍ عليه لها، أتثبت

الوصـــيّة لها بذلك، ويكون لها من ماله مثل نفقتها؛ من حب وتمر وحلاء أم لا، وإن كان فيه اختلاف بيّن لنا ما يعجبك؟

الجواب: إنّي لم أحفظ في هذا شـيئا، **وعندي** أنّ النّفقة لها ثابتة من ماله، ما دامت في العدة، ولا أرى هذا الحرف مبطلا للنّفقة.

مســـألة: ومنه: وإن أوصـــى لها بنفقتها من ماله، ولم يكتب "ما دامت في العدة" أو "ما دامت حيّة"، ما الذي يثبت لها؟

الجواب: إنّي لا أحفظ في هذا شيئًا.

وأوصـى رجل لزوجته بنفقتها من ماله كلّ سـنة تدور من ضـمان عليه لها، **فوقف الشّيخ خلف بن سنان** عن الحكم بها، وهو يومئذ حاكم.

مسألة: ومن أوصى لزوجته بنفقةٍ، ما دامت في عدّة الوفاة، من ضمان عليه لها؛ فلها حبّ وتمر، وأمّا الحلاء ففيه اختلاف.

قال غيره: يعجبني ثبوت الإدام في النّفقة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ﴾[المؤمنون: ٢٠]، أَثْبت للآكلين الصّبغ، وإن أوصى لها بكسوة، ما دامت في عدّة الوفاة منه، من ضـــمان عليه لها؛ فعلى هذا إذا انقضـــت عدّتها منه؛ رجعت الكسـوة إلى مال الميت، ولها نصـيبها منها، وكذلك إن ماتت في العدّة؛ فترجع إلى ورثة الميّت، ولها نصيبها منها. وإن أوصى لها بكسوة من ماله، ولم يحد لذلك مدّة، فإذا سلمت إليها؛ فتكون لها، ولا ردّ عليها، وهذا إذا أوصى لها من ضـــمانٍ عليه لها، وقد ذاكرنا من ذاكرنا من الفقهاء أنّ تلك الكســـوة قميص، ورداء، ووقاية، وأمّا الصّبغ فحتّى يذكره، والكوش حتّى يذكره. ومن أوصى لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية بنفقتها وكســـوتها من ماله بعد موته ما دامت في عدّة الوفاة منه، من ضـــمانٍ عليه لها، وطلّقها قبل موته، أو بانت منه عن حكم

الزّوجية، أو ماتت قبله؛ ففي ثبوت ذلك المكتوب لها اختلاف، وذلك أنّ فيه شرط "ما دامت في عدّة الوفاة منه"؛ **فقال من قال**: إذا دخل الوصيّة الشّرط، بطل الشّرط والوصيّة. **وقال آخرون**: يبطل الشّرط وحده، ويثبت الضّمان. **وقال آخرون**: يثبت الشّرط والضّمان، وعند صاحب **هذا القول** أنّه إذا جاء الشّرط ثبت الضّمان، وإذا لم يجِ الشّرط؛ بطل الحقّ، **وبهذا نعمل**؛ فعلى هذه الصّفة، لما عدم الشّرط العدة من قوله: "ما دامت في عدة الوفاة منه"؛ بطل الضّمان، وإن ماتت في العدّة، فلها بقدر أيّام ما اعتدت منه دون بقيّة الأيام، والله أعلم.

الباب التّاسع عشر الوصية بالخدمة والغالة

ومن كتاب بيان الشّرع: وسئل عن رجل أوصى لرجل بخدمة عبده سنةً، وليس له مال غيره؟ **قال**: فإنّه يخدم الورثة يومين، والموصى له يومًا، حتّى يستكمل الموصى له سنةً، وإذا أوصى له بسكن دارِه سنةً، وليس له مالٌ غيرها؛ فإنّه يسكن ثلُثها سنةً، وليست الدّار كالعبد؛ لأنّ الدّار تنقسم وتتبعّض، والعبد لا ينقسم إلا خدمته.

قال أبو سعيد: **معي** يشبه معنى ما قال، إلا أن تكون الدّار لا تنقسم في السّكن، ولا ينتفع بسكن ثلثها، فيشبه **عندي** أن يسكنوها بالمشاهرة، أو بالأيّام، للورثة الثّلثان، وللموصى له الثّلث حتّى يستوفي سكنها سنةً له خالصةً (خ: خاصة)، وكذلك **عندي** العبد له أن يستخدمه حتّى يستوفي سنةً خالصةً.

ومن الكتاب: ولو أوصى له بغلّة عبده سنةً، وليس له مال غيره؛ كان له ثلث غلّته تلك السّنة، وكذلك لو أوصى له بغلّة داره؛ فهي وغلّة العبد هاهنا سواء. وإذا أوصى بغلّة عبده أو سكنى داره؛ فليس له أن يؤاجره من قَبل؛ أنّ الإجارة يوجد فيها حقّ؛ لأنّ الأجرة مما يوجب فيها حقًّا لمن يوصى له به، وإنّما أوصى له بالسّكنى، وليس له أن يخرج العبد من ذلك المصر، إلا أن يكون الموصى له أهله في غير ذلك المصر؛ فيخرجه إلى أهله، فيخدمه هنالك إذا كان العبد هو من الثّلث.

قال أبو سعيد: **معي** أنّه يخرج في وصيّته له بخدمة عبده وسكنى داره معنى الاختلاف، في أن يؤاجر العبد، أو يخدمه غيره، أو يؤاجر سكنى الدّار ويسكنها غيره. **وقال من قال**: /١٦٠/ معنى ما قال: ليس له ذلك، فإن أوصى له أن

يستخدم عبده، أو يسكن داره لم يكن له ذلك، إلا أن يستخدم العبد ويسكن الدّار، وبين قوله عندي "سكنا داره"، وبين "أن يسكن" فرقٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك. **وقال من قال**: إنّ له أن يؤاجر العبد والدّار إذا أوصى له بسكنى داره، وخدمة عبده، إذا ثبت معنى أجرة الخدمة، وأجرة السّكن؛ لأنّ السّكن والخدمة له، وإذا كان له، صرفه كيف يشاء.

ومن الكتاب: وإذا أوصى رجل بخدمة غلامه لرجلٍ، وللآخر بِرَقبةِ العبد، والعبدُ يخرج من الثّلث؛ فالوصيّة جائزة رقبة العبد لصاحب الرّقبة، والخدمة كلّها لصاحب الخدمة، ألا ترى أنه لو أوصى لرجل بأَمَة، ولآخر بما في بطنها، وهي تخرج من الثّلث؛ كان ذلك كما أوصى، لا شيء لصاحب الأَمة من الولد، ألا ترى أنّه لو قال: "هذه القوصرة لفلانٍ، وما فيها من الثّمرة"، فأعطوه فلانا؛ فإنّ ذلك كما قال، إذا كان يخرج من الثّلث.

قال أبو سعيد: **يخرج عندي** على نحو ما قال في هذا الفصل؛ إذا ثبتت الوصيّة لكلّ واحد من الموصى لهما بما أوصى بلفظ يثبت الوصيّة به، إلا أنّه **يعجبني** أنّه إذا أوصى لفلان بهذه القوصرة، وفيها ثمرات تأتي الوصيّة هاهنا على القوصرة والتّمر، أن لو سكت على وصيّته، فإذا رجع فأوصى بالتّمر الذي فيها لغيره؛ **فيخرج عندي** أنّه رجوع في الوصيّة في التّمر، ويكون على حسب ما قال، **فيخرج عندي** أنّه يكون التّمر بينهما نصفان على بعض ما قيل، وتكون القوصرة /١٦١/ للأوّل، إلا أن يقول: ظرف القوصرة لزيد، والتّمر الذي فيها لعمرو وصيّة، **فيخرج عندي** على معنى ما قال، ولا يبين لي في ذلك اختلافًا.

وكذلك إن بدأ فأوصى بالتّمر الذي في هذه القوصرة لزيد، وبالقوصرة لعمرو؛ **أعجبني** على هذا أن يكون التّمر خالصًا لزيد الموصى له به، ولعمرو الظرف، ولا

يبين لي هذا في الأَمة، ووصيّته بها وما في بطنها، وذلك في الأوّل إذا قال: "قوصرة هذا التّمر"، أو "هذه القوصرة والتّمر". وإن كان إنما قال: "هذه القوصرة"، ولم يذكر التّمر؛ **أشبه عندي** معنى الأَمة وما في بطنها.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى لرجل بخدمة عبده، وبِغلّة عبده لآخر؛ فإنّه يخدم صاحب الخدمة شهرا، ويغل على صاحب الغلّة شهرا، وطعامه على صاحب الخدمة في الشّهر الذي يخدمه، وعلى صاحب الغلّة في الشّهر الذي يغل عليه فيه، وطعامه وكسوته عليهما نصفان. فإن جنى جناية، فإنه يقال لهما: أفدياه، فإن فدياه؛ كان على حاله، وإن أبيا؛ فداه[1] الورثة، وبطلت الوصيّة؛ وصيّة هذين.

قال غيره: الخيار معنا لصاحب الوصيّة، فإن فداه؛ كان بحاله، وإن لم يفده؛ خيّر الورثة بين فداه، وتسليمه في الجناية، فإن سلّموه؛ فلا شيء عليهم، وإن فدوه؛ رجعوا بذلك عليه، فإن نفذت الجناية؛ رجع ما بقي من الغلّة إلى الموصي، وإلا فهي بحالها.

قال أبو سعيد: معي أنّ هذا القول الآخر أشبه في معاني ما **يبين لي**، والله أعلم. **ولا يبين لي** نقض الوصيّة، إلا أنّه يكون الخيار للورثة في فداه على ما مضى من القول وتسليمه، فإن أبوا؛ خُيّر صاحب الجناية بين استغلاله، وبين أن يحكم له بجنايته في رقبته، وإذا ثبت الجناية في رقبته؛ لم يؤخر إلى الغلّة /١٦٢/ إلا برضا من المجنى عليه، وهو محكوم بها في رقبته.

وإذا أوصى رجل بدابّته لإنسان يركبها في حياته ما عاش، أو في سبيل الله؛ كان ذلك جائزًا.

(١) هذا في س. وفي الأصل، ق: فداؤه.

مسألة من كتاب الوصايا: عن أبي المؤثر؛ قلت: أرأيت إن أقرّ رجل أنّ عليه لرجلٍ خدمته حتّى يموت؟ **قال**: ليس هذا بشيء.

قلت: أرأيت إن أقرّ رجل أنّ عليه له نفقته شهرا أو أقرّ أنّ عليه خدمة شهرًا؟ **قال**: هذا كلّه ضعيف، حتّى يسمّي النّفقة والخدمة.

قلت: أليس يمكن أن يكون الرّجل يوصي بنفقته حتّى يموت، أو يوصي له بنفقته سنين معروفة، ويكون له ابن وارث، فيرث المال فيستهلك المال كلّه، ويظلم الموصى له بنفقته، ثم يريد التّوبة، فيوصي بها دَيْنًا عليه، أليس قد يُمكن هذا؟ **قال**: قد يُمكن هذا، ولكن هذا إنّما كان في مال أبيه، ولم يكن دَيْنًا عليه، فإذا أراد التّوبة؛ فليُبيّن كيف كان وصيّة أبيه، وكيف كان أمر المال؛ فحينئذٍ يثبت ذلك عليه بعد موته، ويخلص الدّيّان، فإن كان تاب في حياته؛ أدّى ذلك إليه في حياته.

ومن الكتاب: **قلت**: أرأيت إن أقرّت امرأة أنّ لزوجها عليها نفقته، وكسوته، ومؤنته، ولم تقل في مالها، هل يثبت عليها هذا الإقرار في حياتها، أو بعد موتها؟ **قال**: هذا باطل لا يثبت عليها في حياتها، ولا بعد موتها، ولا يكون هذا إقرارًا؛ لأنّه لا يكون لأحد على أحد دَين نفقة، ولا كسوة، ولا مؤنة، ولا يكون ذلك إلا على من تلزمه النّفقة التي تلزم فيها النّفقات؛ مثل: الوارث والزّوجة والعبد.

ومن الكتاب: وعن امرأة أقرّت في مالها لزوجها بنفقته، وكسوته، ومؤنته حتّى يموت، فإذا /١٦٣/ مات؛ فلا شيء لوارثه، هل يثبت له هذا الإقرار؟ **قال**: نعم، هذا إقرار ثابتٌ له، كما أقرّت.

مسألة: ومما يوجد فيما أحسب أنّه عن أبي عبد الله: وقال في رجل أوصى لرجل بخدمة عبده، وأوصى لآخر بنفسه؛ **قال**: تقوم رقبته، وتقوم خدمته في

جميع الثّلث، أظنّ يعني ثمن خدمته؛ يعني: جميع الثّلث، ثم يحاصصان في الثّلث. وإن استخدمه هذا حتّى يستوفي قيمته؛ أخذه صاحب الرّقبة. وإن مات صاحب العبد قبل أن يأخذ صاحب الرّقبة؛ أخذ ما كان له من القيمة من مال الهالك، وهو من الثّلث، كذلك جميع الوصايا من الثّلث. وكذلك إن كان ليس له إلا عبد واحد، فأوصى لرجل بخدمته سنة؛ قوّمت خدمته سنة، وكان ذلك من الثّلث. وإن لم يكن أوصى للأقربين بشيء؛ كان لهم ثلثا قيمة الخدمة.

قال أبو سعيد: الذي **معنا** أنّه إذا أوصى لرجل بعبد بعينه، وأوصى لآخر بخدمة ذلك العبد؛ أنّه يضرب لربّ العبد الذي أوصى له بالعبد بقيمة العبد، ويضرب لصاحب الخدمة بقيمته أيضا في ثلث المال، ويكون الذي أوصى له بالعبدِ العبدُ، وللذي أوصى له بالخدمةِ الخدمةُ، فإن مات الذي أوصى له بالخدمة قبل موت العبد، وقد أوصى له أن يخدمه العبد؛ رجع العبد إلى الذي أوصى له، فإن مات الذي أوصى له بالعبد قبل الذي أوصى له بالخدمة؛ فالخدمةُ بحالها، حتّى يموت الذي /١٦٤/ أوصى له بالخدمة، وعلى الذي أوصى له بالخدمة؛ كسوةُ العبد ونفقته، إذا كان ذلك لا غاية له، أو شيء مجهول.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجلٍ بخدمة عبدٍ له، ولم يحد له في ذلك حدّا، هل يثبت له خدمة العبد للموصى له ولورثته من بعده، ما دام العبد حيًّا، إذا كان يخرج من الثّلث؟ **قال**: **معي** أنّه إذا أوصى له بخدمته، فليشبه عندي أنّه يُختلف فيه في ثبوت الخدمة لورثته؛ فإذا أوصى أن له خدمته؛ **فمعي** أنّ له خدمته تكون للموصى له ولورثته، ولا يبين لي في هذا اختلاف. وإذا أوصى أن يخدمه؛ كانت خدمته له وحده، ولا تثبت لورثته، ولا يبين لي في هذا اختلاف في معنى قوله.

فإن أوصى لواحد بالعبد، ولآخر بخدمته، من تلزم كسوته وبنفقته إذا قَبِل

الوصيّة جميعا؟ **قال**: **يشبه عندي** أن يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنّه على الذي له الأصل. **وقال من قال**: إنّه على الذي له الخدمة، وكذلك زكاة الفطر **عندي**.

قلت له: فإن كانت الخدمة محدودة معروفة لشيء معروف؟ **قال**: **معي** أنّه يختلف في ذلك؛ في نفقته وكسوته، والفطرة أيضا.

مسألة: والذي أوصى لرجل بِغلّة عبده، ولآخر بخدمته؛ فيخدم هذا شهرا، ويغل على الآخر شهرا، وما يجب له عليهما جميعا. وإن جنى جناية؛ فإنه يقال لهما: أفدياه، فإن فدياه؛ وإلا بطلت الوصيّة إذا فداه الورثة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: ومن أوصى بِغلّة نخل تجعل خَلا في خرس سمّاه، ويفرق ذلك الخلّ فيمن شاء الله من الفقراء، ثم تلف ذلك الخرس؛ أنّ الوصيّة لا تبطل وتكون ثابتةً، **ويعجبني** أن تجعل في وعاء غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن أوصى بخدمة عبده إلى مدّة معلومة لمسجد أو بيت المال؛ أنّ نفقته تكون في مال المسجد أو في بيت المال على **أكثر القول**. **وقول**: لا نفقة على المسجد، ولا على بيت المال، إذا كان للخدمة مدّة معلومة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إنّ الأَمة التّي أوصى للموصي بخدمتها لزوجته ما لم تزوّج؛ أنّ نفقة الأَمة على من تخدمه، وهي الزّوجة. وإن عتقت الأَمةَ زوجةُ الهالك؛ فالقول قولها في ثمنها لشركائها. وإن قومها العدول من المسلمين؛ فذلك حسنٌ عندي، **ويعجبني** ذلك. وأمّا الأَمة فلا سعاية عليها على **أكثر القول**، والله أعلم. /١٦٥/

الباب العشرون في الوصيّة بالغلّة والثّمرة والإقرار بذلك

ومن كتاب بيان الشّرع: وقيل فيمن أوصى لرجل بغلة نخلته أو ثمرة نخلته: إنّه يكون له في جميع الثّمرة، ثمرةُ الغلّة، فإن كان في النّخلة ثمرة؛ فإنّما للموصى له تلك الثّمرة بعينها. وإن لم يكن في النّخلة ثمرة؛ كانت له ثمرتها ما دامت. **وكذلك قيل في الأرض:** إذا أوصى له بِغلّة هذه الأرض، أو بثمرة هذه الأرض؛ فإنّما تكون له تلك الأرض. فإن كان فيها ثمرة؛ فإنما له تلك الثّمرة بعينها. وإن لم يكن فيها ثمرة؛ فإنّما له ثمرة تلك الأرض على مثال النّخلة، ويثبت له ذلك. **وقيل:** ليس للموصى له بِالغلَّة والثّمرة، إلا الثّمرةُ، ولا شيء له؛ الحطَبُ، ولا شيءٌ مما يأتي من النّخلة، ولا الأرض، إلا الثّمرة التي تثمر.

ومن غيره: وفي كتاب المنهج: والذي أقرّ لآخر بِغالة ثلث ماله، وليس في المال ذلك الوقت زراعةٌ، فأمّا الوصيّة بثمرة النّخلة؛ **فقد قالوا:** إنْ كان فيها ذلك الوقت ثمرةٌ؛ فليس له إلا تلك الثمرة، حتّى يقول: "كلّ ثمرة كانت بها"، وإن لم تكن فيها ثمرة في ذلك الوقت؛ فله ثمرتها فيما كانت، وكأني أرى هذا خلاف ذلك، وأرى له ثلث غالة ماله فيما يستقبل أيضا مع ثلث ماله، هذا الذي حضر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وقال في رجل أوصى لآخر بثمرة نخلة حياته، فثمر الموصى له بثمرة تلك النّخلة ومات: إنّما ثمر من النّخلة لورثة الموصى له، فإن مات الموصى له قبل دراك الثّمرة، وفيها ثمرة؛ إن الثّمرة للموصى له. وإن أوصى له بثمرة نخلته، ولآخر بأصلها، ولا ثمرة في النّخلة؟ **قال: معي** أنّه يكون للموصى له بالثّمرةِ الثمرةُ أبدًا، وتكون لصاحب الأصلِ النّخلةُ.

قلت: فإن مات أحدهما أو ماتا جميعا، فإن ماتا جميعا ففيه اختلاف؛ **قال من قال**: يكون الثّمرة لورثة صاحبهم الموصى له بالثّمرة. **وقال من قال**: ترجع الثّمرة لصاحب الأصل.

وإذا اختلف صاحب الوصيّة في عمارة النّخلة. قيل لصاحب النّخلة الثّمرة: إنْ /١٦٦/ شئتَ فاعمر هذه النّخلة والثّمرة لك، وإنْ شئتَ قام بها صاحب الأصل، وله عليك في ثمرتك بقدر ما يحصل من ذلك بنظر العدول، وهذا إذا كانت الوصيّة بالثّمرة مبهمةً، فأمّا إذا كانت الوصيّة بالثّمرة محدودة؛ **ففي بعض القول**: إنّ عمارة النّخل على صاحب الأصل. **وقال من قال**: إنّه يكون على صاحب الأصل عمارتها فيما يكون به صلاح أصلها، ويكون على صاحب الثّمرة عمارتها في وقت صلاح ثمرتها. **وقال من قال**: ليس عليه ذلك، وذلك على صاحب الثّمرة إن أراد ذلك، **وأصحّ ما عندي** في هذا أحد معنيين في الوصيّة المحدودة؛ إمّا أن يلزم صاحب الأصل السّقي؛ بمعنى ثبوت الثّمرة فيه لصاحبها؛ ولأنّ ترك السّقي مضرّة على صاحب الثّمرة. وإمّا أن لا يكون عليه على حال؛ فيكون صاحب الثّمرة مخيّرًا، إنْ شاء قام بذلك لصلاح ثمرته، وإن شاء تركه، فإن تركه فطلب صاحب الأصل أن يقوم بذلك؛ **قيل له**: إنْ شئت فاسْقِ نخلتك، فإن أثمرت؛ فلك ثمرته، وإن شئت دعها، فإن لم تثمر؛ فلا شيء عليك، ودع مالك.

قال غيره: **وفي المنهج**: **وأصحّ ما عندي** في هذا المعنيين في الوصيّة المحدودة؛ أن لا يلزم صاحب الثّمرة السّقي لحياة النّخلة؛ ويقال لصاحب الأصل: إن شئت فأحيي نخلتك، وإن شئت فدعها. وأن لا يلزم صاحب الأصل السّقي

ليثمر النّخلة؛ ويقال لصاحب الثّمرة: إن شئت فَاسْقِ النّخلةَ؛ لتثمر، وإن شئت فدعها.

(رجع) **مسألة: قلت**: في رجل أوصى لرجل بثمرة نخلة هذه، وكانت الوصيّة في مرضه، والنّخل فيها ثمرة، فلم يزل مريضا حتّى حصدت الثّمرة، ثم مات، ما يكون للموصى له(١)؟ **قال: معي أنه قيل**: إنّما يكون له الثّمرة التي في النّخلِ يوم الوصيّة، فإذا رجع فيها الموصي؛ فلا شيء للموصى له عندي على هذا.

قلت: فإن مات وقد /١٦٧/ كان أكل عامّة الثّمرة، وبقي منها يسيرًا، يكون ذلك للموصى له؟ **قال: هكذا عندي** أن يكون للموصى له من الثّمرة ما بقي منها؛ لأنّ ما أكله الموصي فكأنه راجع فيما أكل.

قلت: فإن كانت الوصيّة منه، والنّخل ليس فيها ثمرة، فلم يمت حتّى أثمرت، وأكلها كلّها أو شيئا منها، ثم مات، هل يكون هذا مثل الأولى؟ **قال: معي** أنّه يخرج في معنى هذه غير الأولى، إذا لم يكن فيها ثمرة؛ يقع عليها الوصيّة حينئذ، وأنّ الوصيّة تخرج على ما أثمرت في المستأنف من هذه الثّمرة أو غيرها.

قلت له: فإن كانت الوصيّة وفيها ثمرة مدركة، وثمرة لم تدرك، ومات، ما يكون للموصى له؟ **قال: معي** أنّه يكون للموصى له الثّمرة المدركة وغير المدركة على معنى ما قيل. **وقال** فيمن أوصى لآخر بمأكلة ماله: إنّ له ما أثمر من جميع ماله.

مسألة: وسألته عن رجل أقرّ لرجلٍ بثلث ثمرة ماله، وفي شيء من المال ثمرةٌ، ومنه شيء لا ثمرة فيه؟ **فقال**: هذا إقرارٌ، ويثبت للذي أقرّ له به، ويكون له ثلث

(١) زيادة من ق.

ثمرة المال الذي كانت فيه الثّمرة وقتَ ما أقرّ به له، وتكون له الثّمرة وحدها، ويثبت ثلث ثمرة ما بقي من المال الذي لم يكن فيه ثمرة ما أثمر ذلك المال.

قلت: فهل يلزمه للذي أقرّ له به بثلث الثّمرة مؤنة الزّراعة، وعمالة العمال بقدر الثّلث الذي أقرّ له به، أم يأخذ الثّلث وأقر ألا مؤنة عليه؟ **قال**: فلا يلحقه من مؤنة المال ما لابدّ أن يقوم به. /١٦٨/

قلت له: فإن قال المقرّ: "ثلث ثمرتي"، ولم يقل: "ثلث ثمرة مالي"، أكُلّه سواء؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن قال: "ثلث غالة مالي"؛ فهذا مخالف للأول؛ لأنّ الثّمرة إنّما هي في الأصول من الأموال من النّخيل والأرض، والغلّة كلّ شيء كان له غلّة من الأصول وغيرها، مما له غلّة.

قلت له: فما تقول في رجل قال: "جعلت نخلتي هذه لفلان" أو "ثمرة قطعتي هذه"، أو"عبدي هذا" يثبت هذا؟ **قال**: نعم، وهي من جهة العطيّة، فإن أحرز الذي جعل له ذلك؛ ثبت له ذلك.

مسألة من الأثر: وإذا أراد رجل أو امرأة أن يقرّ لأحد من ثمرة مالِه مُددًا (خ: مدّة) معلومة، كتب: "أقّر فلان بن فلان النّازل كذا وكذا، لفلان بن فلان النازل كذا، بجميع ما أثمر من ماله، ومن غلّته؛ من أرضٍ ونخلٍ وشجرٍ، وجميع ما يخرج من غلّته وسعفه اليابس، وكربه، وعسقه، وجميع ما يجري عليه اسم الثّمار والغلات؛ من النّخل والأرضين والأشجار، وما يخرج من علوفة هذا المال، وجميع مياهه التي تسقي هذه الأموال، من قرية كذا وكذا غير أصول جميع ذلك كذا وكذا سنةً لما يستقبل، وأوّل ذلك سنة كذا وكذا، وآخره سنة كذا وكذا من المستقبل من الماضي من السّنين"؛ ليس له رجعة ولا حجّة ولا دعوى ولا شرط

يفسد الإقرار، وهذا إقرار المذكور في هذا الكتاب هو ثابت عليه في حياته وعلى /١٦٩/ ورثته بعد وفاته، حتّى تنقضي هذه السنون المذكورة في هذا الكتاب، وذلك بعد إقراره بهذا (خ: بعامة) المال ومعرفته به معرفةً صحيحةً.

مسألة: ومنه: وقد وجدت في الأثر عن أبي المؤثر الصلت بن خميس أنّه إذا كتب الكتاب في شرطه "أقرّ فلان بن فلان لفلان بن فلان بجميع ما أثمر من ماله من أرضه ونخله وشجره"؛ لم يكن هذا جائزًا؛ لأنّ عنده أنّ الأرض لا تنسب إلى الثّمرة، وإنّما تنسب إلى الغلّة، وكذلك جميع الأشجار ليس هي بثمرة، وإنّما هي غلّة، والغلّة تقع على الأرض والشجر، والثّمرة تقع على النّخل، والله أعلم.

وفي موضع: إنّ الثّمرة إنّما هي في الأصول من الأموال من النّخل والأرض، والغلّة كلّ شيءٍ كان له غلّة من الأصول وغيرها، مما له غلّة.

(رجع) مسألة: وقيل في الرّجل يجعل ثمرة النّخل التي له صدقة يوم موته، فيأكل ثمرتها حتّى يموت، وينزع فسلها من تحتها، فيغرسه في أرضه؛ فيكون ذلك جائزًا لها، فإن مات الرّجل وثمرة تلك النّخلة عليها؛ كانت الثّمرة لمن جعلها له.

مسألة من الزّيادة والمنهج: وإنْ أوصى له بغلّة نخلةٍ أبدًا؛ فصلاحُها على الموصى له، لأنّ منفعتها له، فإن كانت النّخل عامًا تحمل، وعامًا لا تحمل؛ فالنّفقة لصلاحها على صاحب الغلّة، فإن لم يفعل، وأنفق صاحب الرقبة حتّى حملت النّخل؛ فإنّه يستوفي نفقته من ذلك الحمل، وما بقي من الحمل؛ فهو لصاحب الغلّة، وذلك إذا فَعلَه بحكم حاكمٍ.

(رجع) مسألة: وعن رجلٍ أوصى بِغلّة نخلة أبدًا، ولم تدرك ولم تحمل؟ **قال**: النّفقة في سقيها وقيامها على صاحب النّخلة؛ لأنّها إذا أدركه منفعتها؛ فالنّفقة على الذي تكون له المنفعة، فإذا حمل عامًا واحدا، ثمّ حال الحول فلم يحمل؛ فإنّ

النّفقة على صاحب الغلّة، فإن لم يفعل وأنفق صاحب الرّقبة عليه حتّى يحمل؛ فإنّه يستوفي نفقته من ذلك الحمال، وما بقي من الحمال فهو لصاحب الغلّة.

قال غيره: وذلك إذا فعله بحكم حاكم **معنا**، فإذا أثمر؛ فالنّفقة على /١٧٠/ صاحب الغلّة؛ لأنّها غلّته.

قال أبو سعيد: **معي** أنّه أن هذا يحسُنُ في بعض معاني **ما قيل**. وأحسب أنّه في بعض معاني **القول ما قيل**: إذا كانت الوصيّة بالغلّة سنين معروفة، لها غاية وانقضاء؛ كانت النّفقة على صاحب النّخلة، وإن كانت الوصيّة لا غاية لها؛ كانت النفقة على الموصى له بالغلّة، وإذا ثبت معنى القول على هذا؛ كان محكومًا به عليهما، **وأحسِب أنّ في بعض القول**: إنّ النّفقة على حسب ما يقع في النّظر، ممّا يوجب صلاح النّخلة خاصّة بلا ثمرة، ففي أيّام ذلك يؤخذ صاحب النّخلة بالنّفقة، وإذا وقع معنى ما ينتفع به للثّمرة والنخلة؛ كانت النّفقة عليهما جميعًا، وإذا انفردت المنفعة لمعنى الثّمرة في النّفقة؛ كانت على صاحب الثّمرة، فإن ثبت معنى عدل هذا فلعلّه أشبه بمعاني إدخال المشاركة في المنفعة، وصرف المضرّة.

مسألة: **وسألت أبا المؤثر**: عن رجلٍ أوصى لرجلٍ بِثمرة أرضه هذه عشر سنين، والأرض براحًا لا ثمر فيها، هل تثبت هذه الوصيّة؟ **قال**: لا أراها تثبت له، إلا أن يوصي له بِغلّة أرضه هذه عشر سنين، فيسلم له الأرض عشر سنين؛ فيكون في يده، ثم يرجع إلى الورثة.

قال غيره: **وقد قيل**: إنّ هذه الوصيّة جائزة في ثمرة هذه القطعة (خ: الأرض)، ولو كانت براحًا، وتسلم إلى الموصى له يزرعها، /١٧١/ ويكون له ثمرتها.

مسألة عن أبي المؤثر: وعن رجل أوصى لرجلٍ بهذه النّخلة، وأوصى لفلانٍ بثمرتها، وفي النّخلة ثمرة، أو لا ثمرة فيها، ثمّ مات الموصي؟ **قال**: تكون غلّة النّخلة للموصى له بالثّمرة، فإن ماتت؛ كان أصلها للموصى له بالأصل، أو لورثته إن كان قد مات، وسواء كان فيها ثمرةٌ يوم أوصى الموصي، أو يوم مات، أو لم يكن فيها ثمرةٌ، إلا أن يقول: "قد أوصيت له بثمرتها هذه"، فإن كان قال كذلك؛ كان أصل النّخلة للموصى له بها، وكانت الثّمرة للموصى له بالثّمرة خاصّة، فإن هلكت الثّمرة قبل موت الموصي؛ فليس للذي أوصى له بالثّمرة شيء، والنّخلة للموصى له بها، وذلك كلّه إذا خرجت الوصيّة من الثّلث.

ومن غيره: **قال**: نعم، **وقد قيل**: إذا كان في النّخلة ثمرةٌ؛ فليس له إلا تلك الثّمرة، وإن لم تكن فيها ثمرة؛ كان له ثمرتها ما دامت.

ومنه: **قلت**: أرأيت إن أوصى؟ فقال: "قد أوصيت لفلان بثمرتها"، وفي النّخلة ثمرةٌ يومَ أوصى الموصي، ثم أدركت الثّمرة وجدها الموصي، ولم يكن قال في وصيته: "هذه الثّمرة بعينها"، إنّما قال: "بثمرة هذه النّخلة"، ثم مات الموصي، وليس في النّخلة ثمرة، هل يكون للموصى له بالثّمرةِ ثمرةُ هذه النّخلة، ما دام حيًّا؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت خوص هذه النّخلة اليابس، والكرب، والعسق إذا خرج، والشغراف؛ وكلّ شيء أطلعت النّخلة من الثّمرة؛ فهو لصاحب الثّمرة.

وعن /١٧٢/ رجل أوصى لرجلٍ بنخلةٍ، وعلى النّخلة ثمرةٌ مدركةٌ، لمن يكون الثّمرة؟ **قال**: إذا مات الموصي والثّمرة مدركة؛ فهي للورثة.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: الثّمرة للموصى له.

مسألة: **سألت أبا المؤثر** عن رجل أقرّ أن لفلانٍ غلّة أرضي هذه عشر سنين بحقّ، أو قال: "بحق له عليّ"، هل يكون هذا إقرارًا ثابتًا عليه؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن أقرّ بهذا الإقرار، وهو صحيحٌ، ثم رجع عن إقراره، هل له ذلك؟ **قال**: ليس له رجعة إذا أقرّ، وهو صحيح.

قلت: أفليس هذا قضاء، وهو قضاء مجهول، وإقرارٌ ببيع مجهول؟ **قال**: إذا أقرّ بهذا الإقرار، وهو صحيح؛ فهو إقرار جائزٌ، ويمكن أن يكون هذا حقّ عليه، و[بحقّ له، وبحقّ له عليه][(١)]؛ لأنّه يُمكن أن تكون هذه الأرض صارت إليه، وهو يعلم أنّ للمقرّ له ثمرتها عشر سنين، من قبل وصيّة أوصى له بها.

قلت: أرأيت إن رجع عن هذا الإقرار؟ **قال**: ليس له رجعة.

قلت: أرأيت إن مات، أيثبت هذا الإقرار بعد موته على ورثته؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن لبثت هذه القطعة في يد المقرّ له، أو بعد موته في حياة المقرّ، أو بعد موته عشر سنين، فلم تثمر، ولم يمكن فيها زراعة، فطلب المقرّ له أن تترك في يده حتّى يأتي ماءٌ، ويكون للأرض غلّةٌ، هل يكون له ذلك؟ **قال**: إذا سُلّمت إليه، فلبثت في يده عشر سنين في يده؛ فليس له غير ذلك، أغلّت أو لم /١٧٣/ تغل.

قلت: أرأيت إن أقرّ بهذا الإقرار الذي وصفت، وهو مريضٌ، ثم مات، أيثبت هذا الإقرار؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن أراد الورثة أن يفدوا الأرضَ، هل لهم ذلك؟ **قال**: هذا شيءٌ ليس له قيمة معروفة، وإنّما يفدون ما يعرف قيمته؛ فليس لهم ذلك، ولكنّهم يسلّمون إليه الأرض عشر سنين، ثم يقبضونها منه.

---

(١) ق: بحقّ له وعليه.

قلت: أرأيت إنْ أقرّ بهذا الإقرار وهو مريض، ثم صحّ، فرجع عن إقراره، هل له رجعة؟ **قال**: ليس له رجعة.

قلت: أرأيت إنْ قال: -وهو صحيح أو مريض-: "قد أعطيتُ غلّة هذه الأرض عشر سنين" أو "قد أَبَعْت[1] له غلّة هذه الأرض عشر سنين"، أو "قد قضيتُه غلّة أرضي هذه عشر سنين بحقٍ له عليّ"؟ **قال**: هذا باطلٌ كلّه، لا يثبت عليه في حياته، ولا بعد موته، في صحّته ولا في مرضه، وله الرّجعة في ذلك، ولو لم يرجع حتّى مات؛ لكان لورثته أن لا يُتمّوا ذلك، وليس هذا بشيء، إلا أنّه إذا قال: "قد قضيتُه غلّة أرضي هذه عشر سنين، بحقٍ له عليّ"، ثم رجع؛ كلّف أن يقرّ بما شاء من الحقّ، ثم يحلف ما له عليه حقّ غير هذا الذي أقرّ به، وإن مات، وطلب ورثته أن ينتزعوا القطعة؛ فليس لهم ذلك؛ لأنّ هذا شيءٌ ليس له قيمة معروفة، فيكون في يده عشر سنين.

قلت: أرأيت إنْ قال: "قد أعطيتُه غلّة أرضي هذه عشر سنين، بحقّ له عليّ"، أهو مثل قوله: "قد قضيتُه"؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إنْ أقرّ لفلان بثمرة أرضه هذه عشر سنين؟ **قال**: ليس هذا بشيء، لأنّ الأرض لا ثمرة لها، ولم يقرّ له بشيء، ولكن إذا أقرّ بثمرةِ نخله عشر سنين؛ /١٧٤/ جاز ذلك، وكان بمنزلة إقراره له بِغلّة أرضه.

مسألة: **قلت له**: فما تقول فيمن أوصى لرجل بنخلة فيها ثمرة مدركة، لمن يكون الثّمرة؟ **قال**: الذي وجدنا أنّ النّخلة والثّمرة للموصى له بها؛ **قال**: **وقال من قال**: هو مثل البيع؛ تكون الثّمرة المدركة للورثة، وإذا كانت غير مدركة؛ كانت للموصى له بها.

---

(١) هكذا في النّسخ الثلاث.

قلت له: ما تقول أنت في ذلك؟ **قال**: **أقول**: إذا كان الموصي قد أوصى بالنّخلة، ويعلم أنّ فيها ثمرة مدركة؛ فالنّخلة والثّمرة للموصى له بها، كانت مدركةً أو غير مدركةٍ.

مسألة: **وحفظ أبو زياد عن هاشم**: في رجل أوصى لرجل بثلاث نخلاتٍ إنْ حدث به حدثٌ، فمات الموصي من مرضِه تلك(١)، وعلى النّخلات ثمرةٌ قد أدركت؛ **قال هاشم**: له النّخلات وثمرتهنّ.

قال غيره: **قد قيل** هذا. **وقيل**: إن(٢) كانت وقعت الوصيّة، وثمرةُ النّخلات مدركةٌ؛ فالثّمرة للورثة، وإن كانت غير مدركةٍ؛ فهي تبع للنّخلات.

قال غيره: **وفي كتاب المصنف**: إذا كان الموصي قد أوصى بالنّخلة، ويعلم أن فيها ثمرة مدركة؛ فالنّخلة والثّمرة للموصى له بها، كانت مدركةً أو غير مدركةٍ.

(رجع) مسألة: **قال**: وإذا أوصى رجلٌ لرجلٍ بعشر نخلات من ماله، فإذا قبضها من بعد إدراك(٣) ثمرتها؛ فهي وثمرتها له، وإن قبضها من بعد دراك الثّمرة؛ فثمرتها للورثة.

وفي الآثار: **عن غيره**: إنّ الثّمرة للموصى له، وليس الوصيّةُ مثل البيعِ.

ومن غيره: **قال**: نعم، قد قيل في ذلك باختلاف؛ **والذي معنا** أنّه إن أوصى له بنخلةٍ بعينها؛ فالحكم في الثّمرة يوم يموت الموصي، وإذا أوصى بغير عينٍ؛ فالحكم فيها يوم القبض.

---

(١) لعله: ذلك.

(٢) ق: إذا.

(٣) هذا في س، ق. وفي الأصل: دراك.

ومن غيره: وقد قيل: إن كانت الوصيّة من المبهم؛ فالحكم فيها يوم القبض، /١٧٥/ وإن كانت من المعلم؛ فالحكم فيها يوم يموت الموصي، كذلك حفظنا عن أبي سعيد.

مسألة: وإن قال: "ثمرة نخلتي هذه لفلان، والنّخلة لفلان"؛ فذاك جائز، وإن كان في النّخلة ثمرةٌ يوم أوصى؛ فتلك الثّمرة وحدها لفلان، وإن لم يكن فيها ثمرة يوم أوصى، وتوفي ولا ثمرة فيها؛ فثمرتها لفلان أبدًا، والنّخلة للآخر.

مسألة: وإذا أوصى بثمرة بستانٍ له لرجلٍ يأكلُها عشر سنين، فأكلها نصف المدّة (خ: سنة) ثمّ مات؛ **ففي بعض القول**: إنّها ترجع إلى الذي أوصى بها، [وإلى ورثته] (خ: أو إلى ورثته)؛ حيث مات الموصى له إلى تمام وقته، وذلك **أحبّ إليّ**.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إن أوصى له بثمرة بستانه هذا عشر سنين؛ فهي له، ولورثته من بعده. وإن أوصى له أن يأكل ثمرة بستانه هذا عشر سنين؛ فإن مات قبل العشر؛ رجعت الوصيّة إلى ورثة الموصي.

مسألة: قيل: واختلف فيمن أوصى لرجلٍ بِنخلة بعينها، وفيها ثمرةٌ مدركة؛ **فقال من قال**: الثّمرة المدركة وغير المدركة للموصى له بها. **وقال من قال**: إنّ الثّمرة المدركة للموصي، وإنّما ذلك يوم يموت الموصي، فإذا كانت مدركة يوم الوصيّة، أو أدركت بعد ذلك يوم مات الموصي؛ فذلك كلّه سواء. وأمّا العطيّة والنّخل والبيع؛ فذلك كلّه ما كان من ثمرة؛ فهي للبائع والواهب، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قال غيره: وذلك إذا قال: "هذه النّخلة لفلان"، وأمّا إذا قال: "نخلتي هذه لفلان"؛ فذلك مثل الوصيّة؛ وفيه اختلاف، وإن أوصى بثمرةِ مالِه يأكلها فلان عشر سنين، فإذا مات؛ رجعت الثّمرة إلى ورثة الموصي.

مسألة: **وقيل** فيمن أوصى لرجل بثمرة نخلته هذه، أو بثمرة /١٧٦/ ماله هذا ولم يسمّ كم من السّنين: **فقال من قال**: هي وصيّة له ولورثته من بعده. **وقال من قال**: إنّما يكون له هو حياته. فإن أوصى له بمأكلة ماله هذا؛ كان ذلك له خاصّة حياته، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وكذلك إن أوصى له أن يأكل ثمرة ماله هذا حياته؛ فإنما له ذلك حياته، فإذا مات؛ فليس له شيء. (خ: فليس لورثته شيء).

فإن أوصى له بثمرة ماله هذا، فأكلها ولم يحد في ذلك حدّا؛ فالاختلاف في ذلك. **ونحبّ** في هذا أنّه إذا مات كان ذلك لورثة الموصي. وأمّا إذا أوصى بثمرة ماله هذا يأكلها فلان؛ فهذا إنّما له هو حياته. فإذا مات؛ فلا شيء لورثته، ويرجع إلى ورثة الموصي، ولا نعلم في ذلك اختلافا. فإن أوصى له بخدمة غلامه أو سكنى داره؛ فلا يكون له ذلك، إلا ما دام حيا من الثّلث، وليس لورثته بعده شيء، ويرجع ذلك إلى ورثة الموصي. فإن أوصى له بسكنى داره أو بخدمة غلامه؛ فهذا مما يجري فيه الاختلاف، إذا لم يحد حدّا، فإذا مات؛ فيخرج في **بعض القول**: إنّ الخدمة حيث [...][1] بعد أنّ الخدمة والسّكنى لورثته. **وفي بعض القول**: إنّ ذلك يرجع إلى الورثة، **ونحب** في الثّمرة أن تكون لورثته من بعده على ذلك؛ لأنّ السّكنى والثّمرة والخدمة سواء في ذلك، **ونحب** في السّكنى والخدمة على هذا الوجه أن يكون لورثة الموصي، فإن أوصى له بسكنى داره هذه،

(١) بياض في النّسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

أو بخدمة غلامه هذا؛ فهذا للموصى له ولورثته من بعده، وكذلك إن أوصى له "بِغلّة داره أو بِغلّة غلامه هذا"؛ فهذا يكون له ولورثته من بعده **معنا**، ولعل يجري في ذلك الاختلاف ما لم يكن في ذلك شيء محدود. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: ومن أوصى بِغلّة ماله سنةً بعد موتِه؛ فيكون حساب تلك السّنة ثلاثمائة وستّين يومًا بلياليهن ونهارهنّ وساعاتهنّ وكسورهنّ إلى الوقت الذي مات فيه؛ إلا أن يموت أوّل ليلة من الشّهر المحرّم؛ فيكون حكم تلك السّنة إلى انقضاء شهر الحجّ من تلك السّنة على بدوّ الشّهر المحرّم من السّنة المقبلة.

وإن قال في وصيته: "بِغلّة ماله الفلاني من سنة يموت فيها"، ومات وقد بقي من السنة شيء، وقد مضى منها شيء؛ إذ على هذا اللّفظ تكون السّنة من أوّل الشّهر المحرّم إلى تمام شهر الحجّ منها؛ فلا يكون حكمها بِعدد الأيّام على هذا اللّفظ؛ فعلى هذا تكون كلّ غلّة أغلها ماله في تلك السّنة في الماضي منها والمستقبل؛ هي داخلة في الوصيّة، ويدخل في اسم المال الخدام والدّواب وغير ذلك، وتكون مؤنة الخدام والدّواب من غلّتهم في حال وقت الماضي بِغلّتهم فيه. وإن كان الموصي قد أتلف من غلّة ماله من تلك السّنة من الأيّام التي مضت قبل موته إذا تلف بعضُها، وبقي البعض؛ فلا بدل عليه في ماله؛ لأنّه أتلف ما أوصى به، وهو رجوع عمّا أوصى به من المتلوف، وسواء أتلفه قبل أن يوصي أو بعدما أوصى به، فمتى مات وقد صار بعض غلّة ماله من تلك السّنة في حال العدم لسبب من الأسباب؛ فلا بدل عليه، إلا ما بقي بعينه، وما يجيء من غلّة ماله في بقيّة تلك السّنة؛ فهو في الوصيّة؛ فهذا خاصّ في الوصيّة المطلقة التي لا بِضمان ولا بِحقّ، ولو بادل في حياته ببعض الغلّة قبل موته؛ فقد أتلفه، ولا عليه

ردّ البديل. **وقيل**: عليه ردّ ما أتلف. وقولنا الأوّل؛ لأنّه كمن أوصى لأحدٍ بِدابّة معيّنة ثم ذبحها أو باعها، أو أوصى بشيء ثم أتلفه، وصار معدوما؛ بطلت وصيّته فيه، وليس ذلك كالوصيّة بالدّراهم على عدد معلوم ولو لم يعيّن. وإن كانت الوصيّة بِحقّ، أو بِضمان، أو إقرار فما أتلفه؛ فعليه في ماله ردّ عوضه، وإن ضاع بلا أمرِ الموصي فلا شيء في ماله للموصى له أو المقرّ له، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لأحد بِغلّة دابّته؛ فيكون له الصّوف واللّبن والأجرة إن كانت تخدم، وفي الولد اختلاف؛ **قول**: غلّة. **وقول**: لا. وإن أوصى بِغلّتها بحق أو بضمان؛ فجميع ذلك غلّة؛ لأنّه بمنزلة القضاء، والقضاء بيع وطعامُها على الموصى له بِغلّتها، والله أعلم. /١٧٧/

مسألة: ومن أوصى لآخر بِأرضٍ وفيها زرع، والوصيّة في المرض؛ **فبعض قال**: إنْ كان الزّرع مدركًا يوم يموت الموصي؛ فهو للورثة، إلا أن يستثنيه الموصي للموصى له به، وإن كان الزّرع لم يدرك؛ فهو للموصى له بالأرض، التي فيها الزّرع. **وقول أبي سعيد**: إنّ الزّرع للموصى له بالأرض؛ كان مدركًا أو غير مدرك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ الفقيه أحمد بن مفرج: ومن أقرّ لبعض أولاده بمال وفيه زراعة، أو أقرّ بِنخلة فيها ثمرة؟ **قال**: إذا أقرّ بالمال أنّه لولده ولم يُضفه إلى نفسه؛ فهو لولده، وثمرة كان مدركًا أو غير مدركٍ. وأمّا إن أقرّ به لولده أو غيره، أو أضافه إلى نفسه؛ فالزّرع المدرك للمقرّ، وكذلك الثّمرة. والإقرار يختلف لفظه، فإذا كان على سبيل القضاء؛ فذلك تكون الثّمرة كالبيع والوصيّة والعطيّة، ويكون ما أدرك للبائع، حتّى يشترطه المشتري.

قال غيره: قد قيل في الوصـــيّة: إن الثّمرة المدركة للموصـــي، وغير المدركة للموصى له، وهو **أكثر القول**. وأمّا البيع والعطيّة والنّخل، فكلّ ثمرة مدركة؛ فهو للبائع والمعطي والرّاهن، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وهل فرق بين الغلّة والثّمرة، وهل قيل في بعض أنهما سواء أم لا؟ ومن أوصى لأحد بثمرة نخلة وأشجاره، أتثبت غلّة الأشجار أم لا؟ **قال**: في هذه المسـألة اختلاف؛ **قول**: إنّ من أوصى لأحد بثمرة نخله وأشـجاره؛ ثبت له ثمرة النّخل دون الأشجار. **وقال من قال**: له ثمرة النّخل والأشجار. **وقال من قال**: ليس للموصـــى له بالغلّة أو الثّمرة إلا الثّمرة وحدها، وليس له الحطب ولا شيء مما يأتي من النّخل والشجر والأرض، إلا /١٧٨/ الثّمرة التي تثمره.

قلت له: خوص النّخل اليابس، والكرب، والعسـق، والشّـغراف إذا خرج منه الثّمرة، وبقي كما هو لمن يكون ذلك؟ **قال**: أمّا الخوص اليابس والكرب؛ فهو لصاحب الأصل، وأما العسق والشغراف، فكلّ شيء أطلعته النّخل من الثّمرة؛ فهو لصاحب الثّمرة، هكذا وجدته وحفظته، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لأحد أو أقرّ بثمرة ماله، أو بِغلّته، وكان فيه ثمرةٌ له، تلك الثّمرة الحاضرة لا غير ذلك، أم بينهما فرقٌ في هذا بين الغلّة والثّمرة؟

الجواب: إنْ كان يوم الإقرار في المال ثمرة مدركة أو غير مدركةٍ، فللمقرور له تلك الثّمرة لا غيرها. وإن كان يوم الإقرار ليس في المال ثمرة؛ فله ثمرة ذلك المال ما بقي حيًّا، والله أعلم.

وقد فرّق بعض المسلمين بين الإقرار والوصيّة بالثّمرة أو بالغلّة؛ **فقال من قال مِن المســلمين**: إنّ الإقرار أو الوصــيّة بالثّمرة؛ لا تثبت، إلا في النّخل لا غيرها.

والإقرار أو الوصيّة بِالغلّة؛ لا تثبت، إلا في الأرض والشجر خاصّة لا غير. **وقال من قال مِن المسلمين:** كلّه سواء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أوصى بِغلّة شجرةٍ، هل يدخل فيها الموز؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إلا أن يصحّ في لغة الموصي أنّه على الإطلاق كذلك يسمّى؛ فإنّها تلحقّه وإلا فلا؛ لأنّه إذا كان لا يسمّى في مطلق الكلام عليه شجرا عند أناس على ما جرت العادة به في التّسمية لغةً؛ فلا معنى لإدخاله هنالك عموما في الحكم؛ لخصوص ما خصّ غيرهم من المسمّين له كذلك، وكأنّه إلى الزّرع أقرب شبَهًا؛ لاسيّما الذّرة، ولكنّه لا يدخل فيه، وإن كان من المزدرعان[1] /١٧٩/ إذا كان لا يطلق عليه اسم الزّرع، وكأنّه حسب ما اقتضته العادات من أهل هذا الزّمان

في هذه المساقي التي نحن بها الآن قطّان لا في هذا يخرج، ولا في ذلك يلج؛ لأنّه الخارج منهما في التّسمية له بهما، أو بأحدهما في اللّغة الشّاهرة بين النّاس الظّاهرة في هذه المواضع الآن فيما نعلم، ولكلٍّ في هذا لغة يحملون في مثل هذا عليها، ولا يلتفت إلى النّادر؛ لأنّما الحكم بالأغلب في الموضع ما لم يصحّ غيره. فإن قال بدخوله قائل، واحتجّ بأنّه في أصل اللّغة من الشّجر؟

فالجواب له: إنّ الأسماء في الوصايا لا تجري في المسمّيات إلا على ما جرت العادة به في لغة الموصي؛ إذ لو كان غير ذلك، وكان كما يظنّ هذا لداخل في الوصيّة على قوله "كلّما نبت على ساق"، ولاشتملت الوصيّة على النّخل والزّرع؛ لأنّهما من ذلك في صحيح اللّغة بلا خلاف نعلمه، ولكن هذا ما لم يجْتَرِ عليه من أهل العلم أحد فيما نعلم؛ إذ لم يكن يعرف ذلك في النّاس عادةً في

---

(١) س، ق: المزدرعات.

المطلق من الأسماء عليهما، وإذا ثبت ذلك في موضع أنّه على الإطلاق في التّسمية يسمى كذلك؛ فله وعليه حكم ما خصّه وعرف به وصحّ منه، وفي كلّ من الأشياء خصوصٌ وعمومٌ، ولا يجوز أن يجعل المخصوص في موضع المعموم، ولا العموم في موضع الخصوص في هذا، ولا غيره، وإنّما الواجب والجائز الصّحيح الثّابت في الحقّ أن يجعل كلّ شيء في موضعه لا غير؛ لئلا يظلمه حقّه، والله أعلم.

قلت له: وفيمن أوصى بِغلّة ماله سنتين أو أربع سنين، أو أقلّ أو أكثر، لمن تثبت له الوصيّة /١٨٠/ منه، فالذي يدخل في الوصيّة على هذا ويكن له؟ **قال:** جميع ما له غلّة من ماله من أروض، وكروم، وزروع، ونخيل وأشجار، وأمواه، وعبيد، وأبنية، وحيوانات، ومنازل، وأحجار، وأخشاب، ومرابط، وأمثالها مما له غلّة من جميع الأشياء كلّها، مما يغل بنفسه ثمرة، أو يكترى في العرف والعادة، أو صحّ أنّ الموصي متخذه لذلك.

قلت له: أرأيت لو كان أوصى له بثمرةِ ماله؟ **قال:** هذا غيرُ الأوّل، وكأنّه أخصّ، ويشبه أن تكون الوصيّة كذلك منتاطة(١) بجميع ما كان له ثمرة من ماله؛ كالنّخيل، والأعناب، والزّروع، والموز، والأنباء، والخوخ، والجوز، والأترجّ(٢)،

---

(١) هكذا في الأصل ويمكن أن تقرأ متناطة. في س: متناطة. وفي ق: مناطة.

(٢) أُتْرُجَّة: (نبات) شجَرٌ من فَصِيلَةِ البُرْتُقَالِيَّاتِ، ناعم الأغصان والورق والثَّمر ، وهو حامض كاللَّيمون، ذهبيّ اللّون، ذكيّ الرائحة، يصنع من ثمره نوع من الحلوى "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّب" [حديث]. انظر: اللغة العربية المعاصر، لفظة (أترج).

والنارنج[١]، واللّوز، والمشـمش، والتّفاح، والجلّوز، وجميع الأشـجار الباسـقة واللاطئة بالأرض خلافا لما رفع عن **الشّـيخ أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قيل عنه: أنه قال** في الأرض والأشـجار: إنّها لا تنسـب إلى الغلّة، وما كنّا بتاركي في مثل هذا قوله في الوصايا والإقرار؛ إلا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾[الأنعام:١٤١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾[الأنعام:٩٩]، فانظر هل نسب إليها الثّمرة، ووصفها أم لا؟ يتبينّ في النّظر الصّـحيح لك، البرهان الصـريح على أنها ثابتة للموصـى له، كذلك لدخولها تحت حكم الوصـيّة لذلك، وكيف لا؟! وقد اندرجت الكافّة من أناسـي هذه النّواحي على التّسـمية لحملها بالثّمرة بلا جدال، وجرت بها العادة؛ فلا لبس، وصحّ ذلك في التّعارف بلا إشكال. وأمّا في الأروض، فكأنّه يختلف فيها فيما أرجو على قولين، الأصحّ منها قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا في مخصوص من الأحوال؛ لمخصوص من الأقوال المطبق في إطلاق التّسمية على الزّراعة لها بالثّمرة في موضعٍ من المواضـع، فإنّه له حكم ذلك، دون غيره ممن لا يسـمي ذلك كذلك، والله أعلم.

---

(١) نارَنْج: (نبات) شجر مثمر من الفصيلة البرتقاليّة دائم الخضرة ، ثمرته لُبِّيَّة ذات عصارةٍ حمضيَّة مُرَّة ، وأزهاره بيض ذوات رائحة طيِّبة تُستعمل في صُنع العطور ، وقشرة الثّمرة تستعمل في عمل المرَبّيّات وفي الطبّ دواء. انظر: اللغة العربية المعاصر، لفظة (نارنج).

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وفيمن أوصى لآخر بِغلّة ماله، أو باع له ما له، وشـــرط عليه ثلث الغلّة، أو الغلّة كلّها، ما الذي يكون من الغلّة، وهل للمشتري أن يقطع شيئًا من الشّجر أو النّخل أو شيئا مما يغل؟ **قال**: إنْ كان الشّرط لسنة معلومة؛ فله كلّ شجرة أو نخلة مغلة في هذه السّنة، وليس للمشـتري أن يغيّر شـيئًا مما فيه غلة، ولو عودا. وإن كان لغير سـنة معلومة هذا الشّـرط؛ فليس للمشـتري أو من له المال الذي فيه هذا الشّـرط أن يغيّر شـيئًا مما يُرجى أن يغل، ولو تطاول الزّمان، وله غلة كلّ شـــيء مما غلّ من شـــجر ونخل. وأمّا ما يدخل في الغلّة؛ فالحطب ما كان منه، والزّرع، والحشـــيش، وورق الحناء، والأسّ، وفي الصّرم المدرك اختلاف؛ **وأكثر القول**: إنه من الغلّة.

قال الشّـــيخ عامر بن علي العبادي: كذلك الحطب اليابس مثل الزّور، والكرب، والعراجين، والعسـا، وما كان خارجا بمعناه من أركان الشـجر إذا يبس؛ فلابدّ وأن يجري فيه الاختلاف بالرّأي من أنّه من الغلّة، أو من الأصل، **ويعجبني** إخراجه من الغلّة، ويوضـع في مصـالح الأصـل، فينظر فيه، ويعمل بعدله، والله أعلم.

(رجع) مسـألة: **ومنه**: ومن أوصـى لرجل بِغلّة ماله، وكان له في المال أروض، ودواب، وعبيد، ونخل، وأشـجار، أللموصـى له أن يكري الدّواب والعبيد، ويقعد الأرض، أم ليس له إلا غلّة ما يأتي من ماله بغير استعمال ولا استئجار، أم كيف القول في ذلك؟ **قال**: إنْ كان له وصيّ تولّى القيام به، وإلا أقام الحاكم فيه وكيلا يقوم به، ويدفع الغلّة إلى مســتحقّها إلى انقضــاء المدة، وله غلّة ما حصــل من العبيد والدواب دون الأنتجة، وما حصـــل من الثّمار، وكراء المنازل والأرضـــين، ومختلف في نفقة العبيد والدّواب، وكذلك سـقي النّخيل والأشـجار؛ **قول**: على

صاحب الغلّة. **وقول**: على صاحب الأصل، إذا كان أجل لانقضائه، والله أعلم.

مسألة: **قال الشّيخ عامر بن علي العبادي**: وأرجو أنّه في **بعض الرّأي** أنّ سقي النّخل والأشجار وقت ما هي الثّمرة بها، ويضرّ بها انقطاع السّقي، أن يكون على صاحب الغلّة، ويخرج له معنى يدلّ على جواز الرّأي، والقول فيه أن يجري هذا السّقي بين الغلّة والأصل على تحرّي العدل بينهما، وكذلك نفقة الدّواب والعبيد؛ فيخرج فيها هذا، وهذا فيما **معي**، والله أعلم. /١٨١/

مسألة: **حبيب بن سالم**: وإذا أوصى رجلٌ بثمرة ماله، ومات، وفي المال ثمرةٌ غير مدركة وقت نبات النّخل، هل فرق في ثبوتها للموصى له بها، إذا مات قبل الدّراك، أو وقت الدّراك، أم لا يحكم بها إذا لم تكن مدركة، وتثبت له ثمرة المال للسّنين المستقبلة؟ **قال**: إن كانت هذه الثّمرة من الفحولة، فهي ثمرة تثبت للموصى له، وأمّا ثمرة باقي النّخل إذا كانت في حدّ ما لا ينتفع به، ولا يؤكل غيضا، ولا له ثمنٌ؛ أنْ لو قلع وبيع؛ فذلك لا يدخل مثله في الوصيّة، فيمنع الموصى له منه، إلا إذا كانت ثمرة ينتفع بها إن أكلت أو بيعت؛ فهذا عندنا **أكثر القول**. **وقيل في بعض القول**: إذا أوصى بثمرة ماله؛ فتلك ثمرة على التّسمية، ويمنع حقّه عمّا أثمر من السّنين الآتية، وليس له إلا تلك السّنة، والنّخل التي لم تثمر؛ له فيها للسنين الآتية، ما خلا الفحولة، ثمرتها تمنع عن أن يستحقّ بعدها منها شيء، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد الزّاملي: فيمن أوصى بنخلة، ثم طاحت في حياته، هل تثبت وصيّته في مكان النّخلة أم لا؟ **قال**: أرجو أنّه لا يثبت مكانها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى الموصي بنخل معيّنةٍ لشيء من الأشياء، ومات وثمرتها مدركة؛ ففيها اختلاف، **قول**: إذا أوصى بها وثمرتها غير مدركة، ومات وهي مدركة؛ فهي للموصى له. **وقول**: هي لورثة الموصي. وإدراكها مختلف فيه؛ وإدراك النّخل في **أكثر القول**: إذا صار في النّخلة قدر سبع قارينات أو سبع دراكات، فهي مدركة، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أوصى لرجلٍ بِنخلة معلومة، وكان فيها موته (ع: حين موته) ثمرة مدركة أو لا؟ فهي للموصى له على حال. **وقيل** في غير المدركة: إنّها للموصي، وكأنه أكثر ما بها.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى /١٨٢/ لآخر بنخلة من ماله مبهمة، فإن قبضها الموصى له بها بعد موته، وفيها ثمرة فهي (خ: فهما) له. **وفي بعض القول**: على حال (ع: للموصى له على حال). **وقيل** في المدركة: إنّها لورثة الموصي؛ لأنّ الحكم فيها يوم القبض.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لرجل بثمرة نخلةٍ، أو شجرة بِعينها؛ **جاز على قول**: أنْ تكون له ثمرتها على حال، أيام حياته دائمة. **وقيل**: إن كان يوم موته فيها ثمرة؛ فهي له وحدها. وإن لم تكن فثمرتها ما دامت على ما به في حياتها قائمة، وبعده، فهل لوارثه ما له؟ **قيل**: نعم، **وفي قول آخر**: لا، والموضع لأهله، فيمنع الموصى له من بعدها أن يتعرّض لفسله، وربما كان فيها يوم موته ثمرة مدركة؛ فجاز على قول من يراها للموصي أن تكون في حكم ما لا ثمرة فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسـألة: ومنه: وفيمن أوصـى لآخر بِغلّة ماله إلى مدّة قد حدّها، فمات في المدّة بعد أن استغلّه أو لا؟ إنّ لورثته ما له إلى تمامها. **وقيل**: لا شيء لهم، فيرجع إلى ورثة الموصي.

مسـألة: ومنه: وفيمن أوصـى لرجلٍ بثمرة نخلةٍ من ماله ما دام حيًّا؟ فهي له، حياتَه وبعدَه، فيرجع إلى ورثة الموصي، إلا ما كان بها من ثمرة قبل وفاته، فإنّها له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجلٍ بنخلتِهِ هذه، ولآخر بِغلّتها؛ جازا جميعا.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لأحدٍ بثمرةِ ماله؛ جاز **على قول**: أن تدخل في هذه الوصـيّة الأرض، والنّخل، والشّـجر. **وفي قول آخر**: لا يدخل إلا النّخل وحدها؛ لأنّ الأرض والشجر لا يوصفان بالثّمرة في رأي من قاله. وإن أوصى له بِغلّة ماله فجميع ما له غلّة داخل فيها، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بنخلة، أو شجرة لأحدٍ، وفيها ثمرة، ومات بعد دراكها؛ فهي للموصى له. **وفي قول آخر**: لورثة الموصى بها، والله أعلم.

مسـألة: ومنه: وفيمن أوصـى لرجلٍ بنخلة من ماله، ولآخر بثمرتها؛ /١٨٣/ جاز لكلّ ما أوصـى له به، فتكون الثّمرة على قولٍ لمن أوصـى له بها؛ كان فيها يوم موته ثمرة أو لا؟ فهي له ولورثته من بعده، ما دامت النّخلة باقية. **وقيل**: إن كان يوم موته فيها ثمرة؛ فهي للموصـى له بها، لا ما عداها، وإلا فثمرتها أبدًا، حتّى يموت هو، فترجع إلى من أوصـى له بأصـلها، إلا ما أثمرته في حياته، فإنه على هذا أو تزول هي؛ فيكون الموضـع في رجوعه إلى صـاحبه. **وقيل**: إنّ لوارثه بعد موته في الثّمرة مثل ماله أيّام بقائها، وربّما يكون بها يوم وفاة الموصـي ثمرة

مدركة؛ فيجوز على قول من يجعلها لورثته، لا للموصى له بثمرتها، أن تكون بمنزلة ما لا ثمرة فيه؛ بما لها في هذا الموضع من حكم عند أهل العدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ بنخلته هذه لرجلٍ، وبثمرتها لآخر، فإن كان في إقرارٍ به قد فصلهما بما قلّ من سكوته، أو كثر؛ فهي وثمرتها لمن أقرّ له بها. وإن وصلهما، ولم يقطع بينهما، وكان بها ثمرة؛ جاز لكلّ ما أقرّ له به. وإن لم يكن فيها ثمرة؛ بطل إقراره بها لغير من أقرّ له بأصلها. **وعلى قول آخر**: فلعلّ بعضًا أثبتها لمن قد يحتمل أن يكون من جهة وصيّة قد استحقّها في ماله. **وقيل**: إن إقراره على غيره بعد ثبوته لا يقبل، ألا وإن هذا كلّه عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن زاد أو نقص لفظا أو تبدّل فالمعنى له.

مسألة: /١٨٤/ **ومنه:** وفيمن أوصى بنخلةٍ تفرق غلّتها على فقراء قريةٍ معلومةٍ، فجعلها وقفًا فصحّ؛ فهي لهم تفرّق عليهم، فإن عدموا حبس ما يكون لها من غلّة حتّى يوجدوا، وإن خربت القرية فالوصيّة بحالها؛ لأنّه يمكن أن تعمر يومًا ما، فيأتيها فقراء يسكنوا فيها؛ فلا يرجع إلى الورثة أبدًا إلى يوم القيامة. وإنْ أوقفها لمسجد كذا، أو في الجهاد، أو للشّداء؛ فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لرجلٍ بثمرة نخلةٍ، ولآخر بأصلها؟ جاز لكلّ منهما ما أوصى له به.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لآخر بأترجة، أو لومية، أو نارنجة، أو أمباه، أو سفرجلة[١]، أو رمّانة من ماله؛ جاز في حكمها لأنْ يكون له أقلّ ما يقع عليه اسمها، وهي الثّمرة، وإن كان المشترك بينها وبين الشّجرة، وإذا صحّ هذا جاز في القياس له بغيره؛ لأنْ يردّ إلى الوسط؛ **وعلى قول ثاني**: إلى الأفضل. **وعلى قول ثالث**: إلى الأدون. **وعلى قول رابع**: إلى الأجزاء فيما فيه يمكن التجزّي، لمعرفته بالقيمة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى له بثمرة نخلة، وليس فيها ثمر؛ فثمرتها ما دامت تحمل له، وليس له في جذعها شيء. وإن أوصى له بثمرتها وفيها ثمرة؛ فإنّما له تلك الثّمرة وحدها، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: ما تقول سيّدي: في رجل أوصى أو أقرّ بنخلةٍ لوقفٍ أو غيره، وكان تحتها قرين قد ثمر، لمن حكمه، للورثة أم لمن كتبت النّخلة له؟ **قال**: فالذي **عندي** أنّ القرين حكمه لمن هو له في الأصل، ولورثته من بعده، وهو المقرّ أو للموصي؛ لأن إقراره بالنّخلة لغيره أو الوصيّة بها، لا يدخل فيها القرين، ويكون ما يستحقّانه من الأرض على ما عرفناه من آثار المسلمين شركةً بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي أحمد عامر بن علي العبادي لمن سأله من المسلمين عن من أقرّ أو أوصى بنخلته الفلانية من ماله الفلاني بحدّها وحدودها وحقوقها لفلان بن فلان، أو لوقفٍ، وصحّ بالنّخلة حال لزوم زوالها، وانتقالها عنه، أو عن

---

(١) السَّفَرْجَل: واحدته سَفَرجلة، (نبات) شجر مثمر من الفصيلة الورديّة ، أزهارُه بيضاء، وهو ثمر يشبه التفاح، رائحته عطريّة يكون أخضر قبل نضجه، وإذا نضج اصفرّ. انظر: اللغة العربية المعاصر، لفظة (سفرجل).

وارثه؛ لمن يثبت له بإحدى الوجهين، وكان برأسـها أو بجدرها صـنيوٌ قائم بذاته فوقها، مستقيم على ساقه، مستدير جذره، يثمر مثلها، لمن حكمها؛ لمن أقرّ له بالنخلة، أو أوصـى بها له، أو هو للمقرّ، أو الموصـي ولوارثه من بعده، عرّفني الوجه في ذلك مأجورا إن شـاء الله؟ **قال**: لا أحفظ في هذه المسـألة شـيئا من الأثر، حتّى أقصّـه لك بعينه، **وعندي** في هذا أنّه تبع للنّخلة؛ إذ هو منها وبها لم يبن عنها؛ كالحمل بالأَمة والدّابّة؛ وهو لمن استحقّ تلك النّخلة على هذه الصفة فيما معي، وأراه كأنّه مما هو موافق للحقّ، مطابق للصّدق، إن صحّ كما رأيته أنّه كذلك، وإلا فذره، والله أعلم.

قلت له: كان ذلك الصّـنو[1] قريبًا من عرقها، أو بعيدا في جذرها، أكلّه سواء فيما تراه؟ **قال**: بلى، إن صحّ أنه بها لم يتوقع، ولا شيء منه على الأرض، فيكون بذلك متميزا عنها، منتقلا حكمه عن حكمها تسـميةً ومعنى، فانظر فيه عساك تظفر بهداك في ذاك؛ لأنّك المسترشد القاصد إلى إظهار ما عناك، فيما أراك إن شاء الله.

قلت له: وإذا كان قرينًا لها، قريبًا منها غير أنّه متوقع بالأرض مسـتقيم بذاته، أخذ مفاسـله عليها، غير أنّ أصـله خارج من تلك النّخلة، لمن يكون حكمه؟ **قال**: فعلى هذا من حاله لم يصحّ القول بانتقاله عن ربّه الأوّل، أو وارثه مع تلك النّخلة؛ لأنّه يصـير حكمُه خلافًا عنها، كالفصـيل تحت أمّه؛ لم يثبت لمشـتريها، إلا بالشّـرط أنّه معها؛ لبينونته عنها، حسـب ما يبين لي وأراه أنّه كذلك، فإن صحّ وفاقه للحقّ فخذه قولا وعملا، وإلا فدع عنك مقاييس المفاليس العمى عن

---

(١) صِنو: جمع أَصْناء وصُنْوان وصِنوانِ، فسيلة متفرّعة مع غيرها من أصل شجرة واحدة. اللغة العربية المعاصر: لفظة (صنو).

المقاييس المتخبطين في ظلم الحناديس، ومّا التّوفيق إلى سبيل أهل التّحقيق إلا بالله الوليّ الحميد.

قلت له: إذا صحّ فثبت القول فيها، وفي حكمها لبينونة عن أمّها غير منتقلة عن ربّها الأوّل، وثبت حكم الأخرى، لمن وصيته وإقراره بها، قد جرى من موقوف موصوف، أو لإنسانٍ معروفٍ، يكون أصلا له؟ **قال**: نعم.

قلت له: وإذا ثبت أصلا كالأخرى للآخر، أله تجديد فسلها بعد وقوعها، أو بعد موتها، أم لا؟ **قال**: أمّا إذا وقعت الوصيّة أو الإقرار بتلك النّخلة بحدودها وحقوقها؛ فالمقرّ بها، أو الموصى بها، هي الأولى بالثّبوت لها، والتجديد على حسب هذا التحد[١] الذي حدّده لها، وذلك القرين يصير حكمه كالوقيعة؛ لزوال أحكام ذلك الموضع عن ربّه بالوصيّة، والإقرار، وما أشبهه من الوجوه المزيلة له حسب ما يبين لي، وأراه إن شاء الله، ألا ولكنّه يصحّ ازدحام القول فيهما، وفي أيّ واحدة منهما، أثبت من صاحبيها، وأولى بالحكم في الأرض أنّهما لمن منهما؛ فيثبت تحديدها إذا سكت المقرّ، والموصى بها عن تحديدها بحدودها الثّابتة لها، وحقوقها اللازمة معها، **فإن قال فيها قائل من أهل العلم**: إنّ الحدود أولى بها النّخلة التي أقرّ أو أوصى بها، والقرين الخارج منها، البائن حكمه عنها، لاحق له في الأرض؛ فذلك رأي حسن موافق للموجود في الأثر المشهود عن بعض أهل العلم والبصر، أنّ من باع أو أقرّ أو أوصى بنخلة، ولم يذكر حدودها وحقوقها؛ فقد ثبت لها ذلك كغيرها، وهو رأيٌ صواب، وإن كان لابدّ من القول بخلافه في الوصيّة، بمثل ذلك، أنّه لا يثبت بعد تلك النّخلة وزوالها حقّ للموصى بها له، وقد زالت؛ فزال بزوالها حقّها في الحكم، من تلك الأرض، وإذا صحّ

(١) س: النخل. وفي ق: التحديد.

وثبت القول بهذا في الوصيّة؛ فلا يبعد جواز القول في البيع والإقرار، وما أشبهه إن شاء الله، وإذا صحّ هذا وثبت؛ فلا يخرج القائل بثبوت الأرض، والحدود، والحقوق لمن ثبت له القرين حال ما لم يصحّ في الإقرار أو الوصيّة ذكرهما من الأرض، فكأنّه قد أقرّ بها، أو أوصى بها ما دامت قائمة العين، لا معقبّ لربّها بعد زوالها ملكا في موقعها من الأرض القائمة بها مع قرينها؛ فبقيت أحكامها بمن له القرين، أن لو قال به قائل حسب ما توجّه من وجوه معانيه إن شاء الله.

قلت له: وإذا كان هذا؛ صحّ جواز القول بهذا وهذا، فإلى أيّ رأي منها أنت تميل، فتذهب؟ **قال**: بينهما واقف عن الميل والذّهوب إلى أحدهما، من غير قصد إلى تضعيف أحدهما، ولا تخطئة لمن حكم بأحدهما، وعمل به، حسب ما أراه من وجه السّلامة لما رآه بعين الجنان، في ميزان الأثر، أنّ عند مزاحمة مال كلّ واحد منهما من الحجّج والبرهان، ودخول المعاني الموجبة بثبوت العلل الكامنة فيها، من تداخل الأملاك، وازدحام الملاك لهما في الأرض التي قاما بها، والأصل الثّابت للمقرّ أو الموصي بتلك النّخلة في أصل الحكم السّابق بالإجماع، والإقرار، والوصيّة، فرعان معارضان للأصل الأوّل، والمعارض للأصل المجتمع على ثبوته محتاجٌ إلى أصله، يخرجه بإجماع مثله، وهذا إذا لم يكن بذلك؛ فيصحّ القول بانتقال تلك الأرض في الإجماع، بدليل واضح لا يصحّ إلا إظهاره لمن عمي عن سبيله، بل قد صحّ الشّبهة، والإشكال في حكمه؛ جاز التحرّي لمن له ذلك من أهل الرّأي، إلى ما يراه أنّه أقرب إلى الحقّ والعدل إن شاء الله، وإن صحّ من أحدٍ ممن له مجال في الرّأي وتصحيحه وتمييزه وتقويته، الميل إلى القول ببقاء البقعة القائمة بها النّخلة وقرينها، لمن أقرّ بالنّخلة وأوصى بها ولوارثه من بعده، بعد زوال تلك النّخلة على هذا، من عدم ذكره الحدود والحقوق لها من الأرض، فعساي

أجنح إليه ميلا لحصــول المواد المســتمد منها نور الفؤاد، الدّالة على كينونتي عند ربّ هذا الرّأي، إن وجدته فأنصــرته عاملا به، حكما على نفســه أو غيره، إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا وجدت نخلةً لوقفٍ أو لغير وقف؛ عاضــدية أو حوضــية تحتها قرين على هذا المثال، وكان مائلها من النّخل عن يمين وشمال وخلف ووراء لغير ربّها، وأقام أرباب تلك النّخل على من بيده هذه النّخلة، بزوال ذلك القرين مع الحاكم، ألهم ذلك، ويصـرف؟ وإذا احتجّوا عليه أن ليس لك إلا تلك النّخلة وحدها، ويخشـى أن يثبت علينا بعد هذا القرين حكم الفسـل لربّ هذه النّخلة، أم ليس لهم ذلك؟ **قال**: فالله أعلم، ألهم ذلك في الحكم أم لا؛ لأنّي لم أجده في أثر بعينه كذلك؟! ولكنّي لا أقدر النهوض بالقول بزواله وصـرفه، إذا كان لم يخرج عن حدود تلك النّخلة وحقوقها من تلك البقعة؛ لأنّه كأنّه قائمٌ في حقّها منها لم يبن عنها، فلمّا لم يخرج عن حريمها الذي اســتوجبته مع غيرها من الأرض بالذّرع والقياس، وكأنّه لم يخرج فيه القول بصرفه على حسب ما يوجد في الأثر، إنّما بينها وبينما يليها من النّخل والشّـــجر من تلك الأرض بحكمه لهنّ جميعا، وقد أجاز من أجاز الغرس والفســـل لأصـــحابهنّ؛ كلّ منهم ممّا يلي نخلته، أو شـــجرة من الأرض ما لم يخرج بحدثه ذلك إلى الضّرر على غيره، **وبعض المسلمين** منع هؤلاء جميعًا عن الحدث في تلك الحدود والحقوق، **وقال**: هو متروك كما وجد بحاله، فلمّا أن صحّ في هذا وجه الاختلاف، كذلك يصـحّ ترك ذلك القرين بحاله تحت تلك النّخلة، حتّى تأتي عليه آفة؛ من موتٍ أو قلعٍ يزيله عن محلّه، فيبقى ذلك الموضـــع بحاله؛ جاز فيه وجه الاختلاف في جواز الفســـل أو الغرس به ومنعه، **وعندي** أنّه لا يصحّ القول بتجديد فسله بعد زواله على معنى انتقال حكم عمّا

قيل به من الاختلاف الذي بيّنّاه فيما لم يكن بها قرين من النّخل، فيكون زائدا فيه؛ وجه ينقله عن الأصـــل الأوّل، حســـب ما يتوقّع في قلبي عند تقلبه لمعاني الآراء وتوصيلها إلى مستقرّ قواعدها وأصولها، وتفريق فروعها وفصولها إن شاء الله، والله أعلم. /١٨٥/

مســـألة: الصّـــبحي: وهل يخرج عندك في قول بعض أهل العلم من المسلمين: إنّ الثّمرة والغلّة معنا واحدًا ولا فرق بينهما، وإن أوصى أو أقرّ بثمرة أرضه، كمن أوصى أو أقرّ بِغلّة أرضه، ومن أوصى بثمرة مالٍ، كمن أوصى أو أقرّ بِغلّته، ويكون كلّ ذلك سواء في جميع الأحوال والمعاني أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ القول في الغلّة، والثّمرة في أمر النّخل، وثمرة الأرض؛ كلّ ذلك ســـواء في الحكم، وإن ثبت في أحد هذا الصّـــنف ثمرة عند وجوب الوصـــيّة، **فقيل:** [...][1] **وقال في موضـــع آخر:** هكذا قيل عن أبي المؤثر، إلا ما شاء الله في مخصوص ما لم يحط به علمي، والله أعلم.

مســـألة: ومنه: ومن أوصـــى بِغلّة نخلةٍ تؤكل في موضـــع معلوم؛ فجائزٌ بيع الثّمرة، والشّراء بالثّمن غير التّمر، وإن أوصى بثمرتها؛ فلا يجوز بيع الثّمرة، إلا أن يخاف عليها الفساد، فحينئذٍ يجوز بيعها، فإن بيعت؛ فيحسن في شري غير التّمر بالثّمن جوازُ الاختلاف فيما **معي**، والله أعلم.

مسألة: سئل الشّيخ ناصر بن خميس: عمّن أوصى على نسق وصيّة له وبثمرة كلّ نخلة له، وبثمرة كلّ شجرة له، بموضع كذا، أن تفرّق على الفقراء من قرية كذا سنةً زمانًا، أيستأجر لما يُعنى تلك الثّمرة، من وقت طلوعها إلى صرامها مما لا تقوم إلا به من تلك الثّمرة، أم من مال الموصـــى بها، وهل تحمل ثمرة تلك

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

النّخل، والكرم الموصى بها على ثمرة مال الموصي في الزّكاة، وهل يجوز تفريق ثمرة النّخل والشّجر الموصى بثمرتها أن تفرق على الفقراء في رؤوس تلك النّخل والشّجر، بعد دراكها أم لا؟ **قال**: فالذي **عندي** أنّ هذه الوصيّة بالثّمرة ليست معيّنة تفرقتها لسنةٍ معروفةٍ مخصوصةٍ من السّنين؛ فلا تجوز تفرقتها في غيرها، وفيما **عندي** وأراه أنّ الغرامة عليها مذ أثمرت، إلى أن تصرم من مال الموصي، وهي من ثلث ماله، ويجوز للمبتلى بها أن يفرقها كلّها في سنة واحدة، أو سنين شتّى، على هذا اللّفظ وهذه الصّفة؛ لأنّ الموصي لم يحدّ ولم يؤقت أن تفرق في سنة بعينها والزّكاة فيها، إن بلغت نصابًا تامًا، وهي محمولة على مال الموصي بها في الزّكاة، ما لم يقسم ماله بين ورثته بوجه جائز مع أهل العدل، ولو أصاب كلّ شريكٍ من ورثته من تلك الثّمرة، أقلّ من صاعٍ؛ لأنّ ذلك المال أصلٌ واحد، وتلك الثّمرة مجتمعة غير متفرقة؛ كانت في أمكنة، أو مكان، أو بلدة، أو بلدان، إذا كانت تسقى بالزّجر أو النّهر، غير أنّه لا يحمل ما سقي بالزّجر على ما سقي بالنّهر، ولا ما سقي بالنّهر على ما سقي بالزّجر في الزّكاة، وكلّ ثمرة ما سقي بالزجر أو النهر على حدة في الزّكاة، هذا فيما تجب في ثمرته الزّكاة، من نخل، أو شجر كرم، أو زرع؛ لأنّ الموصي أوصى أن تفرق، وما لم تفرق؛ فهي لورثته، ليست للفقراء، بل تصير لهم، إذا قبضوها بوجهٍ جائزٍ مع المسلمين أهل الاستقامة. وأمّا تفرقة ثمرة تلك النّخل والشّجر في رؤوسها على الفقراء؛ فلا **أراه** ولا أقول به؛ لأنّ القبض لذلك يتعذّر منهم لها، وأحبّ للمبتلى بها أن يفرقها بعدما بانت من النّخل والشجر، أن تفرق ثمرةُ كلّ نخلة وشجرة على ثلاثة من /١٨٦/ الفقراء فصاعدًا على هذه الصّفة، وهذا اللّفظ ما لم يصيروا بها أغنياء، **وإن قال** أحد بجواز تفرقتها في رؤوس النّخل، لم أعنّفه ولا أخطئه، وقولي فيه قول

المسلمين، وعلى هذه الصّفة، وهذا اللّفظ **أحبّ** أن تفرق ثمرة كلّ نخلة وشجرة على ثلاثة من الفقراء فصاعدًا؛ لأنّ الموصي أوصى بثمرة كلّ نخلة له، وشجرة له، أن تفرق، وقد خصّ وعيّن كلّ نخلة وشجرة بعينها، ولم يوص بثمرة نخله وشجره أن تفرق على الفقراء، فتقول بتفريق نخله وشجره جملة على الفقراء، وعلى هذه الصّفة واسع للمبتلى بها أن يفرق على الفقراء من أهل الإقرار والإنكار على قول، ومن أبصر غير هذا، وقال بجواز تفرقة كلّ الثمرة من النّخل والشجر على ثلاثة من الفقراء فصاعدًا لم أعنّفه ولم أقل بتخطئته، وقولي فيه قول المسلمين، إذا لم يصر الفقراء بها أغنياء. **وقول**: إنّ للفقير أن يأخذ مما يجوز للفقراء في مرّة واحدة ما يصير به غنيّا؛ والقول الأوّل **عندي** أحوط وأسلم، وعندي على هذه الصّفة، وهذا اللفظ أنّ كلّ نخلة وشجرة غرست قبل موت الموصي، وحييت بعده؛ أنّ ثمرتها سنةً للفقراء؛ كانت قليلة أو كثيرة؛ أثمرت قريبا أو بعيدا، فانظر شيخنا الفرق في ذلك. ومن **قال** بجواز الأخذ للوصيّ في أمر الوصيّة بالاطمئنانة، والتسمية لم أره مخطئا، وقولي فيه قول المسلمين. وأمّا إذا أوصى الموصي بثمرة نخله وشجره أو غلّة ماله لأحد إلى وقت مؤقت، ففي سقيها وما تقوم إلا به اختلاف؛ **قول**: ذلك من مال الموصى له. **وقول**: من مال الموصى وهو **أكثر القول معنا**، ويكون ذلك من ثلث مال الموصي مع الوصايا. وأمّا إذا كانت الوصيّة إلى غير أجل ووقت معلوم؛ مثلا إلى موت الموصى له بها، وكانت من ضمان، فهي مثل الإقرار، وهي من رأس المال، وفي سقيها وما لا تقوم إلا به اختلاف؛ **قول**: من مال الموصي. **وقول**: يكون على الموصى له مذ تطلع إلى أن تصرم إن أراد، وعلى مال الهالك مذ تصرم إلى أن تطلع إن أراد. **وقول**: ذلك على الموصى له بها، **وهو أكثر القول**. **وقول**: على

مال الهالك على كلّ حال؛ كانت الوصيّة محدودة، أو غير محدودة؛ والشّجر في اللّغة جمع شجرة، وهو ما كان له ساق، قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[الرحمن:٦]، والشّجرة واحدة الشّجر، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ﴾[الأعراف:٢٢]، يقال: إنها شجرة البرّ، **ومن القاموس**: والشجرة والشجر من النّبات؛ ما قام على ساق وما سما بنفسه، دقّ أو جلّ، قاوم السنا أو عجز عنه، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: من أقرّ أو أوصى لأحدٍ بِغلّة ماله أو ثمرته، وكان له مال ببيع الخيار، والخيار له أو للبائع؟

الجواب: **عندي** يثبت عليه ماله الأصل الذي لا شبهة فيه، ولا أقول فيما عنده من بيوعات الخيار شيئا، ومردّ ذلك إلى أهل العلم.

مسألة: **ومنه**: وهل فرق بين أن يوصي بِغلّة ماله أو ملكه؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، ولا أرى ملكه إلا ما كان أصله له، والله أعلم. ولعلّ في هاتين المسألتين يجوز معنى الاختلاف، والله أعلم. /١٨٧/

مسألة: ابن عبيدان: في رجلٍ أوصى لرجلٍ بِغلّة نخلةٍ ما دام حيًّا، ثمّ مات الموصى له، وقد أطلعت النّخلة شيئا من الطّلع وشيء بعد لم يطلع، أتكون هذه الغلّة لورثة الموصى له، أم لصاحب الأصل، وكذلك سقي النّخلة على من منهما؟ **قال**: أمّا إذا لم يثبت الموصى له بالنّخلة؛ فلا أقول: إنّها تكون له، وأمّا سقي النّخلة ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: إذا كان للغلّة وقتٌ ينقضي؛ فالسّقي على من له الأصل. **وقال من قال**: السّقي على من تكون له الغلّة على كلّ حالٍ.

ولعلّه من غيره: فقال من قال: سقيها على ذي الأصل على كلّ حال. **وقال من قال:** سقيها وقت الغلّة على من له الغلّة، وفي غير وقت الغلّة على صاحب الأصل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كَتَبَ لآخرَ غالة ماله، من ضمان عليه له إلى مدة معلومة، أو كتب غالة ماله المسمّى كذا لزوجته، من ضمان عليه لها، ما لم تزوّج بعد موته؛ **فقول:** لا يلزم الورثة السّقي ولا العمار، والخيار لمن كتبت له الغلّة، إن شاء سقى وعمر، وإن شاء ترك، **وهو أكثر القول. وقول:** إن كان الإقرار بالغلّة إلى أجل معلوم؛ فيكون السّقي والعمار على الورثة من مال الهالك، وإن كان الإقرار بالغلّة إلى غير أجل؛ فلا يلزم الورثة شيء، والله أعلم.

مسألة: الزّاملي: وعن رجل هلك، وقد أوصى بِغلّة ماله الفلاني لرجلٍ ما دام حيًّا، ثم مات الموصى له وقد زرع زرعًا، وقد صار الزّرع قرب الحصاد، أيكون الزّرع للزارع أم لا؟ **قال: يعجبني** على هذه الصّفة أن يخير ورثة الهالك الذي أوصى له بِغلّة هذه الأرض ما دام حيًّا، وزرعه قائمٌ ولم يدرك، إن شاؤوا قلعوا زرعهم، وإن شاؤوا أدّوا القعادة، لما بقي من الزّمان إلى أن يدرك زرعهم، إن كانوا يملكون أمرهم، وإن كان فيهم من لا يملك أمره، فينظر لهم الأصلح من القعادة أو قلع الزّرع. وإذا أوصى بهذه الأرض بعد موته لشيء من المساجد أو غيرها إن كان أوصى بِغلّتها أو بأصلها، وفيها زرع غير مدرك؛ أعني بعد موت الموصي؛ ففي **أكثر القول:** إنّ الزّرع تبع للأرض، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ حبيب بن سالم: فيمن أوصى لزوجته فلانة، ولابنته فلانة بِغلّة ماله المسمّى كذا من قرية كذا، ما دامتا حيّتين، من ضمان عليه لهما، وهلك، وعاشتا سنين، يحوزان المال، ثم هلكت واحدة منهما، وبقيت الأخرى، أيثبت

للباقية جميع غلّة المال الموصى به أم النّصف؟ **قال**: /١٨٨/ إذا ماتت إحداهما بطلت الوصيّة. **وقول**: تثبت حتّى يموتا كلتاهما، وعلى هذا الرّأي يكون للباقية غلّة المال كلّه. **وقول**: يثبت لها نصف الموصى به، وهو **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ صالح بن وضّاح: ومن أوصى بثمرة ماله عشر سنين، ثمّ مات الموصى له قبل انقضاء العشر، كيف الحكم؟ **قال**: إنّها لورثة من أوصى له حتّى انقضاء العشر؛ لأنّه استحقّها، فهي لورثته إلى كمال العشر، والله أعلم.

مسألة: مهنّا بن خلفان: فيمن أوصى لزوجتيه بِغلّة مالٍ من أمواله ما دامتَا حيّتين، من ضمان عليه لهنّ، ثم ماتت إحداهما قبل الأخرى، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: إنّ هذا الضّمان مجهول على هذا اللّفظ، وإذا لم يرجع فيه الموصى به إلى أن مات؛ ففيما **عندي** ثبوته أولى على ما أوصى به، بعد صحّة تلك الوصيّة، ويرجع للوارث نصف المال الموصى به، بعد موت أحد المرأتين الموصى بغلّته لهما، ما دامتَا حيّتين، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وفي امرأة أوصت لزوجها بصداقها الآجل، الذي تزوّجها عليه، من ضمان لزمها منه إن حدث بها حدثُ الموت قبله، ثم مات الزّوج قبلها؟ **قال**: فعلى ما وجدنا في آثار المسلمين من لفظها أنّه صحيح، ولكنّه مما يختلف فيه؛ **فقيل فيه**: إنّه غير ثابت؛ لأجلِ ما فيه من الشّرط. **وقيل** بثبوته إلى أجله، وعلى هذا فإن صحّ ماتت قبله؛ فلا شيء له. **وقيل فيه**: إنّه ثابت، والشّرط باطل، وعلى هذا الرّأي فهو مما يحكم به عليها لزوجها، ولورثته من بعده، ونحن ممّن يختار هذا القول، والله أعلم بالصّواب في هذا وغيره.

مسألة عن الشّيخ عامر بن محمد بن مسعود السّعالي: ومن أوصى لأحد بِغلّة ماله، من ضمان، ولم يحد ولا جعل إلى وقتٍ؛ **فقول**: تثبت له غلّة ما دام

حيًّا، وإذا مات؛ رجعت الغلّة لورثة الموصـــي. **وقول**: يثبت له ولورثته من بعده، ولا فرق بين أن تكون الثّمرة مدركة أو غير مدركة، وحفظت أيضـا، فيمن أوصـى له بِغلّة نخلته أو ماله أو ثمرة نخلته أو ماله، فإن كان في النّخلة ثمرة؛ ثبتت له تلك الثّمرة لا غيرهـا، وإن لم تكن في النّخلة ثمرة؛ ثبتـت لـه غلّتهـا أبـدا، والله أعلم. /١٨٩/

الباب الحادي والعشرون في الوصيّة بالسّيف وفي الشّهود إذا لم تعرف أيّ سيوفه

ومن كتاب بيان الشّرع: وإذا أوصى لرجل بسيف فوجد له سيفان؛ **فقال من قال**: له أرداهما. **وقال من قال**: له من كلّ واحد نصفه (خ: حصّته).

قال غيره: وقد قيل: له أفضلهما.

وقال النّاظر -في هذه المسألة وهو الشّيخ صالح بن سعيد بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وغفر له-**: أمّا إذا أوصى له بسهم مبهم، **فنقول**: يشترى له سيف وسط من مال الموصي. **وقول**: لا يثبت له شيء حتّى يقول من ماله، وأمّا إذا أوصى له بسيفه، فوجد له سيفان أو ثلاثة أو أكثر، **فقول**: له أردأهما. **وقول**: له من كلّ واحد جزء على عدد السّيوف. **وقول**: له أحسنهن. **وقول**: لا يثبت له شيء، حتّى يعرف السّيف بعينه، وهذا على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ولو أوصى له بسيف؛ أعطيته السّيف بجفنه، وحليته من الثّلث.

قال غيره: وقد قيل: إنّما له السّيف النّصل وما حمل، والحلية على القائم بما حمل السّيف والجفن، وما حمل ليس من السّيف.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بسيفه هذا، **قلت**: هل يدخل جفنه في الوصيّة أم لا؟ **فمعي أنه قيل**: لا يدخل الجفن في الوصيّة؛ لأنّ الجفن غير السّيف في التّسمية.

وقلت: إن أوصى بسيفه لفلان، ثم أوصى بنصله لآخر، كيف يكون القول فيه؟ **إنه في بعض القول**: النّصل للآخر منهما، وللأوّل القائم وما عليه. **وفي بعض القول**: يكون النّصل بينهما نصفين، وللأوّل القائم وما عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ يوصي بشيءٍ من الآنية؛ مثل: سيفه، وترسه، ودرعه، وأشباه ذلك، ولم يعرف الشّهود سيفه، ولا درعه، ولا ترسه، أيبطل على الوصيّ ما أوصى به أم يثبت له؟ **فعلى ما وصفت**: فأمّا في الحكم؛ فلا يثبت له شيء من ذلك، إلا ما شهدت عليه البيّنة العادلة بعينه، ولا يسع الوارث يتمسّك بشيء من ذلك النّوع إذا كان قد علم بالوصيّة، فإذا علم /١٩٠/ بالوصيّة الوارث أنّ له سيفا أو درعا أو ما أوصى به، فهو للموصى له به، ولو لم يعرف بعينه، إذا عرف هذا السّيف وهذا الدرع للميت، إذا قال الميت: "سيفي، ودرعي لفلان"؛ فهذا ثابت، وإذا قال: "السّيف أو الدرع لفلان"؛ فهذا لا يثبت، ويسع الوارث التّمسك به.

مسألة: وعن أبي إبراهيم -فيما أحسب-: في رجل أوصى لرجلٍ بسيف من سيوفه؛ **قال**: يقوم السيوف ويعطى سيفًا بالقيمة.

قلت له: وكذلك لو أنّ رجلا أوصى لرجلٍ بثوبٍ من ثيابه، **قلت**: يعطى بالقيمة؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك لو أنّ رجلا أوصى لرجل بنخلةٍ من ماله، ولم يعرف تلك النّخلة التي أوصى له بها؟ **قال**: يعطى نخلة وسطة من ماله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن أوصى لأحد بأدون سيوفه، وبأضعف تفاقه، فوجد له سيفٌ واحد، وتفقٌ واحد، أيثبتان للموصى له أو المقرّ له أم لا؟ **قال**: في هذا اختلاف؛

والذي نراه لا يثبت هذا الإقرار، ولا الوصيّة، حتّى تشهد البيّنة العادلة، أنّ هذا السّيف، أو هذا التّفق هو الذي أقرّ به، أو أوصى له به، من ضمانٍ، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا كتب: "أقرّ أو أوصى فلان بن فلان" بأدون سيوفه الحديد، ولم يوجد له بعد موته، إلا سيفٌ واحد، أيثبت ذلك السّيف للموصى له، أو المقرّ له أم لا؟ وكذلك إذا كتب: "أوصي أو أقرّ لفلان بتفقه الحديد، وما رُكّب عليه من خشب، وغيره الذي له"، وهو الأضعف من تفاقه لفلان، أيبطل هذا اللّفظ من قبل تأخير كتابة الذي له بعد قوله: "وما رُكّب عليه من خشب وغيره"، أم يثبت هذا؟ **قال**: لا يبين لي باطل هذا اللّفظ، **ويعجبني** ثبوته، وإذا أوصى له، أو أقرّ بأضعف تفاقه، ولم يوجد له إلا واحدٌ؛ خِفتُ أن لا يثبت له شيءٌ، وكذلك بدَوْنِ سيافه؛ لأنّ هاتين اللّفظتين خارجتان على دون جملة موصوفة، فإذا لم توجد الجملة الموصوفة؛ رجوت أن لا يثبت له شيء، إلا أنّي لم أحفظ فيه شيئًا منصوصا.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى بسلاحه لرجلٍ، وكان عند يوم الوصيّة قليل من السلاح، ثمّ حدث له كثير من السّلاح، أو أوصى له بنصف ماله؛ أنّه يكون للموصى له بالسّلاح، أو بنصف المال يوم الوصيّة. **وقول**: تكون له يوم الموت، ولو حدث للموصي سلاحٌ أو مالٌ بعد الوصيّة، **وبهذا القول الأخير أعمل**، والله أعلم. /١٩١/

مسألة: وإذا أوصى موصٍ بأحسن سُيُوفه أو أوسطها أو أدونها، فوجد له سيف واحد؛ فهو له، وإن وجد له سيفان، إن كانت الوصيّة بأحسن سيوفه؛ أخذ أحسنهما. وإن كانت الوصيّة في أدونهنّ؛ أخذ أدونهما. وإن كانت الوصيّة بأوسطهنّ؛ أخذ بالأجزاء نصف هذا ونصف هذا. وإن كان له ثلاثة سيوف؛

أخذ ما حَدّتِ الوصيّة. وإن كان له سيوفٌ كثيرةٌ، إن كانت الوصيّة بالأحسن؛ أخذ أحسنهنّ، وإن كانت الوصيّة بأدونهن؛ أخذ أدونهن، وإن كانت الوصيّة بأوسطهنّ، ولم يكن فيهنّ أوسط؛ أخذ بالأجزاء؛ مثلا: إن كانت السيوف عشرة؛ أخذ من قيمة كلّ واحد منهنّ العشر، وعلى نحو ذلك. وإن كان فيهنّ أوسط؛ أخذ أوسطهنّ، والله أعلم.

مسألة: وإن أوصى لأحد بتفقه الحديد الأضعف من تفاقه، ومات ولم يوجد له، إلا تفق واحدٌ؛ ففي الحكم لا يثبت للموصى له ذلك التّفق، حتّى يصحّ أنه هو المكتوب بعينه؛ لأنّه محدود. **وقول:** هو له، ومسألة التّفق مثل مسألة السّيف. والتّرس، ومحزم التفق ليساهما بسلاحٍ، بل هما آلة السّلاح. **وقول:** آلة السّلاح هي سلاح، والله أعلم.

مسألة: ومن أقرّ لأحد بأدون سيوفه الحديد، ومات ولم يخلّف إلا سيفًا؛ فهذا ثابت، ولعلّ بين الوصيّة، والإقرار فرق، والقول في التّفق كالقول في السّيف، وغيرُه سواء.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أوصى بسيفه الحديد، من ضمان عليه لآخر، ومات الموصي، وله سيفٌ حديدٌ في بيته، وله سيفٌ حديدٌ خارج من البيت عند موته، في يد أحدٍ من النّاس، ولم يعيّن الموصي أحد السّيفين، وبينهما تفاوت في الجودة والقيمة، ما الذي يثبت للموصى له من السّيفين؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إنّ مثل هذه الوصيّة لا تثبت. **وقول:** إنها تثبت، ويكون له الأفضل. **وقول:** له الأدون. **وقول:** بالأجزاء، وهذا القول **عندنا حسنٌ** لمن أخذ به إن كان اثنين، ثبت له نصف الأفضل ونصف الأدون، هكذا يوجد، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن سليمان: وفي رجل أوصى لولده بتفقه الحديد، من ضـمانٍ عليه له، وعنده تفقان؛ واحدٌ أعجمي وواحدٌ عربي، فمات الموصـي، ولم يصـفه بالتفق الفلاني؛ فتلف واحدٌ من التّفقين بعد موت الموصـي، بكسـب أو غيره، وبقي واحدٌ، فقال الموصى له: "هذا التّفق الباقي، هو الذي أوصـى لي به والدي"، وقال الورثة: "أوصـى لك والدك بالتّفق الذي تلف"، وفي الورثة أيتام، كيف الحكم؟ **قال**: إنّ القول؛ قول من كتب له التّفق، أنّ هذا تفقه مع يمينه بالله، وعلى الورثة البيّنة أنّ تفقه غير هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وعمّن أوصى بِكُتبه العلم وقفًا لمن يتعلّم منها من المسلمين، وعنده مصحف وكتب في الأشعار، أيدخلان في الوصيّة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ في دخول المصـحف من القول اختلافًا، وأمّا الكتب التي في الأشـعار، فما كان فيه منها نظم العلم؛ فهو داخل، وإلا فلا، وينظر في ذلك؛ فإني لا أحفظه من أثر، ولكنّه واضـح المعنى؛ تركت باقي المسـألة، فمن أرادها بكمالها يطالعها من جزء الأمانة واللّقطة.

مسألة: الصّبحي: ومن أوصى بكتبه؛ **فيحسن عندي** الاختلاف في دخول المصاحف معها إذا لم تذكر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن جعل كتبه وقفًا، ولم يسمّ لأحد من المسلمين؛ **فيحسن عندي** أنها لا تثبت. وكذلك إذا جعل سـلاحه وقفًا، ولم يسـمّ لأحد من المسـلمين؛ **عندي** أنها لا تثبت، ولا أقدر أن أثبته على الوارث بغير حجّة، والله أعلم.

مسـألة: ومنه: ومن أوصـى /١٩٢/ بكتبه؛ **فمعي** أنّه يختلف في ثبوت المصـحف مع الكتب؛ **فقال من قال**: هو من الكتب وأصـلها وأمّها، وهكذا

سمّاه الله في غير آية، **وأحسب أنّ بعض المسلمين** أخرجه عن حكم الكتب في الوصايا على لغة أهل عُمان، إن كان الموصى منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى له بسلاحه؛ فإنّما يكون للموصى له جميع سلاحه، وما وقع عليه اسم سلاح من الحديد والخشب، وكلّما هو معروف بالسّلاح، والله أعلم.

ومن غيره: فالسّلاح آلة الحرب؛ من سيف، وخنجر، وسكّين، وتفق، وقوس، وترس، وقروع التي يحمل فيها الدّواء والرّصاص والقوس، وأمثال ذلك، **وقيل:** السّلاح؛ نصل الحديد من ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أوصى لأحدٍ بخنجره الحديد، أو بتفقه الحديد، أو بسيفه الحديد، ولم يقلْ: "وما عليه"؛ أيدخل في الوصيّة جميع ما على هؤلاء من فضّة محلاة بها، أو صفائح، وجلود، وأخشاب، وستور، أم لا يدخل منه شيء دون شيء، عرّفني سيّدي بما يدخل وما لا يدخل؟ أمّا السّيف؛ فقد جاء فيه الأثر أنّه يثبت النّصل والحلية، وما على الحلية مع اختلافهم في الغمد، وما عليه، والخنجر **عندي** مثله؛ لأنّي لم أحفظه بعينه، وقسته به؛ لأنّه مماثل له، وأمّا التّفق فلم أحفظ فيه شيئا، **وأقول:** إنّه له بخشبه، وصفائحه، وينظر في المدكّ؛ لأنّي لم أحفظ فيه شيئا بعينه، **ويعجبني** بالرّأي أن يكون تبعًا للتّفق، وهو للموصى له.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بما في بيته سوى الحديد والذّهب والفضّة، ووجد في البيت تفاق عليه خشب، وسياف عليها أغماد، وسكاكين عليها نصب خشب، ما الذي يثبت من هذا؟ فأحسب أنّ الخشب لا تثبت مع الحديد، وكذلك الغمد، وهما للموصى له، وهو خارجٌ من الاستثناء، وهذا في الحكم، ولعلّ في حكم التّعارف غير هذا.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم: فيمن أوصى بجميع ماله في غرفته التي تسكن فيها زوجته فلانة بنت فلان، من جميع الأشياء كلّها، إلا مندوسة الخشب وسلاحه، فهنّ خارجات، وكان في المناديس ذهب، وفضّة وأوراق حقوق، ودراهم مضروبة، وثياب، وما كان من الأمتعة فيهنّ، أتكون هذه المناديس خارجات بما فيها، أم يكون الخشب وحده خارجًا من هذا البيت، والسّلاح فيه صياغة من ذهبٍ وفضّةٍ، أيكون السّلاح بما فيه خارجًا من هذا البيت، أم تكون الصّياغة خارجةً من هذا السّلاح، والتّرس تكون من السّلاح، أم خارج من تسمية السّلاح؟ **قال**: إنّ السّلاح عندنا السّيف وما يشبهه؛ كان السّيف طويلا أو قصيرا، وكذلك الرّماح هي من السّلاح، ويلحق بهنّ النّيزكوا، وهو الذي تسميه العرب سيف الغبو، الذي يتوكأ به، وفي حفظنا أنّ التّرس ليست بسلاح، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، بل جُنّة ووقاية، وكذلك **عندنا**، وفي حفظنا أنّ التّفق ليس بسلاح **اتّفاقا**، والخناجر سلاح، ولا نعلم أنّها غير سلاح.

عامر بن علي /١٩٣/ العبّادي: **ومن قول الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ التّفق سلاح، وكذلك التّرس، ومختلف في الخنجر، والدشنة، والسكين، والقدوم، والفأس، **وعندي** في التّرس ما قاله الشّيخ حبيب بن سالم، واتّفق ما قاله الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تسميةً ومعنًى، فينظر فيه، والله أعلم.

(رجع) وقد اختلف علماؤنا في المدية وهي السّكين؛ **فقال بعض الفقهاء**: إنّها ليست بسلاح، **وقال بعضهم**: سلاح، فإن كان أوصى بهذا السّلاح، بما فيه وعليه من غلاف أو غمد وقطائع؛ فيدخل ذلك فيه، وإلا فهي خارجة منه؛ لأنّها ليست ثابتة، ويثبت النّصل فردا بعينها، وما لا يخرج منه من النّصاب، والحلي من جميع ذلك؛ فهو ثابت معه، والسّناسل من فضّة وذهب وشبه لا

يدخلن في السّلاح؛ لأنّهنّ يزلن وينفسخن بلا ضرر على السّلاح، ولا على الغمد، وإذا أوصى أو أقرّ بغمده أو ما عليه مشتملا من قطائع وغلف؛ فذلك داخل، والسّناسل خارجة من السّلاح، وهي للموصى له بما في الغرفة، والمناديس: الخشب خارجة بعينها وما فيها للموصى له بما في الغرفة من جميع الأشياء كلّها، مِن ذهب وفضّة ودارهم وعطر كائنًا ما كان من ذلك، وثياب المخيطة وغير المخيطة، إلا أنّ العلماء قد اختلفوا في الأوراق؛ **فقال بعض أهل العلم**: إن القراطيس تدخل بعينها للموصى له بالغرفة، وله ثمن القرطاس. **وقال بعض أهل العلم**: له ما تضمّنت القراطيس من دين، كما أنّ الرّجل إذا أوصى بجميع ماله. كذلك قد اختلف العلماء في الدّيون؛ **قيل**: هي داخلة في جملة المال. **وقيل**: لا تدخل، واختلاف العلماء في الرّأي رحمة، والله أعلم.

الباب الثّاني والعشرون في الوصيّة بالغَنم

ومن كتاب بيان الشّرع: وقيل: لو أوصى رجل لرجل بشاةٍ من ماله، ولآخر بشاةٍ من غنمه، ولآخر بعشرة دراهم، ولآخر بثلث ماله، ولم يوجد له إلا شاةٌ واحدةٌ قيمتها عشرة دراهم، ليس له إلا هي من المال؟ فإنّ الوصايا كلّها ترجع إلى الثّلث؛ ثلث المال، وهو الشّاة التي خلّف، ووجدت الشّاة التي تركها وسط من الغنم، فإنّ صاحب الشّاة التي [أوصى له](١) بشاة من غنمه يضرب له بثلاثة أسهمٍ في ثلث الشّاة، ويضرب [لصاحب الثّلث بثلث](٢) ثَمن الشاة، ويضرب لصاحب الشّاة المبهمة بثلاثة أسهم؛ فذلك ثلاثة عشر سهما، فيقسّم ثلث الشّاة على ثلاثة عشر سهما مضروب في ثلاثة؛ فذلك تسعة وثلاثون سهما؛ لصحّة الوصيّة من ذلك، فلصاحب الشّاة المبهمة، والتي من ماله، إنْ شاء الورثة أعطوها ستّة أسهم من ثلاثة عشر سهمًا من ثلث الشّاة، وإن شاؤوا من شاة وسطة من غيرها، وإن اتّفقوا على دراهم؛ فقيمة ذلك برأي العدول. والذي أوصى له بعشرة دراهم؛ أربعة دوانيق ونصف، وبجزء من ثلاثة عشر جزءا من نصف دانق، وإن شاء الورثة أعطوه من ثلث الشّاة، وإن شاؤوا أعطوه من غيره، ولصاحب الثّلث وصاحب الشّاة التي من غنمه أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما من ثلث الشّاة، ليس عليهم أن يخرجوا من الثّلث، إلا أن يريدوا ذلك باتّفاق منهما والورثة، فافهم هذه المسألة.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ق: أوصت.

(٢) ق: لصاحب الشاة بثلث الثلث.

مسـألة: وإذا قال: "إذا متّ فَلفلان عشر شـياه من غنمي هذه"، فمات الرّجل ونتجت الغنم جميعًا أو بعضـها، هل ترى لصـاحب الوصـيّة حصّـة في نتاجها بقدر عشـرة التي له؟ **فقال أبو عبد الله:** إنّ له من نتاجها بقدر عشـرة برأيه، **فقال أبو الوليد:** الله أعلم.

ومن غيره: وقد قيل: ليس له إلا عشـرة /١٩٤/ من غنمه تلك؛ لأنّ هذا من المضاف، وليس من المعلّم، وإنما المعلّم إذا أوصى له بعشر شياه بأعيانهنّ؛ فله ما زاد وعليه ما نقص من ذلك بعد موت الموصي، فإن زادت قبل موت الموصي، فنتجت ثم مات الموصي؛ فإنما له الشّاة، والنتاج للورثة؛ ورثة الموصي، **وقد قال من قال** بهذا القول الذي قاله أبو عبد الله، ويوجد ذلك عن **الرّبيع**.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ولو أوصى له بشاةٍ من غنمه، فمات وله عشر شياه، متن كلهن، حتّى بقيت شاة؛ كانت له تلك الشّاة؛ لأنّه من غنمه يوم قضى الوصيّة، وإن ماتت الغنم كلّها قبل موت الموصي، إلا شاة كانت له تلك الشّاة، فإذا خرجت من ثلث مال الموصي؛ أنفذت الوصيّة، وإن لم يبق للموصي إلا تلك الشّاة؛ كان له ثلثها، وللورثة ثلثاها.

مسـألة: وعن رجل حضرته الوفاة، وله مائة شـاة، فقال: "إذا متّ فلفلان عشر شياه من غنمي هذه"، فمات الرّجل ونتجت الغنم جميعا أو بعضها، فهل ترى لصاحب الوصيّة حصّة من نتاجها، بقدر حصّته التي له؟ **قال أبو زياد:** إن كانت الغنم نتجت جميعا أعطى عشـرا من أوسـاط الغنم بنتاجها، وإن نتج بعضـها نظر إلى عشـر من أوسـاطها من الغنم، فإن كنّ نتجن أعطيهن مع أولادهنّ، وإن كنّ لم ينتجن أعطيهن بلا نتاج، وهو رأيه، **قال أبو زياد:** فإن كان الموصي سمّى بالعشر فنتجن بعد موته، فهي وأولادهنّ للموصى له، وإن لم ينتجن

فلا شيء إلا هنّ.

ومن غيره: وإذا سمّى بشيء من الغنم بعينها؛ فذلك للموصى له، وما نتجت، وكذلك إن زادت أو نقصت، وإذا لم يسمّ بشيء بعينه، وإنّما قال: "له عشر شياه من غنمي"؛ فله عشر شياه من غنمه، يوم يسلم إليه ذلك من أوساط غنمه، ولا شيء في النّتاج. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.** /١٩٥/

الباب الثّالث والعشرون في الوصيّة بالجِمال

ومن كتاب بيان الشّرع: أحسب عن أبي سعيد: وعن رجل أوصى لرجل بجمل من أباعره، فوجد له جمال صغار مثل بنات مخاض أو بنات لبون، أيكون له وسطٌ منهنّ، أو يكون له وسط من الجمال فيهنّ؟ **فمعي** أنه يكون جمل وسط في نوقه هذه؛ لأنّه إذا لم يوجد له جمال، ووجد له نوق، أو ما لا يقع عليه اسم الجِمال، فإنّما هو عندي مثل المودع.

قلت له: وكذلك لو أوصى له ببعير في إبله أو جِماله، فكان مثل الأوّل، هل يكون القول فيه سواء؟ **فمعي** أنّه سواء، وإذا وقع الاسم على ما يخرج مضافا إليه من الأسماء الموجود؛ كان له أوسطهنّ، كيف ما كنّ صغارا وكبارا، وإن خالف الاسم الأسماء والمعاني؛ فكان بمنزلة المودع **عندي**، وكان له وسط من ذلك النّوع الذي سمّي به في ذلك النّوع، الذي جعله الوصيّة منه، وأشبه المودع.

قلت: وكذلك إن كان وجد له نوق، ولم يوجد له ذكور، وقد أوصى ببعير من جِماله، أو بجمل من أباعره، هل يكون له جمل وسط في ثمن النّوق؟ **فعندي** أنّه يخرج إذا أوصى له ببعير من جماله، فلم يوجد له إلا نوق؛ ففي بعض معاني القول **عندي:** تبطل الوصيّة؛ لأنّ النّوق ليست بجمال، ويخرج[1] في بعض معاني **القول:** إنها يلحقها اسم الجمال ويكون مودعًا، /١٩٦/ وكذلك الأباعر **عندي** مثل الجمال؛ لأنّ البعير **عندي** من اسم الذكران من الإبل من الجمال[2]، وأرجو أن يلحق ذلك كلّه معنى الاختلاف.

---

(١) ق: يجزي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجمل.

قلت له: وكذلك إن أوصى له بناقة من نوقه، أو بجمل من نوقه، هل يكون ذلك كلّه مضافًا إلى نوقه؟ **فمعي** أنّ قوله: "بجمل من نوقه"، يكون من معنى المضاف إلى نوقه.

قلت: فإن كان أحدهما مضافًا والآخر مودعا، فما المضاف وما المودع؟ **فمعي** أنّه قد مضى القول في هذا، وقوله "جمل من نوقه"؛ يكون مودعًا، وليس بمضاف؛ لأنّه من غير اسمه، وقوله: "بناقة من نوقه" يكون مضافًا؛ لأنّه منه مسمّى به من تسمية الشّيء الموصى به.

وقلت: هل يكون اسم الأباعر يقع على الإناث والذكور والصّغار والكبار؛ فأمّا الأباعر والجمال فإنّه يختلف في ذلك إذا كن الإناث في جملة الذكور، وأمّا إذا كنّ مفردات؛ **فمعي** أنه لا يقع عليهن اسم الجمال في معنى التّسمية، وكذلك يشبه عندي الأباعر، وإذا كان لا يلحق من التّسمية في معنى ذلك أن يلحقه.

انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

مسألة: ومن كتاب منهج الطّالبين: وإن أوصى له بِجمله فلم يوجد له جمل، ووجد له ناقة؛ فالوصيّة باطل. فأمّا إن أوصى له بناقةٍ فلم يوجد له ناقة ووجد له جمل ذكر؛ فالوصيّة باطل. وإن أوصى بناقة فلم توجد له ناقة ولا جمل؛ كانت الوصيّة في ثلث ماله يشترى له. وإن أوصى له بجمله فوجد له جملان؛ فله أحدهما، وإن اختلفا؛ فله من كلّ واحدٍ نصفه يجمع له ذلك في واحد، وكذلك إن أوصى له بجمل من جماله، وإن كانت الجمال أكثر من اثنين، وقد بينّا ذلك في باب المضاف. وإن أوصى له بناقة من إبله، فوجد له إبل ذكران ونوق، فإن كان في إبله ناقة وسطة من النّوق؛ كانت له، وإلا كانت له ناقة وسطة في ثَمن إبله، وكذلك إن قال: "ناقة من جمالي" أو "ناقة من أباعري"، وإن أوصى له

بجمل فوجد له ذكور ونوق؛ فإنّ له جملا وسطا من جماله، فإنْ لم يكن في جماله جمل ذكر وسط؛ كان له جمل ذكر وسط في ثمن جماله الذّكران منها والإناث. **وقول**: إنّ الجمال إنّما تقع على الذّكران من الجمال؛ **فعلى ذلك القول**: إنّ له أوسط جماله الذّكران، ولا يدخل في الإناث بشيء، ولو لم يكن له على هذا القول إلا جمل واحد؛ فهو له؛ لأنّه جمل من جماله، وإذا لم يكن له من النّوق شيء، وكان له جمال ذكور فأوصى له بجمل من جماله؛ فله الوسط من جماله، ولو لم يوجد إلا جمل واحد، وهو من المضاف في هذا الوجه. وإن كان له نوق وقال: "جمل من جمالي"؛ ففيه قولان: **أحدهما**: إنّه مضاف في جماله الذّكور، وله الوسط منها. **وقول**: إنه مودع في جماله الذّكور منها والإناث، فإن كان فيها ذكر وسط، وإلا كان له جمل ذكر وسط في ثمن جميع جماله الذّكور والإناث، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وسألته عن الوصيّة بالدّواب، هل يدخل فيها العبيد؟ **قال**: الله أعلم، **ومعي** أنّ هذا مما يحسن فيه الاختلاف، فمن طريق التعارف لا يدخلون، ويدخلون من طريق التّسمية لقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ﴾ الآية[الأنفال:٢٢].

قلت: فتدخل في هذه الوصيّة جميع الدّواب من الأنعام وغيرها، والظباء وغيره؟ **قال**: **هكذا عندي**، وهذا اسم جنس عام لجميع ذوات الأرواح، تدخل فيه الدّواب والطّير.

قلت له: فاسم الدّواب يدخل فيه الطّير؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فالدّجاج والنّعام يلحقه اسم طير أم لا؟ **قال**: **معي** أنهم اختلفوا في ذلك، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: **عندي** أنّه يحســـن دخول الاختلاف بالرّأي في إدخال الطّير بالتّســـمية مع الدّواب في الحكم بها معها، لمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[الأنعام:٣٨]؛ فقد ميّز الله تبارك وتعالى الطّير عن الدّواب؛ فعلى هذا الوجه، فكأنها يخرج بها الحكم عن سائر الدواب تسمية، وبمعنى التّعارف المستدل بها على تمييزها عنها، حسب ما يخرج عندي، ويحسن القول به في بعض الرأي، فينظر فيه، ويعمل بما بان صوابه، والله أعلم. /١٩٧/

الباب الرّابع والعشرون في الوصيّة والإقرار بالمتاع والقماش والرّثّة والآنية

ومن كتاب بيان الشّرع: عن أبي الحسن: وسألته عن رجلٍ أوصى لرجلٍ أو أقرّ له بقماشه، أو برثّته، أو بمتاعه؟ **قال:** يثبت له كلّ شيء يثبته (خ: من شيئه) ما سوى الأصول والحيوان، إلا في قوله: "رثّته"، فإن قوله: "رثته"، يدخل فيها الحيوان أيضا، ويدخل في ذلك السّيف، والتّرس، والكتب، والمصحف.

فإن قال: "متاع بيته أو رثة بيته أو قماش بيته"، لم يدخل في ذلك المصحف، ولا الكتب، ولا السّيف، ولا التّرس، ولا الأطعمة، ولا الحيوان، ويدخل فيه سائر ذلك. وأمّا قوله: "متاعه وقماشه" فيدخل فيه كلّ شيءٍ ما سوى الحيوان والأصول. فإذا أوصى رجل بآنيته؛ لم تدخل في الآنيةِ المديةُ والمخلبُ، وإنّما يدخل فيه آنية البيت (خ: وإنّما تدخل فيه آنيته).

قال غيره: وهو كلّ شيءٍ فيه جوف، أو بطن يوضع فيه حتّى المُنْخُل.

(رجع) ومن غيره: وقال من قال: في قوله: "متاعه"؛ ثبت للموصى له جميع ما كان للموصي من مال؛ من نخل وأرض وعبيد، وجميع ما كان له؛ فهو على هذا القول للموصى له والمقرّ له، وهو **قول أبي معاوية** على ما يوجد عنه.

قال غيره: وقال بعضٌ: المتاع ما تخرج عليه لغة النّاس في البلد الذي فيه الوصيّة.

(رجع) مسألة: وعن جابر بن زيد: وعن رجلٍ أوصى لامرأته بمتاع البيت، فإن لم يعرف، فما سدّه هذا الباب فهو لفلانة؛ فهو عندي إقرار، فما كان فيه من متاع؛ فهو لها، **وعندي** أنّ المتاع كلّ شيء يتمتّع الناس به، وانتفعوا به من

الأمتعة في بيوتهم، وليس أرى الثّياب، ولا الحلي، ولا الذهب، ولا الفضّة، ولا الدواب، ولا العبيد، ولا الحبّ، ولا التّمر، ولا شيء من الأطعمة، ولا الأصول من متاع /١٩٨/ البيت، إلا أنّي **أحبّ** أن يرجع في هذا إلى قول العدول من أهل ذلك المكان، فما قالوا به عندهم من متاع البيت؛ فهو من متاع البيت.

مسألة: سألت أبا معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل أوصى لرجل بجميع ما كان له من متاع بسمد نزوى؛ **فقال أبو معاوية**: اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنّ المتاع ما كان من الآنية مثل: الطشت والجفنة والقصعة والتّابوت، وما كان من الآنية التي يتأنى النّاس بها في بيوتهم، أنّ كلّ متاع له بسمد نزوى؛ فهو للموصى له به. **وقال من قال**: إنّ الدّنيا كلها متاع، فللموصى له جميع ما كان للرجل من نخل وأرض وعبيد وحقم ودجاج وحبّ وتمر ودراهم وثياب وسيوف، وجميع ما كان له؛ فهو على هذا القول للموصى له، **وهو قولي**.

قلت له: وكذلك إن أوصى له "بما في بيتي من متاع"، أو "ما في داري من متاع"؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل أعطى امرأته متاع البيت، فقال: الحمار، والجمل، والبقر، والبر، والتّمر، والقطن، وأشباه ذلك، ليس من المتاع، وإنّما المتاع آنية البيت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: الصّبحي: ومن أوصى بنصف ماله المسمّى كذا، وبنصف ماله المسمّى كذا، وبيته الفلاني، أيثبت بيته كلّه أم نصفه؟ **قال**: يدخل بيته كلّه، ولعلّ يدخل الاختلاف في التجزّي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ أو أوصى لأحد بما في بيته من آنية صفر، أو فراش، وغير ذلك، أيثبت للموصى أو المقرّ (ع: له) جميع ما في بيته من الأشياء، على

هذا اللّفظ أم لا يثبت له إلا آنية الصّفر، والفراش، وقوله: "وغير ذلك" لا يفيد شيئا هاهنا أم لا؟ **قال**: إنّ غير ذلك مجهول، ولا أعلم أيّها توجب له شيئا من ماله، إلا [أن][1] يقرّ الوارث بشيء، أو يطلب الموصى له، ويصحّ على مطلبه بيّنة عادلة.

مسألة: ومنه: وإذا كان فيه فرش كثيرة، أتثبت كلّها على هذا اللّفظ أم لا؟

الجواب: لم أحفظ فيها شيئًا، وهل ترى أن يثبت له فراش وبساط لأحد واحد /١٩٩/ الفراش أم يدخل من يستفرغ الجنس، وما ترى فيها، وإنما قلت منقطع.

مسألة لغيره: إن سأل سائلٌ فيمن أوصى لأحدٍ بصيغته، ولم يذكر من ذهب وفضّة، أيثبت أم لا؛ من أجل أنّ الصّيغة في اللّغة الحليّ الذي يعمل على النّار، ويصوغه الصّائغ، والإنسان صيغة، والآنية صيغة، لقلنا: ففي هذا وغيره؛ يؤخذ بمشهور اللّغة عند أهل مصر الموصي وعصره.

وعندنا أنّ المشهور ما يصوغه الصّائغ من ذهب وفضّة، ولو لم يذكر كذلك، والحليّ يدخل فيه الخرز، والمرجال[2]، وغيره مما يتحلّى به ويتزيّن به. وأمّا الصّيغة ما يصوغه الصّائغ خاصة دون الخرز والمرجال وأمثالهما، وذلك أن لو كتب شيء من الأشياء وسامّاه شيء من المسمّيات؛ لما ثبتت لفظه من كثرة المسمّيات مثلها في واسع اللّغة، إذ لا ينجو اسم إلا وله مثله في الأسماء في واسع اللّغة، وبطلت المعاملات، ولكن يرجع ذلك إلى المشهور، ولا يلتفت إلى قول الرّاصدين إلى عورات المعاني، الجالبين للنّاس اللّبس، المضرمين بين النّاس نار الفتنة، فلو أنّ

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ق: المرجان.

موصيًا أوصى بفراشه؛ فيثبت على المشهور الحصير، والسّمة والمطرح ومفرش الصّوف. وأما السّاحة، والجوذري، والخرسج، فيخرجن مخرج الفراش واللّحاف؛ يثبت ذلك مع الفراش ومع اللّحاف، ولو لم يذكر من أسلٍ، وخوص، وقطن، وصوف، وإن رجعنا إلى واسع اللّغة لكان الفراش دويبة تطير، تتهافت في النّار، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾[القارعة:٤]. والمرأة أيضا تسمّى فراشا.

ومن كتب بيته الذي له بقرية كذا؛ لحكمنا ببيته الذي له في تلك القرية؛ كان طينا أو من حطب، ولو لم يذكر غير ذلك، وفي واسع اللّغة بيت العنكبوت بيت، وبيت الشعر من المعز بيت، وبيت الشِّعر من قِبَل الشاعر بيت، وغير ذلك.

ومن أوصى بحبّه وتمره لثبت الحبّ والتّمر المعروف، وهو الطّعام ولو لم يذكر، وفي واسع اللّغة: حب اللؤلؤ حبّ، وحبّ الرّمان حبّ، والخردل وغيره حبّ، وحبّ الصيغة حبّ، وحبّ البثور الذي هو الجدري وأمثاله حبّ، وغير ذلك؛ فلا حكم له حتّى يخصّ لعدم شهرته.

وكذلك التّمر فهو تمر النّخيل، وإن كان يقال: تمر الصّبار والفرصاد وغيره تمرٌ؛ فيُرجع إلى المشهور، ولو لم يخصّ.

ولو أوصى موص لأحد بجميع شجره؛ فلم تدخل النّخلة في هذه اللّفظة، وقد سمّاها الله تعالى شجرة، من قوله تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[إبراهيم:٢٤]، يعني بها النّخلة، ولو أنّ حالفًا حلف بالطّلاق مرسلا أنّه لا

يأكل من ثمن[١] شـــجر فلان، فأكل من ثمرة نخله؛ فلا حنث عليه، حتّى ينوي به.

ولو أنّ موصيًا أوصى من ماله أن يحضر طعام ولحم يأكله النّاس يوم العزاء، فأحضر الوصيّ سمكًا مكان اللّحم، لضمن السّمك من ماله، وأثم لمخالفته المعلوم، مع أنّ الله تعالى سمّى السّـمك لحما من قوله: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر:١٢]، يعني البحر.

ولو أن رجلا من أهل نزوى أوصى بعشرة أمناء[٢] لحم، وأرسل النّيّة؛ لكان ذلك يخرج بمنّ نزوى، مع أنّ منّ مسكد اسمه منّ، وهو على خمسة أجزاء على منّ نزوى، وكذلك أن لو كان الموصي أوصى بعشرة أمناء لحم وهو من أهل مسكد؛ لوجب من ماله بالمنّ المسكدي، لا يجوز بالمنّ لنزوى، وإن كان بلدٌ فيها منّ اللّحم منّ نزوى، ومنّ التّمر منّ مسكد، وأوصى موصٍ بمنّ لحم أو بمنّ تمر؛ فيجب على ما عليه المعاملة من اللّحم، والتّمر، وكلّ جنس بمنّه، والله أعلم.

مســألة: ومن أوصى لأحدٍ بجميع فراشه، ولآخر بجميع لحفه، وقد خلّف جواذرى، وسيح صوف، وزوالي وخراسج؛ فالجواذرى والسّيح هنّ لحف وفرش. والخراسج اللّواتي في بطونهنّ زرعة غليظة طويلة، ولم يكن في ظهورها. والقبيب بعضهنّ فيها زرعتان من الوجهين، وبعضهن فيها زرعة، وتكون الزّرعة قططة صغيرة. والزوالي العظام الطوال العراض؛ فالزوالي فرش، وأمّا القبيب والخراسج فرش ولحف، والمنام فرش، وإنّ الأمر في هذه المذكورة على الغالب من استعماله

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث، ولعله: ثمر.

(٢) والمَنُّ المَنَا؛ وهو كيلٌ أو ميزان، والجمع أَمْنانٌ، وجمع المَنا أَمْناءٌ. ينظر: لسان العرب، ١٣/ ٤١٥.

عند أهل مصر الموصي وعصره، لا على حكم الشاذّ عن خلاف عادة أهل بلد الموصي، فإن كان المكتوب من ضمان أو بحق؛ فيثبت للمكتوب له أوّل لفظه؛ مثلا: لزيد بفرشه من ضمان أو بحقّ، ولعمرو بلحفه بحقّ أو ضمانٍ، وكان خلّف مما يكون عند أهل تلك البلد في التّسمية والاستعمال فراشا ولحافًا؛ فيثبت ذلك للأوّل وهو زيد، وللآخر هو عمرو من مال الهالك ثمن ذلك. وإن كان اللّفظ الأوّل وصيّةً، واللّفظ الثاني بحقّ أو بضمان، أو إقرارا؛ فذلك يثبت للأخير، ولا شيء للأوّل؛ إذ ذلك رجوع عن الوصيّة. وإن كان اللّفظ الأوّل بحقّ أو بضمان أو إقرارا، واللّفظ الأخير وصيّة مطلقة؛ فقد ثبت ذلك للأوّل، ولم يكن لصاحب الوصيّة المطلقة شيءٌ، والله أعلم. وهكذا الحكم إذا كتب شيء لأحدٍ بعد أحدٍ، إلا أنّ الذي أُقِرّ له بشيء أو إقرارا مطلقا، وكان مكتوبا قبله لأحدٍ بحقٍ أو بضمانٍ أو إقرارا مطلقًا؛ فذلك للأوّل، ولا لمن له الإقرار الأخير شيء من مال الهالك، إذا كان الإقرار مطلقًا.

وفي موضع آخر: إنْ كان المكتوبُ وصيّةً مطلقةً لطلب الفضل والثواب؛ فمختلف فيه، إنْ كتب لواحد بعدما كتب لواحد قبله؛ **فقول**: يثبت للأخير منهما، ويجعل كتابة الأخير رجوعًا عن وصيّته الأولى، ونحن نعمل **بذلك**. **وقال من قال**: للأوّل النّصف من ذلك الشّيء، وللثّاني النّصف؛ لأنّه لما أوصى به من قبل، وأوصى به ثانيةً، فكأنّه أشرطه في ذلك. **وقيل**: يثبت للأوّل الثّلث، وللآخر الثّلثان؛ لأنّه قد أتلف ذلك من ماله أوّلا، وأراد الرّجوع عنه؛ فيثبت عليه من ذلك الثّلث، وللثّاني الثّلثان، كأنّه رجع عن الثّلثين، وقاسوه بمن جعل ماله صدقةً؛ ثبت عليه ثلثه، والصّدقة ووصيّة التّفضل هما واحد حذو النّعل بالنعل؛ لأنّ وصيّة التّفضل صدقة علّق ثبوتها لمن أوصى له بها بعد الموت، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: إنّ المتاع: هو كلّ ما يتمتّع به ما خلا السّلاح والذّهب والفضّة. **والرّثةُ:** هي كلّ ما في البيت، ما خلا الذهب والفضّة والمأكولات والمشروبات والأدهان. **والآنيةُ:** هي الأوعية. **والماعونُ:** كلّ ما يتمتع به، ويعيره بعضهم بعضًا من المتاع للمتاع، والله أعلم، هذه من **منثورة العالم أحمد بن مداد**.

مسألة: خلف بن سنان: إنّ الزّوالي، والنّمارى، والخراسج، والقبية من الفرش. والجوذرى من اللّحف. وإن الأزورد ليس من الخزف.

مسألة من كتاب التبيان: وفيمن أقرّ لرجل بجميع آنيته، ما صفة الآنية وكيف هي؟

الجواب: أمّا الآنية عندي على ما اعتبرته في معاني الأثر أنّها يخرج معناها؛ كلّ وعاء يمكن أن يوضع فيه شيء من الأشياء، ويكون وعاءً له من خوص؛ مثل القفر وغيرها، أو من الخشب؛ مثل المناديس، وغيرها من الطّباقة، أو من حديد؛ مثل الطّوبج(١)، وغيرها. والمغاريف أو من صفر؛ مثل الصفاري، وغيرها. والصّحال، وكذلك الزّجاج؛ مثل الكرزان، والمكاحل. وأمّا المرود؛ فعندي أنّه ليس من الآنية. وكذلك آنية الطين؛ مثل الحجّال، والكيزان، والحلول. وأمّا الرّحى؛ فعندي أنّها ليست من الآنية. وكذلك سفن الحديد، والله أعلم.

مسألة عن السّيد مهنا بن خلفان: وفيمن أوصى بمتاعه، أو أقرّ به لأحدٍ؛ ففيما أرجو أنّ في ذلك اختلافا كثيرا فيما يثبت على هذا اللّفظ، وإني لأورد هنا رأيين: **قول:** يرجع حكم هذه الوصيّة إلى لغة أهل البلد وتعارف أهلها. **وقول:** يثبت جميع ما يملكه الموصي، ويقع عليه اسم ملكٍ له، فإذا كان إقرارا ثبت لمن أقرّ له به كلّه، وإن كان وصيّة لمن تثبت له الوصيّة الخارجة من الثّلث؛ فيثبت

(١) س: الطوابج.

للموصـى له به ثلثُ ما يبقى من مال الموصـي بعد قضـاء ما عليه من الدّيون والحقوق والضّـمانات، وهذا القول مما **قيل إنّه عن أبي معاوية عزّان بن الصّـقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قوله، **وأنا أقول** بذلك؛ لأنّ الحجّة له واضـحة البرهان؛ لأنّ الدنيا بأسـرِها متاع؛ ألا ترى أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز النّار متاعًا؛ لقوله جلّ ذكره: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ٧٢ نَحْنُ جَعَلْنَـٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَـٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾[الواقعة: ٧١-٧٣] وما حكم به المولى ونصّ اسمه؛ فلا يراعى به المعروف من اللّغة عند أهلها؛ لأنّ حكمه أولى من حكم العرف والعادة، وتسـميته للشّـيء أحقّ بالبقاء عليها؛ لأنّها مجملة، والمجمل لا يحتمل التخصيص، ما لم يصحّ لخصوصية حسب ما أراه، وهذا اسم جامعٌ جميع الدّنيا وما فيها، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في الوصيّة بالدّراهم والدّنانير

ومن كتاب بيان الشّرع: ورجلٌ أوصى بمائة درهمٍ بِعينها، وله ديون على الناس؛ **فقيل:** إنّما له ثلث هذه المائة، وتُوقف الثّلثان منها، فإن استخرجوا من هذا الدّين ما يكون جميع هذه المائة والوصايا لا تجاوز الثّلث؛ فهو أولى بهذه المائة، وإن زاد ذلك على الثّلث؛ كان الثّلث في الوصايا بالحصّة، وإن كان المال غير الدّين يكون الوصايا أقلّ من ثلثه؛ كانت المائة لمن أوصى له بها.

مسألة: وقال أيضا في رجل قال في وصيّته: "أعطوا فلانا حتّى مائة درهم من مالي"؟ **فقال:** جائز، ويعطى مائة درهم.

وإن قال: "إلى مائة درهم"؟ **فقال:** يعطى مائة إلا شيئًا يسيرًا[١].

إذا قال: "من مالي"؟ **قال: وقد قيل:** إنّه سواء، ويعطى مائة درهم في اللّفظين في قوله: "حتّى مائة"، وفي قوله: "إلى مائة"؛ لأنّه كان غاية.

قال غيره: يخرج معنا أنّه على معنى الغاية؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾[القدر:٥]، فالمعنى في ذلك عندنا إلى مطلع الفجر، فصار كلّه غاية.

مسألة: وإذا قال رجل لرجل: "أنفِقْ على عيالي [أو زوجتي][٢] أو خادمي هذا إلى ألف درهم من مالك، أو من عندك، فادّعى أنه أنفق كما أمره؟ فعليه

(١) هذا في ق. وفي الأصل، س: يسير.

(٢) ساقطة من س، وفي الأصل فوق هذه العبارة حبر، والظاهر أنه ليس شطبا لها، ولعلّ الناسخ فهم ذلك الحبر شطبا، والعبارة مثبتة في ق.

البيّنة على ما أنفق، حتّى تقول الزّوجة والخادم أنه قد أنفق عليهما ما ادّعى من هذه النّفقة.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إن هذا مثل التّصديق، والذي يجيز التّصديق إذا حدّ له أو لم يحدّ له؛ يجيز له ذلك، إذا قال ذلك. والذي لا يجيز له ذلك لا يجيزه. وإذ قال: "إنّه /٢٠٠/ أنفق عليه (خ: عليهما) عشرة آلاف درهم في شهر"؟ **فقال**: القول في ذلك قولُه مع يمينه، إذا أقرّت بذلك الزّوجة، أو خادمه هذا بما ادّعي، وهو مثل رجل قال لرجل: "ادفع إلى غلامي هذا ألف درهم"، فقال الغلام أنّه قد دفعها إليه؛ فالقول قوله، وإن أنكر الغلام؛ فعلى الدّافع البيّنةُ أنّه دفع إليه ألف درهم.

قال أبو سعيد: إذا حدّ له حدًّا أنّه يدفع إليه أو ينفق عليه إلى ذلك الحدّ؛ فليس عليه أكثر من ذلك، ولو دفعه. معنى قول أبي سعيد أنّه إذا حدّ له المولى؛ فليس على المولى أن يردّ عليه إلا ما حدّ له، ولو دفع الآخر إلى العبد، وأنفق عليه أكثر من ذلك؛ لأنّه أتلف ماله برأيه.

مسألة: **قال**: وإذا أوصى الرّجل للرّجل بنفقة خمسة دراهم في كلّ شهر ما عاش، ولآخر بثلث ماله، فإن الثّلث بينهما؛ يأخذ الذي أوصى له بالثّلث نصفَ الثّلث يصنع به ما يشاء، ويوقف نصف الثّلث لصاحب النّفقة؛ ينفق له عليه من ذلك خمسة دراهم في كلّ شهر ما عاش، فإن مات قبل أن يستهلك نصف الثّلث؛ ردّ ما بقي على الموصى له بالثّلث الأوّل، وإن استقلّ صاحب النّفقة ما عزل له قبل أن يموت؛ فليس له غير ذلك. **وقيل**: لو أوصى رجل لرجلٍ بمائة درهم بِعَينها، فوجد للموصي هذه المائة درهم، ووجد له ألف درهم على مليء، أو غير مليء، ولم يوص الموصي بشيء من الوصايا، إلا بهذه المائة درهم؛ فإنّه

يحكم له بالمائة درهم، ولا تبطل الوصيّة بها، ولكن يسلم إليه ثلث المائة، وتوقف الثّلثان، ولا يسلمان إليه، ولا إلى ورثته، فإن صار إلى الورثة /٢٠١/ من الحقوق التي على الغرماء، ما تكون المائة تخرج من ثلث ما حصل من الغرماء مع المائة؛ سُلمت المائة إليه، وإن كان أقلّ من ذلك؛ سلّم إليه من المائة بقدر ما يخرج من الثّلث، مع سائر الوصايا ما يحصل من الدّين مع المائة، وهي بحالها موقوفة، حتّى تصير الورثة إلى حقوقهم، فإن بطلت الحقوق بوجهٍ من الوجوه، فصحّ بطلانها، وصحّ أنّه لا يصل الورثة إلى شيء من مال الهالك؛ فحينئذٍ ما بقي من المائة الموصى بها بِعَينها للورثة. فإن أوصى لرجل بهذه المائة بِعَينها، ولآخر مائة درهمٍ، والمسألة بحالها؛ فإنّه يسلّم إلى صاحب المائة ثلث المائة، ويوقف باقيها، فإن خرج من الدَّين شيءٌ حاصص الموصى له بالمائة المبهمة الورثة فيما صار إليهم، بعد أن يصير إليهم ثلثا مائة درهمٍ؛ فيحاصصهم، ولا يأخذ صاحب المائة شيئا، حتّى يستوفي صاحب المائة المبهمة ثلث مائته، كما أخذ صاحب المائة ثلث مائته، فإذا استوفى صاحب المائة ثلث المائة، فما خرج بعد ذلك من الدَّين؛ كان للموصى له بالمائة المبهمة والمعلّمة نصفين، فيأخذ هذا نصيبه من المائة[1] المعلمة، ويأخذ هذا نصيبه من المال، حتّى يستوفيا حقّهما، وما بقي للورثة. فإذا صار إلى الورثة من عند الغرماء خمسمائة درهم؛ استحقّ الموصى له بالمائة المعلّمة مائته، وصاحب المائة المبهمة مائته. فإذا صار لهم مائتان من الدّين؛ كان للموصى له بالمائة المعلمة نصفها، وللموصى له بالمائة المبهمة خمسون درهما ممّا في أيدي الورثة، ولا يدخلون في المائة المعلمة بشيء على حال ما كان المال قائمًا، ولم يأت /٢٠٢/ عليه حال بطلان بلا شكّ في ذلك. وإن أوصى لرجل بِعبد بِعَينه،

(١) هذا في س، ق. وفي الأصل: الماء به. والهمزة غير واضحة

ولرجل بمائة درهمٍ، فوجد له العبد، وهو يسوى مائتي درهم، ودين تسعمائة؛ فإنّ الوصيّة تخرج من ثلث المال على حال؛ فيلحق الموصى له بالعبد ثلثَ العبد، ولا يسلَّم إليه العبد، ولكن تسلّم إليه غالة ثلثِ العبد، ويوقف عليه (خ: ثلث) العبد وثلثا[1] غالته، فإن استوفى المال كلّه؛ سلم إلى صاحب المائةِ مائةُ درهم، وأخذ الورثة ستّمائة درهم، وسلم إلى صاحب العبد عبده وغلّته، فإن أغلّ العبد في ذلك ألف درهم أو أقلّ أو أكثر فهو له وما أغل، ولا يدخل في ذلك الورثة. وإن بطل المال كلّه، إلا العبد وحده؛ فإنّ العبد يكون للورثة، والموصى له به، والموصى له بالمائة؛ فيكون للذي أوصى له بالعبد تُسعاه وتُسعا غلته[2]، ولا يشاركه في ذلك الورثة، ولا الموصى له بالمائة على حال، ويكون سبعة أتساع العبد للورثة، ويدخل معهم الموصى له بالمائة، حتّى يستوفي إن كان فيه وفاء، فإذا استوفى وذلك أنّ الورثة لا يقدرون على أخذ أموالهم، ويخرج هذا القول في المال المغصوب الذي لا يقدر عليه الورثة.

مسألة: وعن رجلٍ قال: "لفلان في منزلي هذا ثلاثون درهما"، ثم مات، فقال الموصى له: "يقوّم الدّين البيت؛ فما بلغت قيمته أخذت بها من أصله"، وقال الورثة: "بل يعطيك دراهم، كما سمّى لك الرّجل"؟ فما نرى له إلا الدّراهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب الوصايا: عن أبي /٢٠٣/ المؤثر: وعن رجل أوصى بثلاثين دينارًا، تنفّذ منها وصيّته التي أوصى بها في موضع كذا وكذا، فما بقي من هذه

---

(١) في الأصل كتب في الهامش: حاشية: وفي المنهج: وثلث غلته.

(٢) في الأصل كتب في الهامش: حاشية: (وفي نسخة: بالعبد تسعه، ويسعى عليه).

الدّنانير بعد تنفيذ تلك الوصيّة، فهو للفقراء والمساكين وصيّةً لهم، هل تجوز هذه الوصيّة؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن نظر إلى وصيّته تلك، فوجدت خمسة عشر دينارًا، ووجد الوصيّ للهالك خمسة عشر دينارا حاضرةً، فأراد أن تنفذ منها الوصايا، ثمّ يبيع على مهلة من مال الموصي، ثمّ يعطي الفقراء والمساكين خمسة عشر دينار الباقية يقسمها عليهم، فأبى ذلك الفقراء، وقالوا: "قد علم أنّ لنا نصف الثلاثين دينارا ولأصحاب الوصايا النّصف، فكلّ شيء أردت يعطيه أصحاب الوصايا فاعطنا مثله" كيف القسم بينهم؟ **قال**: أرى أن يكون للفقراء النّصف، وللموصى لهم النّصف، فإن شاء الوصيّ قسم ما بينهم ما وجد من الدّنانير، وإن شاء قدم أحد الفريقين، وأخّر الآخرين، وباع من المال، وأوفاهم جميعًا.

قلت: أرأيت إن تلف المال كلّه قبل أن يوفيهم جميعًا؟ **قال**: يضمن للذي أخرهم نصف ما دفع إلى الذين قدّمهم.

قلت: فلِم لا يضمن لهم مثل ما دفع إلى الأولين؟ **قال**: ليس عليه ذلك؛ لأنّه إنّما كان للأوّلين نصف ما دفع إليهم، وللآخرين نصفه، فإنّما يضمن لهم الذي كان لهم.

قلت: أرأيت إن نقص الثّلث عن الثلاثين دينارًا، أيوفّى أصحاب الوصايا، ثم يكون للفقراء الفضلُ من الثّلث، أم يضرب لهم جميعا في الثّلث؟ **قال**: يضرب لهم جميعا في الثّلث. /٢٠٤/

قلت: أرأيت إن قال: "تنفذ وصاياي منها، وما بقي من الثلاثين دينارا فهو وصيّة لفلان"، أيكون بمنزلة الفقراء؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن كانت الوصايا عشرين دينارًا، وكان الثّلث؛ ثلث المال تسعة دنانير؟ **قال**: يكون لأهل الوصايا ستّة دنانير، يقسمونها على حصص وصاياهم، وللموصى له بالفضل ثلاثة دنانير.

قال غيره: **معي** أنّ في هذه المسألة نظرًا، وذلك إذا أوصى أن تنفّذ وصاياه من دنانير له معروفة، وما بقي منها فهو وصيّته لفلان، فإنّه يبدأ بالوصايا، ولو لم يبق من الدّنانير شيء، وكذلك إن قال: "فما بقي من الثّلث"، فهو كذلك، إنّما يعطى ما بقي، فإن لم يبق شيء؛ لم يكن له وصيّة، ولو وجدت الدنانير المحدودة أكثر من الثّلث؛ رجعت الوصايا منها إلى الثّلث، وإنّما ثبتت الوصايا فيما يخرج منها من الثّلث؛ فتنفّذ الوصايا من ذلك، فإن بقي شيءٌ؛ فهو وصيّة لفلان، وإن لم يبق شيء، ولم تنفذ الوصايا؛ فلا شيء لفلان.

ومنه: **قلت**: أرأيت إن أوصى أن تنفّذ عنه وصاياه، وما بقي من ثلث ماله، فهو وصيّة لفلان؟ **قال**: إن استفرغت الوصايا الثّلث؛ فلا شيء له، وإلا فنُفّذت الوصايا، ثم ما بقي من الثّلث كان للموصى له بالفضل.

مسألة: وذكرت في رجل أوصى في مرضة الموت للفقراء والأقربين بعشرين درهمًا، ولم يسمّ كم لكلّ فريق، ولا سمّى دراهم وضح، ولا معاملة الناس كلّ درهمين معاملة عن درهم وضح، فهذه /٢٠٥/ الدّراهم يكون عشرين درهمًا مدرهمة من الدّراهم التي تجوز في ذلك البلد، ويتبايعون بها، وإنّما تكون وارثه، ولا يكون معاملةً، وليس الوصايا والدّيون كالمعاملة.

مسألة: **أحسب عن الحسن بن أحمد**: فيمن أوصى لقرابته بدنانير ودارهم لا يكسرها أهل المصر، أو دراهم تنفق بالعدد حسبها الوصيّ فانكسرت عليه،

كيف الرأي فيها؟ لا أحفظ فيها شيئًا، **ومعي** أنّها لهم على وجه الشركة تقسم بينهم على ما يتفقون فيها برأيهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لصبيان يتامى وبالغين بدراهم معلّمة عددًا، والدّراهم تختلف منها شيء أكثر من شيء؟ **قال**: **أحبّ** أن تقسم بينهم بالوزن إذا اختلف وزنها.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش، وقال: إذا أوصى الرّجل للفقراء بعشرة دنانير في ذلك اختلافا؛ **قال بعض**: تجزّ بالجاز وتفرّق على الفقراء. **وقال بعض**: تصرف بدنانير مكسرة وتفرق عليهم. وإذا أوصى بعشرة دنانير للأقربين؛ أنّها تصرف بالدّنانير المكسرة، وتفرق على الأقربين، وليس في ذلك خلاف.

مسألة عن أبي الحسن: فيمن أوصى أن يفرق عنه عشرة دراهم وضح في السّوق، ما يكون حكم هذه الدّراهم، وكيف تفرق؟ **قال**: الوضح ما يكون من خيار الدّراهم؛ فحكمها تفرق في السّوق الذي أوصى فيه على الفقراء، كلّ واحد ما رزق.

قلت: ما يلزمه يعطى مدورة؟ **قال**: لا؛ لأنّ المدورة قد يكون خيارا، أو قد يكون شرارا، ولكن يعطى خيارا؛ كانت مدورة أو كسورا يقع عليها اسم وضح، عند من يعرف الوضح من غيره من عدول الباعة وأصحاب /٢٠٦/ المعرفة بجودة الدّراهم من الرّديء منها.

مسألة عن أبي سعيد: **قلت**: أرأيت إن أوصى بدينار من دنانيره المطوقة، ما يكون له؟ **قال**: **معي** أنّه يكون له دينار مثقال من دنانيره المطوقة نقدًا بالوزن

على نقد البلد في المثاقيل، وليس يكون له في ثمن دنانيره المطوقة، وإنّما يكون له منها بالوزن.

قلت له: فإن أوصى بدينار مثقال من دنانيره المطوقة، أكلّ ذلك سواء؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإن أوصى بدينار من دنانيره؛ فلم يوجد له إلا مطوقة؟ **قال**: **معي** أنّ (خ: أنّه) يكون له فيما قيل دينار مثقالٍ من دنانيره بالوزن منها، مثل ما مضى قبل هذا.

قلت له: فإن أوصى له بدينار مطوقة من دنانيره المثاقيل، ما يكون له؟ **قال**: **معي أنه قيل**: يكون له دينار مطوّق في ثمن دنانيره المثاقيل، وهذا المعنى **عندي** غير الأوّل.

قلت له: وكذلك إن أوصى له بدينار مطوق من دنانيره، ولم يقل: المثاقيل؟ **قال**: كلّه سواء عندي.

قلت له: فإن أوصى له بدينار وهو في موضع النّقد فيه الدّنانير المطوقة، هل يكون له دينارٌ مطوق؟ **قال**: [...][1].

فيما يوجد أنّه عن موسى بن علي: رجلٌ أوصى لرجل ببعير أو الثلاثمائة التي عليه أيّهما شاء أنكر الثلاثمائة. وقال: أخذ البعير؟ **قال**: ليس له شيء إذا أنكر ما عليه.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: سألت عن الذي أوصى بمائة درهمٍ للفقراء والأقربين، /٢٠٧/ ولم تقسم الدّراهم، ولا ما يعطى الفقراء من الأقربين؟ **فعندي** أنّها على نقد بلدكم في الزّمان الذي أوصى به الموصي، إن كان

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

المبايعة عندكم، والذِّكر إنّما هو بدراهم المزبق؛ فلا بأس إن كانت على ذلك، وإن كان المزبق ليس يتعامل به؛ فإنّما نقد البلد عندكم، والذكر للنّقا فهو النّقا، ويكون الثّلثان للأقربين، والثّلث للفقراء.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يكون على النّقد يوم تنفذ الوصيّة، **ولعل قولا آخر**: إنه يوم يموت الميت على سبيل النّقد ذلك اليوم؛ لأنّه حين ذلك يستحقّ الوصيّة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ أخذ من رجل عشرة آلاف درهم جميعا، فأثبت على نفسه خمسة آلافٍ منها، وسها عن بقيّتها؟ **قال**: فنرى إن كان الذي أخذها مستحلا لأموال النّاس فعليه الخمسة التي أثبت على نفسه، إلا أنْ يصاب المال بعينه، وإن لم يكن مستحلا لأموال النّاس فهي عليه جميعا.

مسألة: جواب من أبي الحواري: وعن رجل أوصى للمسلمين بدارهم، فأراد الوكيل أن يفرقهما يوم أوصى الرّجل كانت مزبقا، فقال الموصي: دراهم، هل يجوز أن يفرق عنه حبًّا؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يجوز أن يفرق عنه إلا دراهم كما أوصى على نقد البلد يوم تفرق، إلا أن تكون أوصى بها مزبقة؛ فإنّما تفرق كما سمى. وكذلك إن أوصى بها أيام النّقا، فرجع النّقد مزبقا؛ فرقت على دراهم يوم /٢٠٨/ ينفّذها، إلا أن يكون سمّى بها نقًا.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى لرجل بخاتم، وأوصى لآخر بفصِّهِ؛ **فقيل**: إنّ الخاتم للأوّل، ويشترك هو والآخر بفصّه بينهما نصفان. **وقيل**: إنّ الفصّ للآخر، وهذا رجوع منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**. /٢٠٩/

الباب السّادس والعشرون في الوصيّة بالشّيء الذي توضع فيه غيره مثل الجوالق والسلّة والصّندوق وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشّرع: وجدتُ مكتوبًا، ومن كتاب الشّيخ بخطّه: وجدت فيه هذا معروض على أبي الحواري: ولو أوصى له بهذا الجراب الهروي؛ أعطيته الجراب وما فيه، وإذا أوصى له بحنطة في حواليق؛ أخرت الحنطة ولم أعطه الحواليق، وإن أوصى له بسيفٍ؛ أعطيته السّيف بجفنه وحليته من الثّلث.

قال غيره: وقد قيل: إنّما له السّيف النّصل وما حمل، والحلية على القائم بما حمل السّيف، والجفن وما حمل ليس من السّيف، ولو أوصى له بسرج؛ أعطيته السّرج، وما حمل من متاعه. ولو أوصى به بقبة تركيّة؛ أعطيته القبة باللبود. ولو أوصى له بحجفه (خ: بحجله)؛ فله الكسوة دون العبدان. ولو أوصى له بِسلّة زعفران؛ أعطيته الزّعفران دون السلّة. وكذلك لو أوصى له بهذا العسل وهو في الزقّ؛ أعطيته العسل دون الزقّ. وكذلك السّمن والزيت وما أشبه هذا.

وإذا قال الرّجل: حصّته من هذه الأرض لفلان، فإن صحّ لأحدٍ في هذه الأرض شيء؛ فهو له. وإن لم يصحّ لأحد فيه شيء؛ فكلّها لمن أقرّ له بها.

ومن غيره: وقال من قال: إذا أوصى له بِسلّة هذا الزّعفران؛ كان له السلّة بما فيها. وكذلك حواليق هذه الحنطة، وكذلك زقّ هذا العسل، وكذلك إذا أوصى له بهذه السلّة أو الحواليق أو الجراب أو الصّندوق؛ كان ذلك وما فيه للموصى له إلا البيت، فإنّه إذا أوصى له بالبيت أو أقرّ له بالبيت؛ فلا يكون له ذلك وما فيه، حتّى يقول: "وما فيه"، ويقول في قوله: "هذه الحواليق"، و"هذا

/٢١٠/ الصّندوق"، و"هذا الجراب"؛ اختلاف؛ **لعلّ بعضًا يقول**: يكون له الحواليق والصّندوق والزقّ والجراب، وما يكون له ما فيه. وأمّا إذا سمّى وقال: "حواليق هذه الحنطة" و"زقّ هذا العسل" و"كيس هذه الدّراهم" و"صندوق هذه الدّنانير"؛ فهذا ثابت بما فيه من الثّلث في الوصايا، ومن رأس المال في الإقرار.

انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

مسألة: الصّبحي: ومن أوصى بما في صندوقه، وفي الصّندوق أوراقٌ فيها بيوعات، وإقرارات؟ فلا أقدر أن أثبت ما في الأوراق من الإقرارات والبيوعات بل له الأوراق أو قيمتها. ورفع **الشّيخ ناصر بن خميس** عن بعض الماهرين قال: لو استطعنا انتزاع الكتاب لفعلنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بمندوسه، ولم يقل: "الخشب"، ووجد له مندوس خشب بعد موته، أيثبت ذلك للموصى له أم لا؟ **قال**: إنّ المندوس ثابتٌ فيما **عندي** لمن أوصى له، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى بمندوسه أو بسيفه لأحد من ضمان عليه له، ثمّ أوصى بعد ذلك لآخر ببيته، بما فيه من ضمانٍ أو وصيّةٍ، ووجد هذا المندوس أو السّيف في هذا البيت؛ فالمندوس والسّيف للأوّل الذي أوصى له بذلك من ضمان عليه له، ولو كانت الوصيّة الثّانية من ضمان أو غير ضمان. فإن كانت الوصيّة بالمندوس والسّيف من غير ضمان، ثم أوصى بعد ذلك لأحدٍ ببيته بما فيه، وكان المندوس والسّيف يوم الوصيّة، ويوم مات الموصي في البيت؛ فإنّ المندوس والسّيف لمن أوصى له بالبيت بما فيه.

وإن أوصى بالبيت بما فيه من غير ضمان لأحدٍ، ثمّ بعد ذلك أوصى بالمندوس والسّيف لأحدٍ؛ فإنّ المندوس والسّيف لمن أوصى له بها؛ لأنّه رجوع في الوصيّة، والله أعلم.

مسألة عن الصّبحي: ومن أوصى بمندوسه لأحدٍ من ضمان عليه له، ثمّ أوصى بعد ذلك لآخر بمندوسه الكبير من ضمان عليه له، ووجد له مندوس كبير بعد موته، لمن يكون منهما، صحّ أنّه كان له مندوس غير هذا أصغر منه أو لم يصحّ، تداعا الموصى لهما في هذا المندوس الموجود أو تسالما لما يجب في ذلك؟

الجواب: لا أحفظ في ذلك شيئًا، وقد عدمت المشورة، وأرجو أنّ الموصوف منهما أقرب إلى الثّبوت.

وأحسب أنّ لصاحب الوصيّة بمندوس ثمن مندوس، لعله وسط، أو ما يقول الورثة؟

الجواب: **عندي** أنّ المندوس للأوّل منهما، وللثّاني قيمة المندوس الأوّل، أو قيمة مندوس وسط؛ لأنّ الكبير يتفاضل. لعلّ هذا الجواب الأخير **عن الشّيخ ناصر بن خميس**؛ لأنّه أشبه بخطّه، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بمندوسه الخشب بما فيه، وبما يشتمل عليه، وكان في بطنه شيء؛ فذلك بما فيه وعليه صفائح حديد أو غير ذلك؛ فذلك ما اشتمل عليه، وهو مقفول؛ فهذا لا ممّا فيه، ولا ممّا اشتمل عليه؛ لأنّه يخرج حينًا ويقفل فيه حينا. وإن كان فوق غطائه شيء؛ فذلك لا ممّا فيه، ولا ما اشتمل عليه، بل ذلك لا يثبت، إلا أنْ يكتب "بما عليه"، وإن كان اللّفظ "بما علق عليه"، و"بما جعل عليه"؛ فحينئذ يثبت القفل، إذا تفاجأ فيه يوم الكتابة دون مفتاحه، إلا أن

يكون ذلك الوقت معلّق فيه مثل القفل. وأمّا الوصيّة بلا ضمان، ولا حقّ **أكثر القول**: إذا تفاجأ عند موت الموصي ذلك على المندوس. **وقول**: حكمه كالإقرار، والوصيّة بالضمان أو بحق؛ هو أن يثبت الذي تفاجأ عند وقت الكتابة، والله أعلم.

ومن أوصى بطبقه الخشب بما فيه، فإن كان في بطنه شيءٌ؛ فهو ثابت، وإن كان على ظهره؛ فأرجو أنّه لا يثبت، حتّى يقول: "بما فيه".

وإن كتب "البيت بما فيه"؛ فيثبت جميع ما فيه، حتّى البئر والنّخل والشّجر، وما كان من حوائطه، وكذلك الرّحى إن كانت في حائطه. وإن كتب "البيت بما اشتمل عليه"، وفيه رحى؛ فالطّاق التّحت إن كان مسجوجا عليه بالطّين؛ فذلك في الوصيّة، والطّاق الفوق ليس في الوصيّة. وإن كان غير مسجوج على الطّاق إلا تحت؛ فلا يثبت حتّى يكون الوصيّة بما فيه.

وإن كتب: "المال بما فيه"، وفيه مقام وبئر؛ ثبت ذلك كلّه، وإن لم يكتب: "بما فيه" فلا يثبت ذلك، وإن كتب "البيت" ولم يكتب: "بما فيه"، وفيه بئر؛ ففي ثبوته اختلاف، والله أعلم.

ومن أوصى لولده بسيفه الحديد الذي يلبسه، من ضمان عليه، أو بحقّ، أو إقرار، وكان للوالد سيفٌ يلبسه بنفسه، وله سيفٌ يلبسه ولده المكتوب له؛ **قيل**: يكون للولد السّيف الذي يلبسه الأب، وإن أعطى نصف هذا، ونصف هذا؛ فلا يبعد ذلك من الجواز.

ويوجد عن الشّيخ أبي محمد: يجعل الوصف لأقرب المذكورين؛ مثاله: إن كتب "أقرّ فلان لولده فلان بسيفه الذي يلبسه"؛ فعنده أقرب المذكورين الأب،

ويثبت السّيف الذي يلبسه الأب؛ لأنّه هاء الضّمير، من قوله: "يلبسه" راجعة إلى ضمير الأب، وهو الهاء التي في سيفه، وهو أقرب من هاء ضمير ولده.

وقال أبو سعيد: /٢١١/ هاء الضّمير يرجع إلى من بدأ صدر الوصيّة، وهو هاهنا الأبُ، وهذا إذا كان الولد يلبس سيفًا لأبيه، والله أعلم.

الباب السّابع والعشرون في الوصيّة بالشّيء المشتبه بجنسه إذا أطلق اللّفظ

ومن كتاب بيان الشّرع: وسئل أبو سعيد: عن رجل أوصى لرجلٍ بكسوته، فقال: "قد أوصيت بكسوتي لفلان"، ما يكون له؟ **قال: معي** أنّه يكون له كسوته التي قد اكتساها، وثبت عليه اسم كسوته، مما كان على جسده، أو لم يكن حينئذ.

قلت له: فيكون له ثياب رثيثة؟ **قال: معي** أنّه ليس تخرج مخرج كسوته.

قلت له: فإن أوصى بسلاحه لفلان، ما يكون له؟ **قال: معي** أنّه يكون له جميع سلاحه؛ ما لبسه وما لم يلبسه، ممّا وقع عليه اسم السّلاح من الحديد، وما كان من الخشب متخذًا للسّلاح.

قلت له: فما كان من اللّبس الذي متخذ من الحديد، والثّياب، وغير ذلك للحرب، يكون من السّلاح أم لا؟ **قال: معي** أنّه من آلة الحرب، ولا يبين لي أنّه من السّلاح.

قلت له: فيكون هذا من اللّبس والكسوة، ويخرج في معنى من أوصى بكسوته لفلان؟ **قال: معي** أنّه لا يخرج في معنى الكسوة المطلق عليها اسم الكسوة، فيكون معناه آلة الحرب، ولا يكون سلاحا في التّسمية، ولا كسوة.

قلت له: فإن أقرّ الرّجل بجاريته، وله جاريتان، وأحدهما أغلى من الأخرى، ما يكون له؟ **قال:** إنّه يكون له جاريته.

قلت له: فإن لم تحدّ البيّنة أيّهما أوقع الإقرار عليه، ما الحكم في ذلك؟ **قال: معي** أنّه لا يحكم له بشيء.

قلت له: فإن أقرّ أنّ جاريته لفلانٍ، وليس له إلا جاريةٌ واحدة؟ **قال**: /٢١٢/ **معي** أنّه إن شهدت البيّنة أنّ هذه جارية الموصي فلان، وصحّ إقراره بجاريته لفلانٍ؛ كانت هذه الجارية له.

قلت له: فإن قالت الورثة: "إنّ فلانا الموصى له جارية غير هذه"؟ **قال**: **معي** أنّه على الورثة البيّنة.

قلت له: فإن كان أوصى له بجاريته، فوجد له جاريتان، ما يكون له؟ **قال**: **معي** أنّهما إذا خرجتا من ثلث ماله؛ كان له نصفهما جميعا. **وفي بعض القول**: إنّه له الأقلّ منهما.

قلت له: فما الفرق بين الوصيّة والإقرار؟ **قال**: **معي** أنّ الإقرار لا يقع إلا على واحدة بعينها، فإذا لم يعرف؛ لم نحكم له في المال بشيء، إلا بالعين. والوصيّة؛ فعل منه هو في ماله، فإن عرف ما قد ثبت في ماله من الوصيّة، وإلا لحقه معنى النّظر من الحكّام، وأهل النّظر، ففي الحكم لا يحكم له إلا بالأقلّ، وفي معنى الاحتياط لا يخرج إلا من المشاركة، حتّى لا يتعرّى من أحدهما معنى ما قد ثبت في ماله.

قلت: فإن أقرّ لزيد بجارية، ما يكون له؟ **قال**: **معي** أنّه لا يكون له شيء.

قلت له: فإن أوصى له بجارية؟ **قال**: **معي** أنّه تثبت له جارية من جواري أهل البلد الذي يقع عليه اسم الجواري المعروفة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: إنّ الوصيّة لكافر لم يسمّ لا تثبت، وأمّا الإقرار فثابت، **ويعجبني** إذا لم يعرف أن يستأذن الوصيّ الورثة في دفعها إلى فقراء الكفّار، والله أعلم. /٢١٣/

الباب الثّامن والعشرون في الوصيّة والإقرار بمثل نصيبِ أحدٍ من الورثة

ومن كتاب بيان الشّرع: وسألته عن الرّجل إذا أوصى لابن أخيه بمثل نصيب أحد بنيه، وقد ترك الرّجل امرأتَه مع بنيه، أو امرأة أوصت لابن أخيها بمثل نصيب أحدِ بنيها، ولها زوجٌ، كيف يصنع، أيكون له مثل نصيب أحدهم، وهو كآخر كان معهم، وهو يدخل على الزّوج؟ وقسمة هذا من عشرين، فيرفع للموصى له مثل نصيب أحد بنيه، أربعة أسهم، وتبقى ستّة عشر سهمًا، ثم يكون لزوجها أربعة أسهم، ويبقى اثنا عشر؛ فيعطى كلّ واحد من بنيها، وهم ثلاثةٌ؛ أربعةَ أسهمٍ واثني عشر، ويكون للموصى له إنما أخذ أربعة أسهمٍ مثل نصيب أحدهم.

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: والقسمة في مثل هذه مع الزّوج من خمسةٍ؛ لأنّ الفريضة من أربعةٍ، ومنها بين الورثة تصحّ؛ فللزّوج الرّبع واحد، وتبقى ثلاثة بين الأولاد على ثلاثة؛ لكل واحد منهم مثل الزّوج واحد، وللموصى له مثل ما لأحدهم يزاد على المبلغ؛ فيكون خمسة، ولا فائدة فيما زاد على ذلك، والفريضة في الأخرى من ثمانية، والذي يبقى من فرض الزّوجة ما ينكسر على الأولاد، فيصحّ لضربها في رؤوسهم من أربعة وعشرين، للزّوجة الثُّمن؛ ثلاثة، وما بقي فهو بين الأولاد الثّلاثة على ثلاثة؛ لكل واحد منهم سبعة، وللموصى له مثل ما لأحدهم، يزاد على المبلغ؛ فيكون أحد وثلاثين، /٢١٤/ ومنها بين الورثة والموصى له، تقسم في هذا الموضع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **قلت**: أخبرني عنها؛ إن قالت: "مثل نصــيبه؛ ابني أن لو كان حيًّا"؟ **فقال**: وهذا وذلك مختلف، وقسـمة هذا من تسـعةَ عشـر سـهمًا؛ فيكون للزّوج أربعة أسـهم، وللموصـى له ثلاثة، وللبنين لكلّ واحد منهم أربعة أسـهم من اثني عشر سهمًا؛ فهذا إذا كان أوصى له بمثل نصيبِ واحدٍ آخر لو كان حيًّا.

قال غيره: نعم، فإن ترد أن تعرفها؛ فاضـرب رؤوس الأولاد ثلاثةً في رؤوسـهم مع الموصـى له أربعة، وما تبلغه من شـيء في العدد؛ فاضـربه اثنيْ عشـر في مخرج السّـهم، الزّوج أربعة، تكن ثمانية وأربعين؛ فللزّوج الرّبع؛ اثنا عشـر، وتبقى سـتّة وثلاثون على أنّها بين الأحياء على ثلاثـة، لكـلّ واحدٍ منهم مثـل الزّوج؛ اثنـا عشـــر، وعلى أنّها بينهم، والولد الميت لو أنّه حيّ على أربعة، لكلّ واحد منهم تسـعة، هي حق ولده الموصى له، تزاد على مبلغ المسـألة، فإنّها على الكلّ فتبلغ سـبعةً وخمسـين، ومنها تصـحّ؛ فيكون لكلّ واحدٍ من الأولاد والزّوجِ اثنا عشـر، وللموصـــى له تســـعة، إلا أنّها لتوافقها بالأثلاث، يمكن أن تردّ إلى ثلث المبلغ، فيعطى كلّ واحدٍ ثلث ما كان له، فيخرج ذلك كما قال.

(رجع) **مسألة عن أبي معاوية**: وعن رجل مات وترك ابنتين وأختين، وأوصى لرجلٍ أجنبي بمثل نصـيب أحدهنّ، ثم مات، ولم يسـمّ بشـيء، **فمن الفقهاء من** /٢١٥/ يرى له أقلّ الأنصباء. **ومنهم** من يرى له نصـف الأقلّ ونصـف الأكثر؛ فذلك يكون ربع المال.

قال غيره: **ولعلّه أبو نبهان**: نعم، قد قيل في هذه المسألة بالقولين جميعًا.

فعلى القول الأوّل: يكون له سُبع المال؛ لأنّ الفريضة من ثلاثة، وتصحّ بين الورثة من ســـتّة؛ فلابنتيه الثُّلثان؛ أربعة، لكلّ واحدة منهما اثنان، ولأختيه ما

بقي، اثنان لكل واحدة منهما واحد، فهو الأقلّ يزاد على مبلغ المسألة، فيكون من سَبعة.

وعلى القول الثّاني: فيكون لـه الخُمس، ولكن لإخراجه لابدّ وأن يبلغ بالفريضة إلى اثني عشر؛ ليكون لكلّ واحدٍ من الأقلّ والأكثر نصف، فيكون لكلّ واحدةٍ من ابنتيه أربعة؛ نصفهنّ اثنان، ولكلّ واحدةٍ من أختيه اثنان؛ نصفهما واحد؛ فالكلّ ثلاثة، زدْها للموصى له مبلغ المسألة؛ فيكون خمسة عشر.

ومنها على هذا الرّأي تقسم، وعلى كلا القولين؛ فلا أدري على حال أنّه يكون له رُبع المال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسُئِل عن رجلٍ له خمسة بنين، فأوصى بمثل نصيبِ أحدِهم، وبثلثِ ما بقي من الثّلثِ؟ **قال**: الفريضة من أحد وخمسين سهمًا، بينهم الثّلث، من ذلك سبعةَ عشر سهمًا، قل: فلصاحب النّصيب من ذلك ثمانية أسهم، ولصاحب الثّلث ما بقي من الثّلث؛ ثلاثة أسهم، وبقيت ستّةُ أسهمٍ، فرُدها على الأربعة والثلاثين[1]؛ فيكون أربعين سهمًا بين خمسة، لكل واحد ابن ثمانية.

وتفسيره: أن يعطى صاحب النّصف النصيب سهمًا؛ فيكون ستّة أسهم، /٢١٦/ ثم يضرب ثلاثة في ثلاثة؛ تكون تسعة، ثم اضربه في ستّة؛ تكون أحد وخمسين سهمًا؛ لأنّه ذكر ثلث ما بقي من الثّلث، فالثّلث من ذلك سبعةَ عشر سهما.

قال غيره: وهذا من قوله ما لا يجوز أن يصحّ في مبلغ المسألة، إلا بعد الإسقاط لثلاثة من الجملة؛ لأنّ الفريضة من خمسة، وعلى ضربها كذلك، فتكون

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، س: ثلثين.

أربعةً وخمسين، وإنما يصحّ لو أنّه ضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له؛ ستّة في ثلاثة من جذر الفرع، فيكون ثمانية عشر، ثمّ أسقطها مثل ما لصاحب المثل؛ واحدا، وما بقي ضربه سبعة عشر؛ فهي الثّلث، في ثلاثة من جذر الفرع، فإنّها تبلغ أحد وخمسين، ومنها يصحّ، إلا أنّه لمعنى القسمة لابدّ وأن ينظر إلى التّسعة المضروبة فيها المسألة؛ لتنقص منها واحدا؛ فيبقى ثمانية، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحدٍ من الأولاد واحدٌ فيه، وهم خمسة، بأربعين سهمًا، وتبقى أحد عشر هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثّلث مثل أحدهم بقي منه تسعة، ثُلثُها ثلاثة، تزاد على سهمه، فيكون له كذلك.

(رجع) وإذا أوصى بمثل نصيبِ أحدِهم، ورُبع ما بقي من الثّلث؛ فإنّ الفريضة من تسعةٍ وستين سهمًا، فالثّلث من ذلك؛ ثلاثة وعشرون سهمًا، والرُّبع من ذلك أحد عشر، ورُبُع ما بقي ثلاثة، وبقيت تسعة؛ فزدها[1] على الثّلثين، فيكون خمسة وخمسين سهمًا، لكلّ ابن أحد عشر سهما.

قال غيره: وهذه كالتي قبلها في الفريضة من خمسة، ولإخراج الموصى به، فتنتهي إلى ما قاله مجملا، وقد كان ينبغي له أن يأتي فيه بما يدلّ عليه، /٢١٧/ فيقول في الوجه في هذا أن تضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له، ستّة في مخرج الرُّبع أربعة؛ فتكون أربعة وعشرين، فأنقص منها واحدا، وما بقي فاضربه ثلاثة وعشرين؛ فهي الثّلث في ثلاثة؛ تبلغ تسعةً وستين، ومنها تصحّ ولكن لمعنى القسمة، فانظر إلى جذر الفرع المضروبة فيه المسألة؛ اثني عشر، لتنقص منها واحدًا؛ فتبقى أحد عشر، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ،

---

(١) س، ق: فردها.

ولكلّ واحد من الأولادِ واحدٌ فيه، وهم خمسةٌ بخمسةٍ وخمسين سهمًا، وتبقى أربعةَ عشر، هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى مثل أحدهم من الثّلث؛ بقي منه اثنا عشر، رُبُعها ثلاثةٌ، تزاد على سهمه؛ فيكون له ذلك.

(رجع) **مسألة:** وإذا أوصى بمثلِ نصيبِ أحدِهم، وخُمس ما بقي؛ فإنّ الفريضة من سبعةٍ وثمانين، الثّلث من ذلك تسعة وعشرون، والنّصيب من ذلك أربعة عشر، وبقيت خمسة عشر؛ فاطرح ثلاثةً، ثمّ ردّها على الثّلثين؛ فيكون سبعين سهمًا؛ لكلّ ابنٍ أربعة عشر سهمًا.

قال غيره: نعم، إذا أوصى له بمثل نصيبِ أحدِهم من ماله، وبخمس ما يبقى من الثّلث؛ لأنّ الفريضة من خمسة، ومنها بين الورثة تصحّ، فإنْ تضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له ستّة في مخرج الخُمس خمَسة، تكون ثلاثين، فانقصْ منها ما لصاحبِ المثلِ واحدًا، وما بقي فاضربْه تسعةً وعشرين، فهي الثّلث في ثلاثة؛ تبلغ سبع وثمانين كما قال، ومنها تصحّ لكن لمعنى القسمة، انظر إلى جذر الفرع /٢١٨/ خمسة عشر، هي مخرج الخُمس والثّلث لتنقص منها واحدًا؛ فتبقى أربعة عشر هي النّصيب لكلّ من كان في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحدٍ من الأولاد واحدٌ في ذلك، وهم خمسةٌ بسبعين سهمًا، وتبقى سبعةَ عشر هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثّلث مثل أحدِهم؛ بقي منه خمسةَ عشر، خُمسها ثلاثة، تزاد على سهمِه؛ فيكون له كذلك.

(رجع) وإذا أوصى الرّجلُ بمثل نصيبِ أحدهم، إلا ثُلث ما بقي من الثّلث، فالفريضة من سبعةٍ وخمسين؛ فالثُّلث من ذلك تسعة عشر، والنّصيب من ذلك عشرة، ثم أنقص منها ثلاثة؛ لأنّه قال: "إلا ثلث ما بقي"، فردّها إلى التّسعة؛ فتكون اثني عشر، ثم ترد ذلك إلى الثّلثين؛ فيكون خمسين، لكلّ ابنٍ عشرة.

ومن غيره: لصاحب المثلِ سبعةٌ.

قال غيره: قد مضى من القول ما يدلّ في الفريضة على أنّها من خمسة، ومنها بين الورثة تصحّ؛ فاضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له ستّة في مخرج المستثنى، تسعة هي جذر الفرع، وإن تعمل بالعكس في ضربها كما قد فعله، فالمعنى لا يختلف على حال، وما تبلغه من عددٍ فزد عليه ثلاثة، أو تأخذ الستّة؛ فتضربها في ثلاثة؛ ليكون ثمانيةَ عشر، ثم تزيد مثل ما للموصى له واحدًا وما اجتمع فتضربه تسعةَ عشر، فهي الثّلث في ثلاثة؛ تبلغ على هذا كما يبقى في ذلك على حالٍ سبعةً وخمسين سهمًا، كما قال، ومنها تصحّ لكن لمعنى القسمة، انظر إلى جذر الفرع المضروبة فيه المسألة /٢١٩/ تسعة لتزيد عليها واحدًا؛ فيكون عشرة، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحد من الأولاد واحدٌ في ذلك، وهم خمسةٌ بخمسين سهمًا، وتبقى سبعةٌ، هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثّلث مثلَ ما لأحدِهم، بقي منه تسعة؛ ثُلُثها ثلاثة، تنقص عليه من سهمِهِ؛ فيبقى له كذلك.

(رجع) هذا ومن غيره: ولو أوصى له بمثلِ نصيبِ أحدِهم، إلا رُبع ما بقي من الثّلث؛ كانت الفريضة من خمسةٍ وسبعين، فالثُّلث من ذلك خمسةٌ وعشرون، والنّصيب من ذلك ثلاثة عشر، فاطرح ثلاثة، ثم ردها إلى الثّلثين، فيكون سبعين سهمًا، لكلّ ابنٍ أربعة عشر سهمًا.

ومن غيره: **قال**: نعم، وتبقى لصاحب المثلِ عشرة.

قال غيره: فيكون على طرح الثّلاثة ممّا لأحدِهم، وزد ما يبقى من الثّلث إلى الثّلثين، خمسةً وستين على خمسةٍ بين الأولاد الخَمسة، لكلّ واحد منهم ثلاثة عشر، لا كما قال: فإنّ الثّلث خمسةٌ وعشرون، والباقي منه بعد إخراج المثلِ اثنا

عشر، والمستثنى عليه ثلاثة، هي التي تردّ على ما بقي؛ فيكون خمسةَ عشر، وتبقى له عشرة، ولو كان الأمر فيها كذلك، لما بقي للموصى له إلا خَمسة، ولكنّه لا كذلك. فإن تُرِد أن تعرفها؛ فاضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له ستّة في مخرج الرّبعِ أربعة؛ تكنْ أربعةً وعشرين، فزدها واحدًا، وما اجتمع فاضربه خمسةً وعشرين، فهي الثّلث في مخرجه ثلاثة؛ تبلغْ خمسةً وسبعين، /٢٢٠/ ومنها تصحّ، لكن لمعنى القسمة، انظر إلى جذر الفرع اثني عشر، هي المضروبة فيها المسألة، لتزيد عليها واحدًا؛ فتكون ثلاثةَ عشر، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحدٍ من الأولاد واحدٌ في ذلك، وهم خَمسة بخمسةٍ وستين سهمًا، وتبقى عشرة، هي للموصى له كما قاله الثّاني منهما؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثّلث مثلَ أحدِهم؛ بقي منه اثنا عشر، ربُعها ثلاثة، تنقص عليه من سهمه؛ فيبقى له كذلك.

(رجع) وإذا ترك الرّجل ابنتيه، وأمّه وامرأته، وأوصى بمثل نصيبِ أحدِ ابنتيه، وبِثُلث ما بقي من الثُّلث، فإنّ الفريضة من ستّة وستين سهمًا، فالثّلث اثنان وعشرون، ومثل نصيب أحدِ الابنتين تسعةَ عشر، وثُلث ما بقي اثنان، وبقيت أربعة؛ فردّها على الثّلثين؛ فذلك ثمانية وأربعون؛ فللابنتين اثنان وثلاثون، وللأمّ ثمانية، وللمرأة ستّة، وللعصبةِ سهمان.

قال غيره: إنّ أصل الفريضة في هذه من أربعةٍ وعشرين، فللزّوجة الثُّمن ثلاثة، وللأمّ السُّدس أربعة، وللابنتين الثّلثان ستّة عشر، لكلّ واحدةٍ منهما ثمانية، وما بقي فهو للعصبة، وليس ذلك إلا واحدًا؛ فاحفظها وزد عليها لإخراج الموصى به مثلَ ما لأحدِ الابنتين ثمانية، واضربْ ما اجتمع اثنين وثلاثين في ثلاثة؛ فيكون ستّة وتسعين، فأنقص منها مثلَ ما أدخلتَه عليها، جذرًا للموصى له ثمانية،

/٢٢١/ وما بقي فاضْــربه ثمانيةً وثمانين، فهي الثُّلث في ثلاثة؛ تبلغ مائتين وأربعةً وســتّين، ومنها يصــحّ، لكن لمعنى القســمة، انظر إلى جذر الفرع، تســعة هي المضـروبة فيها المسـألة، لتنقص منها واحدًا؛ فتبقى ثمانيةٌ، هي النّصـيب لكلّ من كان له في الفريضـة شيءٌ، وللزّوجة ثلاثة فيه؛ فذلك أربعةٌ وعشرون، وللأمّ أربعةٌ في ذلـك، فهي اثنـان وثلاثون، ولكـلّ واحـدةٍ من الابنتين ثمـانية في ذلـك، فهي أربعةٌ وســتون، وللعصــبة واحدٌ في ذلك، فهي ثمانيةٌ مجملةٌ، ما للورثة مائةٌ واثنان وتســعون، ويبقى اثنان وســبعون، هي للموصــى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثُّلث مثلَ ما لأحدِ الابنتين، بقي منه أربعةٌ وعشـــرون، ثُلثها ثمانية، وتزاد على ســـهمه؛ فيكونُ له كذلك، إلا أنّها تتوافق بالأثمان، فيمكن أن يردّ إلى ثُمن المبلغ ثلاثة وثلاثين، فيعطى كلّ واحدٍ ثُمن ما كان له، فيكون للموصى له تسعة، وتبقى أربعةٌ وعشـرون بين الورثة، فاقْسـمها لهم على ما ذكرناه من قبل في أوّل المسـألة، وعســى في هذا القائل أن يكون قد وافقها بالأرباع؛ فزاد الضّـعف في القطع لها على هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) ولو أوصى بمثلِ نصيبِ أحدِ الابنتين إلا ثُلث ما بقي من الثُّلث، يردّ على الورثة؛ فإنّ الفريضــة من ثلاثمائة واثني عشــر، الثّلث من ذلك مائةٌ ســهمٍ، وأربعةُ أسهمٍ، ومثلُ نصيب أحدِ الابنتين ثمانون /٢٢٢/ سهمًا، ويبقى من الثُّلث أربعةٌ وعشرون سهما، فيطرح من النّصيب مثل ذلك، وما بقي ثمانيةُ أسهم، فردّ ما بقي على الثُّلثين، فيكون له ربعٌ (ع: أربعين) ومائتان، فللابنتين مائةٌ وســتّون سهمًا، وللمرأةِ ثلاثون سهمًا، وللأمِّ أربعون سهمًا، وبقي أربعةَ عشرَ (ع: عشرة) أسهمٍ فهي للعصبة.

قال غيره: والعملُ في هذه مثل الأولى منها في ضربِها حتّى إلى السّتّة والتّسعين، فردّ في هذه ثمانية، فإنّه موضع النّقصِ في تلك، واضْرِب ما اجتمع مائة وأربعة، فهي الثُّلث في ثلاثة؛ تبلغ ثلاث مائة واثني عشر، كما قال، لكن لمعنى القسمة، انظر إلى جذر الفرع تسعة؛ لتزيد عليها واحدًا؛ فتكون عشرة هي النّصيب لكلّ مَن كان له في الفريضةِ شيءٌ، فإنْ تُعطِ كلَّ واحدٍ من الورثةِ ما له مضروبًا فيه؛ تَجِدْه كذلك، ولا شكّ؛ فيكون جملة ما للورثة مائتين وأربعين سهمًا، وتبقى اثنان وسبعون، هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطي من الثُّلث مثلَ ما لأحدِ الابنتين، ثمانية في عشرة، بقي منه أربعةٌ وعشرون، ثُلُثها ثمانية، هي المستثنى عليه من المثل، تنقص من سهمه، فيبقى له كذلك، إلا أنّها لتوافقها بالأنصاف، يمكنُ أن تُردّ في القطع لها إلى نصفها، فيعطى كلُّ واحدٍ نصفَ ما كان له.

(رجع) وإذا كان البنون خمسة، وأوصى بمثلِ نصيبِ أحدِهم، وبثلث ما بقي من الثّلث، فإنّ أصلها أن تأخذ خمسةً، فتزيد عليها واحدًا، ثمّ تضربها في ثلاثة؛ فذلك جميع المال، فإذا أردت أنْ تَعلم النّصيب فخذ واحدًا /٢٢٣/ فاضْرِبه في ثلاثة، ثمّ في ثلاثة، ثمّ اطرح واحدًا فذلك النّصيب.

قال غيره: فالخمسة هي رؤوس الأولاد، والواحدُ هو الموصى له، والثّلاثة التي أَمَره أن يضربها فيها، هي من جذر الفرع ثلثه؛ لأنّه تسعة هي الخارجة من ضربه ثلاثة في مثلها ثلاثة، والمطروح منها هو المراد على المثل لمن أوصى له به كذلك؛ وعلى هذا من قوله؛ فيكون جميع المال ثمانية عشر، وليس كذلك، فإنّ القسمة لها منها لا يمكن؛ لأنّ النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ ثمانية، ولكلّ واحدٍ من الأولاد واحدٌ في ذلك، وهم خمسةٌ بأربعين سهمًا، فكيف يجوز أن تصحّ على هذا من ذلك؟! ولو أنّه طرح منها واحدًا، وما بقي ضربها سبعة

عشـــر، فهي الثّلث في ثلاثة لَأتمّها؛ لأنّها تكون على ذلك أحد وخمســين، فهي جميع المال، ومنها تصــحّ على ما قاله في النّصــيب بالحقّ؛ لأنّه كذلك؛ فيكون لكلّ ابنٍ ثمانية، وللموصـــى له عشـــر؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثّلث مثل أحدِهم، بقي منه تسعة؛ ثلثها ثلاثة، تزاد على سهمه؛ فيكون له ذلك.

(رجع) وإذا قال: "بمثلِ نصــيبِ أحدِهم، إلا ثلث ما بقي من الثّلث"، فخذْ خَمســة، ثمّ زِدْ عليها واحدًا، ثم اضـرِبها في ثلاثة؛ فهذا جميع المال، والنّصـيب أن تأخذ واحدا فتضربِه في ثلاثة، ثم في ثلاثة، ثم تردّ عليها واحدًا فذلك النّصيب.

قال غيره: وهذه فيما أَمَره أن يأخذه فيضـــربه فيما ذكره، والتي قبلها في هذا ســـواء، غير أنّ الزّيادة على جذر الفرع لواحد في هذه مكان النّقص له في تلك إلا خراج الفرض هو المســتثنى من المثل للورثة على /٢٢٤/ من أوصـــى له به، كذلك عكس الأولى منها، وعلى قيادِ قوله؛ فيكون كما هي من ثمانية عشـــر، وليس كذلك، فإنّها تحتاج إلى أن يُزاد عليها واحدًا، وما اجتمع فاضـــربه تســعةَ عشـر، فهي الثّلث في ثلاثة؛ تبلغْ سبعة وخمسين، هي جميع المال، ومنها تصح؛ لأنّ النّصيب لكلّ من كان له في الفريضـة شـيءٌ عشـرة، كما قال: ولكلّ واحد من الأولاد واحدٌ فيه، وهم خمسةٌ بخمسين سهمًا، وتبقى سبعةٌ هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطي من الثّلثِ مثلَ أحدِهم عشرة، بقي منه تسعة، ثُلثها ثلاثة، هي المســتثنى من المِثل، تنقص عليه من ســهمه؛ فيبقى له كذلك، ولا أدري هذا الغلط في هذه المســائل، أنّه من ناســخها ولا من قائلها، وعســى أن يكون من ناقلها، والله أعلم.

(رجع) وإذا كان البنون خمسةٌ، فأوصى لأحدهم بكمال الرُّبع وبثلث ما بقي (خ: يبقى) من الثّلث، وأجازوا ذلك؛ فإنّ الفرائض من ســتّة وخمســـين ومائة،

والثّلث اثنان وخمسون، فتكملة الرُّبع ثلاثةَ عشر سهمًا، والنّصيب ستّة وعشرون سهمًا، وما بقي من الثّلثِ بعد كمال الرّبعِ سبعةٌ وستّون، للموصى له بثُلث ما بقي من الثّلث، ثلاثةَ عشر سهمًا.

قال غيره: ولو أنه قال: "وما بقي من الثّلث بعد تكملة الرّبع تسعة وثلاثون لصحّ"؛ لأنّه يكون ثلُثها ثلاثةَ عشر، وعسى في السّبعة والسّتّين أن يكونَ تحريفًا، وفي الثّلاثة عشر من قوله "في ثلثها للموصى له" ما يدلّ على ذلك؛ والوجه في هذه، أن تضرب رؤوس الأولاد، إلا واحدًا أربعة في مخرج الرّبع أربعة؛ تكنْ /٢٢٥/ ستّة عشر، ومنها يمكن أن يخرج كمال الرُّبع؛ فيكون في واحدٍ؛ لأنّ لكلّ واحدٍ منهم بالفرض، واحدٌ في ثلاثة، هي جذر الفرع، إلا واحدا ولإخراج ما زيده من الثّلث على التّكملة، فارجع إلى مبلغ المسألة ستّة عشر، فاضربْها في ثلاثة تكنْ ثمانيةً وأربعين، فزدها مثل جذر الأصلِ واحدًا في جذر الفرع أربعة، وما اجتمع فاضرِبْه اثنين وخمسين، فهي الثّلث في مخرجه ثلاثة، تبلغ مائة وستّة وخمسين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرُّبع تسعة وثلاثون، إلا أنّك لمعنى القسمة، انظر إلى ما بقي من جذر الفرع الأولى؛ فاضربه ثلاثةً في جذر فرع الأخرى تسعةً، أو بالعكس، فإنّها تكون على حالٍ سبعةً وعشرين، فأنقص منها واحدًا؛ فتبقى ستّة وعشرون، هي النّصيب لكلّ مَن كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحدٍ من الأولاد واحدٌ في ذلك، وهم خمسةٌ بمائةٍ وثلاثين، وتبقى ستّة وعشرون هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أخرج من الرُّبع مثلَ ما لأحدهم، بقي منه ثلاثة عشر، هي كماله لمن أوصى له به، فإذا أخرجها من الثّلث، بقي منه تسعة وثلاثون، ثلثُها ثلاثة عشر، فإذا أضفتها له إلى كمال الرّبع صارا كذلك، فانظر في هذا؛ فإنّي لعدم الدليل في قسمها من النّقل، أثبتها من طريق العقل،

فأخرجتها في القسمة لها على هذا، ونوّعتها في غير هذا الموضع، تارة مع الزيادة، وأخرى مع النقصان، والعدل ما خرج على معنى الصواب لا غيره، فما صحّ عدله فخذه، وإلا فدعه.

(رجع) وسُئل عن الرّجل إذا أوصى لابن أخيه /٢٢٦/ بمثل نصيبِ أحدِ بنيه، وقد ترك الرّجل امرأتَه مع بنيه أو امرأة أوصت لابن أخيها بمثلِ نصيبِ بنيها، ولها زوجٌ، كيف يصنع، أيكون له مثل نصيب أحدِهم مما يبقى، ثمّ يكون لها ثُمن ما يبقى من بعد ذلك؟ **قال:** بل له مثل نصيبِ أحدِهم، وهو يدخل على الزّوج، وقسمةُ هذا من عشرين، فيقع للموصى له مثل نصيبِ أحدِ بنيه أربعةَ أسهم، وتبقى ستّة عشر سهمًا، فللزّوجِ منها أربعة، وتبقى اثنا عشر سهما، فيعطى كلٌّ واحدٍ من بنيها، وهم ثلاثةٌ أربعةَ أسهم.

قال غيره: قد مضى من القول في هذه أنّ القسمةَ لها من خمسةٍ في أوّل الباب، ما أغنى إعادَته في هذا الموضع؛ لأنّها هي لا غيرها، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

(رجع) قلت له: أخبرني إن قالت: "مثل نصيب ابني أن لو كان حيًّا"؟ **فقال:** هذا وذلك مختلف لا يدخل هذا على الزّوج، فقسمتُه مِن تسعةَ عشر، للموصى له ثلاثةٌ، وتبقى ستّة عشر، فللزّوج أربعة، وللبنين أربعة أربعة.

ومن غيره: قال الذي معنا: إنّ الموصى له يدخل على الزّوج في كلا الوجهين.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: نعم، هو كذلك لا كما قاله الأوّل منهما، من نفي دخولِ الموصى له على الزّوج، وعسى أن يكون تحريفا من النّاقلين، وكأنّي أميل إلى ذلك؛ لأنّ في القسمة ما يدلّ على أنّه قد أدخله على الجميع، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

(رجع) وهذه امرأةٌ تركتْ زوجَها مع بنيها، وهم ثلاثةٌ، أو امرأةٌ لها ثلاثةُ بنين، وأوصتْ لابنِ أخِيها بمثل نصيبِ أحدِهم [...][١] ثلاثة أرباع المال ينكسر عليهم؛ فاضربه في أربعةٍ؛ فذلك ستّة عشر، للزّوج أربعة، ولكلّ واحدٍ منهم أربعة، /٢٢٧/ ولابن الأخ أربعة؛ فذلك عشرون، فإنّها قالت: "بمثل نصيب أحدهم"، ولو كان عندهم، لو كانوا خمسةً؛ فتضرب الفريضة في خمسة؛ فذلك عشرون، للبنين خمسةَ عشر، لكلّ واحد منهم، لو كان معهم خامس ثلاثة، فلمّا أن كان للموصى له ثلاثة، وزدت إلى أصلها على ما هم عليه موجودون، فكانت الوصيّة من الجميع؛ فتكون ثلاثة مع ستّة عشر؛ فذلك تسعة عشر.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: أمّا ثلاثةُ أرباع المال فغير منكسرة على أهلها في موضع الوصيّة منها لابن الأخ أو غيره، بمثل نصيب أحدهم من مالها على حالٍ؛ لأنّها ثلاثة بين الأولاد الثّلاثةِ على ثلاثةٍ، لكلّ واحدٍ منهم واحد، فأين موضع الكسر على هذا يكون؟! إني لا أبصره في هذا الموضع فأعرفه، ولما كانت الفريضة من أربعة لكلّ واحدٍ من الأولاد، والزّوج واحدٌ، وكان الموصى به يدخل على الجميع؛ لم يحتجْ في إخراجه لمن أوصى له به، إلا إلى زيادة مثل ما لأحدهم واحد عليها؛ فتكون من خمسة، ولا معنى لما زاد عليها، أَوَلا ترى أنّه ساوى بينهم في السّهام؟! فلم تكن في الزّيادة لكلّ واحد منهم على الواحد فائدة؛ لنفع جزمًا، وعسى أن يكون أراد به موضع قولِها في الوصيّة منها: "بمثل نصيب ابني، أن لو كان حيًّا"؛ فإنّه موضعُ صحّة من قوله؛ لأنّها تكون فيه على أربعةٍ، وليس هي إلا ثلاثة، فارجع إلى أصل الفريضة؛ فاضربه أربعةً في رؤوس المنكسرة عليهم أربعة؛ تبلغ ستة عشر، فأنى يجاوز بها إلى ما زاد عليها، ومنها تصحّ؛ لأنّ للزوج

---

(١) بياضٌ في النّسخ الثّلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

الرّبع، /٢٢٨/ أربعةٌ وتبقى اثنا عشـر، على أنّها بين الأحياء، على ثلاثة، لكلّ واحدٍ منهم ثلاثة، هي حقّ الموصى له، فردّها له مبلغ المسألة، تبلغ تسعةَ عشر، ومنها تقسـم؛ فيكون لكلّ واحدٍ من الأولاد والزّوج أربعة، وللموصـى له ثلاثة، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسـألة من الزّيادة المضـافة للباب من شـارحه[1]: رجلٌ هلك وترك ثلاثةَ أولاد من الذّكور، وأوصـى لابن ابنه بمثل رُبع نصـيب ابنه من ماله، أنْ لو كان حيًّا، وبربع ما يبقى من الثّلث، فالوجه فيها هو أن تضـرب رؤوس الأولاد اثني عشر في رؤوسهم مع الموصى له ثلاثة عشر؛ فيكون مائة وستّة وخمسين على أنّها بين الأحياء، على ثلاثة، لكلّ واحدٍ منهم اثنان وخمسون، وعلى أنّها بينهم والولد الميت، لو أنّه حيّ على ثلاثة عشـر، لكلّ واحدٍ من الأحياء، وثمانية وأربعون، وللموصـى له مِثل رُبع ما لابنِه اثنا عشـر؛ فزدها له مبلغ المسـألة، وما اجتمع؛ فاضربه مائة وثمانية وستّين في أربعة؛ يكنْ ستمائة واثنين وسبعين، فأنقصها جذر الموصى له اثني عشر، وما بقي فاضربه ستّمائة وستّين، فهي الثّلث في ثلاثة؛ تبلغ ألفًا وتسعمائة وثمانين، ومنها تصحّ، لكن لمعنى القسـمة، انظر إلى الاثني عَشـر المضروبة فيها المسألة، فأنقص منها واحدًا، وما بقي فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحد من بني صلبه اثنان وخمسون في أحد عشـر؛ فذلك خمسمائة واثنان وسبعون، وهم ثلاثة بألفٍ وسبع مائة وستّة عشر، وتبقى مائتان وأربعة وستون، هي /٢٢٩/ للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثّلث مثلَ ما لابنه لو كان حيًّا مائة واثنين وثلاثين، وهي مبلغ اثني عَشـر في أحد

(١) كتب في الهامش: شارح الباب هو: الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي. كتبه: جميل بن خميس السعدي بيده. يوم: ١٦ من شهر رمضان سنة ١٢٦٠.

عشر، بقي منه خمسمائة وثمانية وعشرون، ربعها مائة واثنان وثلاثون، تراد على ما صحّ له من المثل، فيكون له كذلك، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: رجل هلك وترك ثلاثةَ أولاد ذكورا، وأوصى لابن ابنه بِمثل رُبع نصيبِ أبيه من ماله، أن لو كان حيًّا، إلا ربع ما يبقى من الثّلث؛ فاضرب رؤوس الأولاد في رؤوسهم مع الموصى له، اثني عَشر في ثلاثة عَشر، فيكون مائة وستة وخمسين على أنّها بين الأحياء على ثلاثة، لكلّ واحدٍ منهم اثنان وخمسون، وعلى أنّها بينهم والولد الميّت، لو أنّه حيّ على ثلاثةَ عشر؛ فيكون لكلّ واحدٍ من الأحياء ثمانية وأربعون، وللموصى له اثنا عشر، هي مثل رُبع ما لابنه، لو كان وارثًا، فردها له مبلغ المسألة، واضربها لإخراج المستثنى مائة وثمانية وستّين في أربعة؛ تكنْ ستمائة واثنين وسبعين، فردها مثل ما للموصى له اثني عشر، وما اجتمع فاضربه ستّمائة وأربعة وثمانين؛ فهي الثّلث في ثلاثة؛ تبلغ ألفين واثنين وخمسين، ومنه تصحّ، إلا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الاثني عشر المضروبة فيها المسألة، فزد عليها واحدا، وما تبلغه من العدد فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحد من بني صُلبه اثنان وخمسون في ثلاثة عشر؛ فذلك ستّمائة وستة وسبعون، وهم /٢٣٠/ ثلاثة بألفين وثمانية وعشرون، وتبقى أربعةٌ وعشرون هي للموصى له؛ وذلك لأنّ رُبع ما لأبيه لو كان حيًّا اثنا عشر في ثلاثة عشر؛ فذلك مائة وستّة وخمسون، فإذا أخرجتها من الثّلث؛ بقي منه خمسمائة وثمانية وعشرون، رُبعها مائة واثنان وثلاثون، هي المستثنى عليه، تُنقص من سهمه؛ فيبقى له كذلك، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: رجلٌ هلك وترك أربعة أولاد من الذّكور، وأوصى لآخر بتكملةِ الثُّلث إلا رُبع ما يبقى من الثُّلث، فالوجه في هذه أن تضرب رؤوس الأولاد إلا

واحدًا ثلاثة في مخرج الثّلث ثلاثة، فتكون تسعة، ومنها يمكن أن يخرج كمال الثّلث؛ فيكون في واحد؛ لأنّ فرض كلّ واحدٍ منهم واحدٌ في اثنين من جذر الفرع بعد النّقص لواحدٍ منه، إلا أنّه لإخراج المستثنى؛ فاضربها في أربعةٍ تكنْ ستّة وثلاثين، فأنقص منها مبلغ جذر الأصل واحد في جذر الفرع ثلاثة، وما بقي فاضربه ثلاثةً وثلاثين، فهي الثُّلث في الثلاثة؛ تبلغ تسعةً وتسعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الخارج من ضربك لاثنين في اثني عشر المضروبة فيها المسألة أربعة وعشرون، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحدٍ من الأولاد واحدٌ في ذلك، وهم أربعةٌ بتسعةٍ وتسعين، وتبقى ثلاثةٌ، هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أخرج من الثّلثِ مثل لأحدهم، بقيَ منه تسعةٌ هي كما له لمن أوصى له به، فإذا أخرجها منه مرّةً أُخرى، بقي منه أربعةٌ وعشرون رُبُعها ستّةٌ تنقص عليه، فيبقى له كذلك.

مسألة: ومنه: رجلٌ هلك وترك خَمسةَ أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بِرُبع ماله، إلا كنصيب أحدِ أولادِه من ماله؟ **قال**: فاضرب رؤوس الأولادِ إلا واحد أربعة في مخرج الرُّبع أربعةً؛ تبلغ ستة عشر، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع أربعة، إلا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى جذر الفرع أربعة، لتنقص منها واحدًا، فتبقى ثلاثةٌ، هي النّصيب /٢٣١/ لكلّ مَن كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحدٍ من الأولاد واحدًا في ذلك، وهم خمسةٌ بخمسةَ عشر، ويبقى واحدٌ هو للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى الرُّبع بكماله أربعة، ثمّ أنقص عليه مثل ما لأحدهم ثلاثة، بقي له ذلك.

قلت له: فإن كانوا ثلاثة أو أربعة؟ **قال**: فلا شيء له؛ لأنّ الاستثناء يأتي على الموصى به، فيستغرقه، فيساويه مع الأربعة، ويزيد عليه مع الثلاثة، أَوَلا ترى

في الأربعة أنّك إذا ضربتَ رؤوسهم إلا واحدًا ثلاثةً في مخرج الرُّبع أربعةً، تبلغ اثني عَشـر، فالرُّبع ثلاثة، وتبقى تسعةٌ بين الأولاد الثّلاثة المضـروبين على ثلاثة، لكلّ واحدٍ منهم ثلاثة، وتبقى ثلاثةٌ هي الرُّبع للولد الرّابع؛ لأنّ له مثل ما لإخوته؛ فقد كملت التّركة، وبقي الموصـى له ولا شـيء له، فكأنّه في المعنى رجع عمّا أوصـى له به؛ لأنّه أوصـى له بثلاثة، واسـتثنى عليه مثل ما لأحدهم ثلاثة، فلم يكن له شيءٌ؛ إذ لم يترك له في الاستثناء شيئًا، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: رجلٌ هلكَ وتركَ أمًّا وابنةً وأختًا خالصـةً، وأوصـى لآخر بمثل نصـيب ابنتِه من ماله إلا رُبع ماله، وأوصـى لآخر بثُلث ماله إلا كنصـيب أمِّه، وأوصى لآخر بمثلِ نصيبِ أختِه إلا خمس ماله، فأصل الفريضة من ستّةٍ، ومنها بين الورثة تصـحّ بغير كسـر؛ لأنّ لابنته النّصـفَ ثلاثة، ولأمّه السّـدسُ واحدٌ، ولأخته لأبويه ما بقي اثنان، ومخارج الوصايا لا تتوافق بشيءٍ، فزد على المبلغ مثل ما لابنتِه وأختِه خمسـة، وأنقص من الجملة مثلَ ما لأمِّه واحدٌ، وما بقي مما اجتمع؛ فاضـربه عشـرةً في مخرج الرُّبع والثّلث والخُمس سـتّين، هي جذر الفرع /٢٣٢/ الخارجِ مِن ضـربِك لأحدِ المخارجِ في الثّاني، وما تبلغه في الثّالث تبلغ سـتّمائة، ومنها تصـحّ؛ لأنّ الثّلث مائتان، والرُّبع مائةٌ وخمسـون، والخُمس مائةٌ وعشرون، إلا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى جذر الفرع، فردّ عليه مثل رُبعه وخُمسة سبعةً وعشرين، وأنقص من جملتها مثل ثُلثه عشرين؛ فيبقى سبعة وستّين[1]، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شـيءٌ، ولابنتِه ثلاثةٌ في ذلك، فهي مائتان

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث، ولعلّه: ستين.

واحد، ولأمه[١] واحدٌ فيه؛ فذلك سبعة وستون، لأخته اثنان في ذلك؛ فهي مائة وأربعةٌ وثلاثون، مجملة[٢] ما للورثة أربعمائة واثنان، وتبقى مائةٌ وثمانية وتسعون، هي للموصى لهم، والقسمةُ لها فيما بينهم، هي أن يخرج الرُّبع المستثنى ممّا لابنته، فيبقى أحدٌ وخمسون لمن أوصى له كذلك، ويخرج مثل ما لأمّه من الثّلث، فيبقى مائة وثلاثة وثلاثون هي لمن أوصى له به كذلك، ويخرج الخُمس ممّا لأختِه، فيبقى أربعةَ عَشر هي لمن أوصى له به كذلك، فإن كان هنالك أوصى لآخرَ بِرُبع ما يبقى من الثّلث، فأرجِعْ إلى مبلغ المسألة في القسمة الأولى ستّمائة؛ فاضربها في مخرجِ الرُّبع من الأخرى أربعةً؛ تكنْ ألفين وأربعمائة، فردّ عليها مثل جذرِ أمّه في الأصل واحدًا في جذر الفرع ستّين، وأنقص من الجملة ثلاثمائة، هي مبلغ جذرَيْ ابنته وأخته الموصى مثلَ ما لهما خمسة في جذر الفرع أيضا، وما بقي مما قد اجتمع؛ فاضربه ألفين ومائة وستين، فهي الثّلث في ثلاثة؛ تبلغْ ستّة آلافٍ وأربعمائة وثمانين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرُّبع ألفٌ وستّمائة وعشرون، والخُمس ألفٌ ومائتان وستّة وتسعون، إلا أنّك لمعنى القسمة /٢٣٣/ انظر إلى ما للموصى لهم في القسمة الأولى؛ فاضربه مائةً وثمانية وسبعين في أربعةٍ، ثمّ في ثلاثة؛ فيكون ألفين وثلاثمائة وستّة وسبعين، زدها مبلغ جذر الأم واحدًا في ستّين، وأنقص مما اجتمع جذرَيْ أصل الابنة والأخت في جذر الفرعِ، وذلك ثلاثمائة؛ فيبقى ألفان ومائةٌ وستّةٌ وثلاثون هي لهم، فإذا أخرجتها من الثّلث؛ بقي منه أربعةٌ وعشرون، ربُعها ستّةٌ، هي لمن أوصى له بِرُبع ما يبقى من الثُّلث، فاجمع ما للوصايا الأربع، وأخرجه من جملة المال ألفين ومائة واثنين وعشرين؛ فيبقى الثّلثان أربعةُ آلافٍ

(١) هذا في س. وفي الأصل: الأمه.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث، ولعله: فجملة.

وثلاثمائة وعشـرون مع ما بقي من الثّلثِ ثمانيةَ عَشـر هي بين الورثة على ستّة؛ فلابنته نصفُها ألفان ومائةٌ وتسعة وستون، ولأمّه سدسُها سبعمائة وثلاثةٌ وعشـرون، ولأختِه ثُلُثها ألف وأربعمائة وستّةٌ وأربعون، فإذا خرج مما لابنته رُبُع المال؛ بقي خمسمائة وتسعةٌ وأربعون، هي لمن أوصى له بمثل نصيبها، واستثنى عليه ذلك، وإذا أخرج من الثّلث مثل ما لأمّه؛ بقي منه ألفٌ وأربعمائة وسبعة وثلاثون، هي لمن أوصى له به كذلك، وإذا أخرج ممّا لأخته خُمُس المال؛ بقي منه مائة وخمسون هي لمن أوصى بمثل نصيبها، إلا ذلك وهذه هي القسمة للألفين والمائةِ والستةِ والثلاثين، التي ذكرنا فيها من قبل أنّها لأولئك الثّلاثة الموصى لهم بها أوّلا، والله أعلم بالصواب؛ فينظر في ذلك.

مسـألة: ومنه: /٢٣٤/ رجلٌ هلك وترك أمًّا وأختين لأبٍ وأختين لأمّ، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أختيه لأمّه إلا تُسُع ماله، ولآخرَ بِرُبع ماله إلا كنصيب أمّه، ولآخر بمثل نصيبِ أحد أختيه لأبيه إلا سدس ماله، فالفريضة من ستّةٍ، وتصحّ على قول من يذهب إلى العَول من سبعةٍ؛ فلأمّه السّدس واحدٌ، ولأختيه لأمّه الثّلثُ سهمان، لكلّ واحدٍ منهما واحدٌ، ولأختيه لأبيه الثّلثان أربعةٌ لكلّ واحدةٍ منهما اثنان، والستّة توافق الأربعة بالأنصاف، والتّسعة بالأثلاث، فزد على مبلغ الفريضة بِعولها مثلَ مَا لأخته لأمّه وأخته لأبيه مثل: أنقص من الجملة مثل ما لأمّه، وما بقي ممّا اجتمع؛ فاضربه في جذر الفرع ستّةً وثلاثين هي مخرج الرّبع والسّدس والتّسع الخارج من ضربك لثلاثةٍ في اثنين، أو بالعكس، ثمّ في ثلاثةٍ؛ تبلغ على هذا ثلاثمائة وأربعةً وعشرين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع أحدٌ وثمانون، والسّدس أربعةٌ وخمسون، والتُّسُع ستّة وثلاثون، إلا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى جذر الفرع المضروبة فيه المسألة، فزد عليه مثل سُدسه ستّة، ومثل تُسعة

أربعة، وأنقص منه مثلَ رُبعه تِسعة؛ فيبقى سبعةٌ وثلاثون، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة، ولأمّه واحد فيه؛ فذلك سُبع المال، ولأختيه لأمّه اثنان فيه؛ فذلك أربعةٌ وسبعون، لكلّ واحدةٍ منهما مثل الأمّ سبعةٌ وثلاثون، ولأختيه لأبيه أربعةٌ فيه؛ فذلك مائةٌ وثمانيةٌ وأربعون، لكلّ واحدةٍ منهما أربعةٌ وسبعون؛ فجملة ما /٢٣٥/ للورثة مائتان وتسعةٌ وخمسون، ويبقى خمسةٌ وستّون هي للموصى لهم، والقسمةُ لها فيما بينهم هي أن تخرج مما لأخته لأمّه تُسع المال؛ فيبقى واحد هو لمن أوصى له به كذلك، وتخرج مما لأختِه لأبيه سُدس المال؛ فيبقى عشرون، هي لمن أوصى له به كذلك، وتخرج من الرُّبع مثل ما لأمّه؛ فيبقى له أربعةٌ وأربعون، هي لمن أوصى له به كذلك، وهذه هي القسمة لها فيما بينهم، فاعرفها، والله أعلم بالصّواب؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: رجلٌ هلك وترك أمًّا وأختًا لأبوين وأختًا لأمٍّ، وأوصى لآخر بمثل نصيبِ أمِّه، إلا ثُمن ماله، وأوصى لآخر بمثل نصيبِ أختِه لأبويه إلا ثُلث ماله، وأوصى لآخر بمثل نصيب أختِه لأمّه إلا سُبع ماله، فالفريضة من ستّة، ويصحّ قسمُها على قولِ من يقول بالردّ على الجميع من خمسةٍ؛ لأنّ لأمه السُّدس واحدٌ، ولأخته منها كذلك، ولأختِه لأبويه النّصف ثلاثةٌ، وبقي واحدٌ يردّ عليهنّ، والمخارج للمستثنى مختلفة على حالٍ، وليس في واحدٍ ما يجري عن الآخر؛ فزد على الفريضة مثل ما لهَنّ، واضرب المجتمع عشرةً في مخرج الثُّمن والسّبع والثُّلث جميعًا مائة وثمانية وستّين، فهي جذر الفرع الخارج مِن ضربِك لأحدِ المخارجِ في الآخر حتّى الثّالث؛ تبلغ ألفا وستّمائة وثمانين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثُّلث خَمسَ مائة وستون، والسُّبع مائتان وأربعون، والثُّمن مائتان وعشرة، لكن لمعنى القسمة انظر إلى جذر الفرع؛ فزد عليه مِثل ثُلُثه ستّة وخمسين، ومِثل

سُبعه أربعةً وعشرين، ومِثل ثُمُنه أحدًا وعشرين؛ فيكونُ /٢٣٦/ مائتين وتسعةً وستين، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، ولأمّه على هذا الرأي واحدٌ في ذلك، ولأختِه منها كذلك؛ فيكون لهما خمسمائة وثمانية وثلاثون، ولأختِه لأبويه ثلاثةٌ في ذلك، فهي ثماني مائة وسبعة؛ فجملة ما لجميع الورثة ألفٌ وثلاثمائة وخمسةٌ وأربعون، وبقي ثلاثمائة وخمسةٌ وثلاثون هي للموصى لهم، والقِسمة لها فيما بينهم هي أن تخرج ممّا لأمّه ثُمُن المال؛ فيبقى تسعةٌ وخمسون هي لمن أوصى له بمثل مالها إلا ذلك، ويخرج ممّا لأخته لأمِّه سُبع المال، فيبقى تسعةٌ وعشرون هي لمن أوصى له بها كذلك، ويخرج ممّا لأختِه لأبويه ثلثَ المال؛ فيبقى مائتان وسبعةٌ وأربعون هي لمن أوصى له بِمثل نصيبها، واستثنى عليه ذلك فاعرفها، فإن كان هنالك أوصى لآخر بِرُبع ما يبقى من الرُّبع؛ فاضرب مبلغ الأُولى ألفًا وستمائةٍ وثمانين في أربعة ليكون ستة آلاف وسبعمائة وعشرين؛ فأنقص منه مبلغ ثلاثة أجذارهنّ في الأصل خمسة في جذر الفرع، مائة وثمانية وستين هي المضروبة فيها المسألة أوّلا، وذلك ثماني مائة وأربعون، وما بقي فاضربه خمسةَ آلافٍ وثماني مائة وثمانين في أربعةٍ؛ تبلغ ثلاثةً وعشرين ألفًا وخمسمائة وعشرين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثُّلث سبعةُ آلافٍ وثمان مائةٍ وأربعون، والسُّبع ثلاثةُ آلاف وثلاثمائة وستّون، والثُّمن ألفان وتسعمائةٍ وأربعون، والرُّبُع خمسةُ آلافٍ وثمانُ مائةٍ وثمانون، إلا أنّك لمعنى القسمة انظر ما للموصى لهم في القسمة الأولى؛ فاضربه ثلاثمائة وخمسة وثلاثين في أربعةٍ من هذه الأخرى، ثمّ ما يبلغه في أربعةٍ؛ تكنْ خمسةَ آلافٍ وثلاثمائة وستّين، فأنقص منها مبلغ أجذارهن في الأصل خمسةً في جذر الفرع /٢٣٧/ مائةً وثمانيةً وستّين، وإنّه لثماني مائة وأربعون،؛ فيبقى أربعةُ آلافٍ وخمسمائةٍ وعشرونَ، هي للموصى لهم بالمثل إلا ما استثنى

على كلّ واحد منهم منه، فإذا أخرجتها من الرُّبع بقي ألفٌ وثلاثمائة وستّون، رُبعها ثلاثمائة وأربعون، هي لمن أوصى له برُبع ما يبقى من الرُّبع، فإذا أخرجت ما صحّ للوصايا كلّها من جملة المال أربعمائة وثمانمائة وستّين، بقي ثمانية عشر ألفًا وستمائة وستّون بين الورثة، على خمسةٍ في هذا الرّأي، فلأمّه خُمسها ثلاثةُ آلاف وسبعمائة واثنان وثلاثون، ولأخته منها كذلك، وللخالصة ثلاثةُ أخماسها؛ أحد عشر ألفا ومائة وستّة وتسعون، فإذا نقص منها ثُلثُ المال بقي ثلاثةُ آلاف وثلاثمائة وستّة وخمسون هي لمن أوصى بمثل ما لها، واستثنى عليه ذلك، وإذا أنقص ممّا لأمّه ثُمُن المال بقي منه سبعمائة واثنان وتسعون، هي لمن أوصى له بمثل نصيبها، إلا ذلك، وإذا أنقص مماّ لأخته منها سُبُع المال، بقي منه ثلاثمائة واثنان وسبعون، هي لمن أوصى له بمثل ما لها، واستثنى عليه كذلك، وهذه هي القسمة للأربعةِ آلاف والخمسمائة والعشرين التي ذكرنا من قبلُ أنّها للموصى لهم بالمثل على ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وأمّا إذا أوصى لآخر بمثل نصيب أحد بنيه، وترك ثلاثةَ بنين؛ فيكون للموصى له الرُّبع، ويصحّ قسم المسألة من أربعةِ أسهمٍ، وأمّا إن أوصى لابن /٢٣٨/ ابنِه بمثل نصيبِ أبيه من ماله أن لو كان حيًّا، فيصحّ القسم من خمسة عشر سهما؛ لابن الابن ثلاثةُ أسهمٍ، ولكلّ ابن من بني الصّلب أربعةُ أسهمٍ، وبين المسألتين فرقٌ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ شايق بن عمر: وعن رجل هلك ولده، وخلّف ولدُه ولدًا ثم إنّ الجدّ مات، وأوصى أنّ ميراث ولدي هو لولده؛ فليس هذا بشيء حتّى يقول: "لولد ولدي، كميراث أبيه من مالي".

وأما قوله: "قد أحيا ميراث ولده فلان لولده بحقّ"، أو "بغير حق"؛ فليس هذا بشيء حتّى يقول كما وصفت، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: ومن أراد أن يحيي نصيبَ ولدِه الهالك لأولادِ أولادِه؛ فجائزٌ له ذلك إذا لم يرد حيفًا على وارث، وتكون الوصيّة من الثّلث بعد الوصايا، ولا تحاصص بقيّة الوصايا فيما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: فيمن كتب: "أوصى فلان بن فلان لابنه أو أخيه فلان بمثلِ نصيبِ، أو ميراثِ أخيه من ماله"، ولم يكتب: "أن لو كان حيًّا"، هل يخرج عندك إثباته في معنًى من المعاني أم لا؟ **قال**: إنّ الذي عرفته وتوجّه إلى صحّته سقوطه، ولم أعلم أنّ أحدًا من المسلمين أثبته، **وإن قال قائل من أهل العلم** بثبوته؛ إذ المعقول من هذه الوصيّة الحياةُ، وقصر عن معناه ومراده أن لو كان حيًّا؛ لم يخرج بطلانه فيما **عندي**.

قلت له: وإن أوصى له بسهمِ أبيه من ماله أن لو كان أبوه حيًّا، هل إلى إثباته من وجهٍ أم لا؟ **قال**: السّهمُ والنّصيب والميراث معناهنّ واحدٌ، وإن اختلف الألفاظ فيهنّ، ولعلّ بعضًا يخرج السّهم لاشتباهه بالنّبل، **ويعجبني** ثبوتُه إذا لم تكن العلّةُ إلا السّهمُ نفسُه، والله أعلم. /٢٣٩/

مسألة: الفقيه مهنّا بن خلفان: سأله سائلٌ عمّن هلك وترك زوجةً وابنتين وأولادَ ابنٍ، وأوصى لهم بمثل نصفِ نصيبِ أبيهم أن لو كان حيًّا، ما الوجه في ذلك؟ **فقال**: إنْ كانت هذه الوصيّةُ من غير ضمانٍ، فهي غير ثابتة؛ لأنّهم وارثون، ولا وصيّة لوارثٍ بالسُّنة، وإنْ كانت هذه الوصيّةُ لهم من ضمانٍ، وقد قامتِ الصِّحَةُ بها، فالوجه في قسمِ هذه المسألة أن تحيي أب الموصى لهم، وهو

الابنُ مع الورثةِ الموجودين؛ ليعرف ما يصحّ له من الميراث، ثم يعطي الموصى لهم نصفَ مِثله، وذلك على رأي من أثبت الضّمان المجهول، لا على رأيٍ من لم يثبته؛ لأنّه غير منفكّ من الجهالة؛ لأنّ الورثة مجهولون، لا يدرى من يبقى منهم بعد موتِ الموصي بذلك، وبجهالتهم صارَ الضّمان مجهولا، وبعضُ المسلمين لم يثبت مِثل ذلك لِحال الجهالة به، وأرجو أن بعضًا أثبته إن صحّ التّوصلُ إلى معرفتِه، ولن يصحّ ذلك إلا بإحياء الابن الميت الموصى لأولاده بمثل نصفِ نصيبِه أن لو كان حيًّا؛ فيقول: مات الميت عن ابن وابنتين وزوجة؛ فأصل المسألة من ثمانية؛ للزّوجة الثُّمن سهم، يبقى سبعةُ أسهمٍ غيرَ منقسمة بين الأولاد المذكورين؛ لأنّ رؤوسَهم أربعةٌ، وسهامهم سبعة، ولا توافق سهامُهم رؤوسَهم، ولابدّ من ضرب المسألة بجملتها، وهي ثمانية في رؤوس الأولاد أربعة؛ فذلك اثنان وثلاثون سهمًا، للزّوجة من ذلك الثُّمن سهمٌ مضروبٌ في أربعةٍ، يبقى ثمانيةُ وعشرون سهمًا، فلكلّ ابنة منها سبعةُ أسهم، وللابن أربعة عشر سهمًا، وقد تبيّن ما صحّ للابن من الميراث أن لو كان حيًّا، وهو أربعة عَشر سهما، فتزادُ مِثل نصفِه على جملة المسألة، وهو سبعةُ أسهم؛ فيكون جملة المسألة بزيادتها تسعة وثلاثون سهمًا، والسّبعة المذكورة الزّائدة هي للوصيّة، وهي خارجةٌ من رأس المال؛ لأنّها من ضمانٍ، ثم نظرنا في الاثنين والثّلاثين الباقية بعدَ الوصيّة فوجدناها غير منقسمة بين الورثة الموجودين، وهما الزّوجةُ والابنتان وأولادُ الابن، وذلك من قبل نصيب الابنتين؛ إذ لهما الثّلثان من جملتِها بعد الوصيّة، والاثنان والثّلاثون لا يصحّ منهما الثّلثان، وأقلّ مخرج الثّلثين من ثلاثة، فضربنا جملة المسألة بزيادتها، وهو تسعةٌ وثلاثون /٢٤٠/ في ثلاثة؛ فذلك مائةٌ وسبعة عشر، فمنها تصحّ المسألة إن شاء الله، فللوصيّة من ذلك سبعةٌ في ثلاثة؛ فذلك واحدٌ وعشرون

سهمًا؛ فتبقى ستّة وتسعون سهمًا، فللزوجة ثُمنها أربعة في ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر سهمًا، وللابنتين ثُلثاها؛ وهو أربعةٌ وستّون سهما، وللأولاد ما بقي؛ وهو عشرون سهما، وقد صحّ جملة الجميع كما ذكرنا على ما فصّلناه من قسمتها، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: وفيمن أوصى لأولادِ ابنِه بِمثل ميراث أبيهم من ماله أن لو كان حيًّا أبوهم، أيكون ذلك بينهم بالسّــوية أم للذّكر مثل حظ الانثيين؟ **قال**: **عندي** أنّهم بالسّواء إذا كانوا ذكورا وإناثا، وهو بمنزلة من أوصى بكذا وكذا لأولاد فلان، وله ذكورٌ وإناثٌ، فالوصيّة بينهم.

قلت: ويخرج ذلك من باقي المال بعد الوصايا، أم يكون ذلك بمنزلة الوصايا، ويشـــرك الوصـــايا في الثّلث، أم كيف يكون مخرجه؟ **قال**: **معي** أنّه في الثّلث، **وأحسب أنّي حفظتها من جزء الإقرار من بيان الشّرع**، وسمعت الشّيخ خلف بن سنان بذلك، ويرفع عن الشّيخ ابن عبيدان أنّه بعد الوصايا، والله أعلم.

مسألة: ومن ترك بنين، وأوصى لابن ابنٍ له آخر بِمِثل نصيبِ أبيه من ماله أن لو كان حيًّا؛ كأنه وأوصى له برُبع ماله.

قال الصّـــبحي: **وفي بعض قول قومنا**: له الثُّلث، ولعلّ عندهم المثل هو الشّيء بعينه، فكأنّه أوصى له بنصيب أبيه، والله أعلم.

مســألة: **الصّــبحي**: في امرأة ماتت، وتركتْ زوجَها وابنتَها وبني أخيها ثلاثة ذكورٍ وأنثى، وقد كانت أوصت لهم في متقدّم عمرها بمثل نصيبِ أبيهم من مالها أن لو كان أبوهم حيًّا؛ فإنّ الوصـــيّة لبني أخيها الذّكور باطلة على **أكثر قول المسلمين**، الذي جاء في آثارهم؛ لأنّهم صاروا وارثين. **وقيل**: إذا كانوا غير وارثين عند الوصيّة؛ ثبت لهم ما أوصى لهم به، وأمّا الأنثى منهم؛ فلها رُبع الوصيّة على بعض القول، ووجدنا الوصـــيّة في هذا الموضـــع خُمس من مال الهالك؛ فلها رُبُع

خُمس مال الهالك؛ وهو نصف العشر. **وفي بعض القول**: ليس لها شيء من وجهين؛ **أحدهما**: إنّ الوصيّة لبني أخيها وهي ابنة أنثى. **والوجه الثاني**: إنّ العُقدة إذا وقعت على حقّ وباطل بطلت جميعًا، وأحسَبُ أنّ في بعض المذاهب يكون لها ثُلث الخُمس بمنزلة من أوصى لبنات أخيها أو أخيه ووجدت واحدةٌ؛ فإنّ لها ثُلث الوصيّة في هذا الباب. **وقيل**: لا شيء لها، وتصحّ هذه الوصيّة من مائتين وأربعين سهمًا في قول من يثبت لها نصف العُشر، ومن مائة من يثبت لها ثُلث الرُّبع، ومن ستّين من يثبت لها الوصيّة، إذا كانوا غير وارثين عند الوصيّة.

وقال العبد الفقير: هذا الذي أدّاه نظري، وبلغنيه جهدي، وأدّاه خاطري، ما تقولون فيه إخوان الدّين وأتقياء المسلمين. /٢٤١/

الباب التاسع والعشرون في الوصيّة بالبِرّ وفيمن أوصى إلى وصيّ أن يضع ثُلُثه حيث شاء وأراد

ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في الرّجل يوصي بثلث ماله في البِرّ؛ **فقال بعضهم:** يكون في القرابة؛ لأنّه أراد القربة إلى الله جلّ ذكره، وأفضل ما يتقرّب به العبد إلى الله عند الموت برّ الوالدين وصلة الرحم، قالوا: وكذلك نهى النّبي ﷺ سعدًا أن يتقرّب بِماله كلّه؛ فيجعله صدقة، ولم يُجِزْ له من ذلك إلا الثُّلث منه، وقال: «إنّ الثّلث كثير؛ لَأن تترك ورثَتك أغنياء خير من أن تتركهم فقراء يتكفّفون الناس»(١)، فجعل النّبي ﷺ ما يتقرّب به إلى الله بالثّلثين في سائر ورثته. **وقال آخرون:** إذا قال: "إنّي أوصيتُ بثُلث مالي في البرّ"؛ أنّ المتولّي لإنفاذ الوصيّة عليه أن يجعله في وجوه القُرَب التي يتقرب بها إلى الله تعالى على ما يراه هو من ذلك. **وقال بعضهم:** يرجع إلى الورثة؛ لأنّه لم يبيّن في أيّ وجهٍ يصرف هذا البرّ.

مسألة: سألت الشّيخ أبا مالك رضي الله عنه عن رجلٍ يقولُ في وصيتِه: "قد أوصيت بثلث مالي في أولي البرّ"؟ **فقال:** يكون للأقربين.

فإن قال: "في أفضل البرّ"؟ **قال:** وكذلك يكون الأقربين. وسألتُ بعد ذلك عن هاتين المسألتين؛ فأجاب في إحداهما بما كان جوابه قبلُ (خ: في) ذلك، وتوقّف عن جواب الأخرى، وأظنّ أن الذي توقّف عنها في أفضل البِرّ.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، رقم: ٥٧٧١. وأخرج بلفظ قريب كل من: الربيع، باب الوصية، رقم: ٦٨٠؛ والبخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٩٥.

مسألة من غير الكتاب: وعن رجلٍ فقيرٍ أوصى بعشرين درهمًا، فقيل له: للفقراء أو الأقربين؟ **قال:** حيث أفضل؛ فالأقربون أحقّ كما قال الله تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠]، /٢٤٢/ غير **أنّا نحبّ** أن يجعل للفقراء الخُمس من ذلك، كذلك سمعنا، والله أعلم.

مسألة: **مما يوجد عن أبي عبد الله:** عن رجلٍ حضره الموتُ وله مالٌ، فأوصى لأقاربه من ثلث ماله، هل يجب عليه أن يوصي للفقراء بِشيءٍ؟ **قال:** أمّا الوصيّة للفقراء فخيرٌ يُقدّمه لنفسه، وقد كان يستحبّ (ع: الفقهاء) أن لا يترك الميّت أن يوصي في كفّارة الأيمان.

مسألة: وإذا أوصى رجل بِثُلثه إلى أبيه أو إلى زوجته أو غيرهما من النّاس أن يضعه حيث أراد؛ فالوصيّة جائزةٌ، وللوصيّ أن يضعه حيث أراد، ولا يضعه على نفسه ولا عبده.

وعن أبي عبد الله: إنّه لا يحبّ[1] أن يضعه على نفسه، فإنْ فعل لم يحرم ذلك عليه، فإن لم يضعه حتّى مات الموصى إليه؛ رجع إلى ورثة الأوّل، وإن أوصى الوصيّ أن ينفذ ذلك عن الميت في كذا وكذا؛ فذلك جائز.

قال أبو سعيد: إذا أوصى أن ينفذ على الميت في كذا وكذا فقد جعله، وأمّا إذا أوصى إلى غيره أن يجعله حيث شاء؛ لم يجز ذلك؛ لأنّه لم يجعل له ذلك، ولا أوصى له وصيّةً ثابتةً.

مسألة: **ومنه:** وإذا أوصى بثُلُث ماله إلى صبيّ يضعه حيث شاء وأراد؛ **فقيل:** إنّ ذلك الثّلث يُحبس إلى بلوغ الصبيّ، فإذا بلغ فعل فيه ما أراد، وإن مات قبل أن يبلغ رجع الثّلث إلى ورثة الميت الأوّل.

---

(١) س، ق: يجب.

وإن كان الميت الأوّل وصيّ؛ **فقال من قال**: يكون الثّلث على يدي وصيّه إلى بلوغ الصبيّ، وإن لم يكن له وصيّ وضع السّلطان الثّلث على يدي عدل إلى بلوغ الصّبي، وما لم يبلغ الصّبي؛ فلا تجوز الوصايا /٢٤٣/ إليه؛ لأنّه لا يجوز فعله.

قال أبو الحسن: إذا كان الصّبي يعقل الوصيّة، أنفذها حيث شاء؛ جاز إنفاذه إيّاها، إذا جعل له ذلك، وإن لم يعقل حيث يجعلها؛ جعل معه غيره، وأنفذها حيث أراد، وكذلك في سائر الوصايا.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل وقال له: "اجعل ألف درهم من مالي حيث شئت"، أو "حيث رأيت" أو "فيما شئت" أو "حيث أردت"، أللوصيّ أن يأخذها لنفسه، أو يحملها لولده، أو يخصّ بها أحدًا؟ فأمّا في الحكم؛ فهو جائز أن يأخذها لنفسه ولولده أو حيث شاء. وأمّا من جهة التّنزّه؛ فيستحبّ له أن يجعلها في سبيلٍ من سبيل المعروف، وإن أعطاها الفقراء كان له ولولده حظًّا إن كان فقيرًا.

مسألة: **وقيل**: إذا أوصى رجلٌ إلى رجلٍ بثلث ماله يجعله حيث أراد، ويضعه حيث أحبّ أو شاء؛ فكلّه سواء، وليس له أن يجعله لولد نفسه، ولا لنفسه، ويجوز له أن يجعله لولد الوارث؛ لأنّه تجوز له الوصية، إذا لم يكن وارثًا.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى إلى رجلين أن يضعا ثُلُثَه حيث شاء أو يعطياه من شاء، فاختلفا في ذلك، فقال هذا: "أعطيه (خ: نعطيه) فلانا". وقال هذا: "أعطيه (خ: نعطيه) فلانا آخر"؟ **قال**: يقسم الثّلث نصفين؛ فيعطي كلّ واحد منهما النّصف من شاء. **وقال آخرون**: لا يكون لواحد من الرّجلين قليلا ولا كثيرا؛ لأنّ الوَصِيّين لم يجتمعا على واحد منهما.

قال أبو سعيد: /٢٤٤/ أمّا الذي أوصى إلى رجلين بِثلثه يجعلاه حيث شاءا؛ **فيخرج عندي** على نحو ما قال من الاختلاف إذا ثبت معنى الوصيّة إليهما، وجعلاه حيث تجوز الوصيّة من الموصي على اتّفاقهما أو اختلافهما.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى بثُلث ماله يضعه حيث أراد وشيئا؛ **قال**: ليس له أن يضعه لأحد من ورثة الميت، فإن جعله لأحدهم؛ فهو مردود على ورثة الميت، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أوصى برأسٍ من رقيقه وسمّاه أن يباع، ويجعل ثمنه حيث رأى المسلمون، هل يجوز ذلك؟ **قال**: نعم، فإن كان له أقارب جُعل فيهم، وإن لم يكن له أقارب جعلت حيث شاؤوا برأي ذي الرّأي.

مسألة: وعن رجل أوصى لزوجته بثلث ماله على أن تجعله في فداء أولاده من السّلطان الجائر؛ تؤدّيه في الخراج الذي يطالب به أولاده.

قلت: هل تجوز لها الوصيّة على هذا المعنى؟ فلا يبين لي ثبوت مثل هذا، وقد مضى القولُ في مثله إن شاء الله.

قلت: وكذلك إن أوصى لها بثلث ماله يجعله حيث شاءت من التّبعات التي تلزمها من قِبَل أولاده، هل يجوز له ذلك؟ **فلا يبين لي** ثبوت مثل هذا، وقد مضى **عندي** القول في مثل هذا؛ لأنّه إمّا أن تكون الوصيّة لها لتبعاتها؛ فلا وصيّة لوارث، وإمّا أن تكون الوصيّة لأولاده؛ فمثله، لا وصيّة لوارث.

قلت: إن أوصى لها بثلث ماله تجعله حيث شاءت من أبواب البِرّ، هل يجوز لها ما لم /٢٤٥/ تجعله على نفسها، وينتفع به في نفسها، أم لا تجوز الوصيّة للوارث؟ **فمعي** أنّه لا تجوز الوصيّة للوارث بحال من الحال، إذا كان ذلك إنّما تجعله للوارث على نفسه لشيءٍ من البِرّ لا عن الموصي، وإن كان إنّما يجعل ذلك

وصـــيّةً عنه وصـــيّةً منه بذلك؛ **فمعي أنّه قيل**: يجوز ذلك مِن حيث جعلته من البرّ؛ جاز إلا من حيث لا تجوز وصيّة الموصي بأيّ وجهٍ لا تجوز وصيّة الموصي أنْ لو أوصى لم يجز ذلك أن يجعله المجعول له؛ لأنّه إنّما هي وصيّة من الموصي إلا أن يكون غير وارثٍ، وأوصـــى له به هو على أن يجعله حيث أراد من أبواب البِرّ عندي؛ فأرجو أنْ يجوز على هذا الوجه، إذا كانت الوصـــيّة له هو في الأصـــل، وهو ممّن تجوز له الوصيّة.

وفي بعض النســـخ: **قلت**: وهل له في بعض المعاني في خاصّ من الأمور أم لا؟ **فمعي** أنه لا تجوز الوصـيّة له، إذا كان وارثًا على حال إذا كانت الوصـيّة له ولنفعه، ولو كانت إنّما تريد بها التّعاون على أبواب البرّ في غير نفسه وعياله؛ لأنّ ذلك أعظم النّفع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة من غيره: وسئل عن موقعة أوصى بها للمسلمين، فلم تخرج من الثُّلث، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: **معي** إنْ خرج نصـــفُها فللوارث الانتفاع بها يومًا، ولكافّة المسلمين يوما، **وعندي** أنّ الوارث يدخل في يوم المسلمين، وهذه وصيّة لغير وارث، وكذلك القول في النّخلة، والبئر، والبناء، والرّحى إذا لم تخرج من الثّلث، وإن جعل هذا وقفًا؛ فلا يباع، وإن جعل وصـــيّة؛ ففي جواز بيعها اختلاف؛ ولأنّها لم تنقسم إلا بالأيام والسّاعات، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى أن يشترى من ماله كلّ سنةٍ بعشر لاريات فضّة ثياب، وتُكسى مَن رزقه الله من فقراء المسلمين ما دامت الدّنيا حيّة، وأوصى بوصايا غيرها لم /٢٤٦/ يخصّها من مالٍ معيّن بِعَينه من أمواله، كيف القول في جميع ذلك؟ **قال**: **على صـفتك هذه**: يحسـب ثُلث مال الهالك كلّه بعد قضاء دَينه، ويجعل لهذه الوصـيّة، وتحسـب بقيّة الوصـايا،

ويضرب كلّ ذلك في الثُّلث، ومثل ذلك إذا جاء ثُلث مال الهالك ثلاثمائة لارية، وسائر الوصايا مائة لارية؛ فتقسم هذه الثلاثمائة على أربعةِ أسهمٍ، فيكون للوصيّة المؤبدّة مائتان وخمس وعشرون لارية فضّة، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومن أوصى بوصايا في أبواب البِرّ ثم [أشهد أقربائه][1] جعل جميع ما أوصى به إقرارًا منه من ماله لمن أوصى له به؟ **قال**: **معي** أنّ هذه الوصايا تنتقل من حكم الوصايا إلى حكم الإقرار بإقراره على نفسه؛ كانت لأحد مسمّى من النّاس أو لِبابٍ من أبواب البرّ مثل الفقراء، والمساجد، والجهاد، والله أعلم. /٢٤٧/

(١) هذا في س. وفي الأصل، ق: أشهدوا قربانه.

الباب الثلاثون الوصيّة بالثّلث وما زاد عليه وفي رجوع الوارث إذا أذن لمن يرثه أن يوصي بأكثر من الثّلث

ومن كتاب بيان الشّرع: وقيل من أوصى بما بقي من ثلثه ثلثَ ماله لفلان، ولم يوص منه لأحدٍ بشيءٍ؛ فالثّلث كلّه للموصى له؛ لأنّه باق كلّه. وإذا أوصى منه لأحدٍ بشيءٍ قَبل هذه الوصيّة (خ: الزّيادة) وبعدها فهو سواء، ويخرج ذلك منه، والباقي للموصى له.

مسألة: وسألت الرّبيع عن رجل سأل ورثته عند الموت أو الصحّة ممن أدرك منهم، فضمنوا (خ: فطيبوا) له أن يوصي بأكثر من الثّلث، وبيّن الزيادة فرضوا بذلك؟ **قال**: ليس لهم أن يرجعوا فيه، وإن لم يبيّن لهم الزّيادة على الثّلث، كم هو؛ فلهم أن يرجعوا فيه إن كان أسرف في ذلك.

مسألة: وإذا استأذن الرّجل ورثتَه في الذي يوصي به، وأذنوا له قَبْل موتِه، ثمّ رجعوا بعد ذلك (خ: الموت)؛ فذلك لهم؛ لأنّهم أذنوا له فيما لا يملكون، وكذلك حفظت عن **سليمان بن الحكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: وقال من قال: إذا أوصى بأكثر من الثُّلث برأيهم وعرّفهم الزيادة كم هي، فأذنوا له بذلك؛ لم يكن لهم رجعة بعد الموت، ويوجد ذلك عن **الرّبيع**.

ومنه: وإن أتمّوا ما أوصى به للموصى له بعد موته، ثم رجعوا بعد أن أتمّوا؛ فهو تامّ عليهم.

قال أبو الحسن: وإذا عرّفهم ما يوصي به، وحدّ لهم ذلك وعرفوه؛ كان من الأصول أو الأمتعة أو الدّراهم، وعرفوا ما يوصي به؛ فليس لهم فيه رجعةٌ بعد موتِه.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد قيل: إذا عرفوا ما يوصي به؛ فليس لهم رجعةٌ بعد الموت. **وقيل أيضـــا**: لهم /٢٤٨/ الرّجعة، ولو أتمّوا له بعد الموت، إلا أن يعرفوا ما أتمّوا. **وقال من قال**: ليس لهم رجعة، ولو لم يعرفوا ما أتمّوا، إذا أتمّوا بعد الموت.

قال غيره: وقد جاء شـــيءٌ من معنى هذا في الموصـــي إذا أراد أن ينفل وارثًا على وارثٍ برضا بقيّة الورثة في الجزء الثالث والسّبعين.

(رجع) مسألة: وعن رجل أوصى لابنه بِمثل ما أعطى ابنَه الآخر، وبِثُلُث ماله لرجل؛ **قال**: يخرج الدَّين من رأس ماله، ثمّ يأخذ الرّجلُ ثُلث بقيّةَ المال، ثمّ للولد مثل ما أعطى أخاه.

قال أبو سعيد: هذه المسألة حسنة نادرة، وذلك أنّ الدَّين من رأس المال، والوصيّة من الثُّلث من بعد الدّين قبل الولد، والذي لولده إنّما هو بعد الدَّين، إنّما هو بدل عن ما صار إلى أخيه على سبيل الوفاء في الميراث، وإليهم ذلك.

مسألة: وعن رجل حلف بصدقةِ مالِه على المساكين على شيءٍ، ثمّ حنث (خ: ولم يخرج صدقة ماله)، ثمّ لم يعشّره، إلى أن مات، ثمّ أوصى بذلك، وبوصايا تزيد على الثُّلث؟ فكلّ ذلك إنّما هو من ثلث ماله، وقيمة المال يوم حنث، وإن أوصى بأكثر من الثّلث؛ كانت الوصيّة باطلة، ويثبت له من ذلك الثُّلث.

مسألة: وقيل: إذا أوصى الموصي بوصيّةٍ؛ كان ذلك من المبهم، أو المضاف، أو المفصول، أو المودع، أو المعلم؛ فكلّ ذلك إنّما يخرج بعد إنفاذ الدَّين من الثّلث، ولا يجاوز ذلك الثّلث، ولو كثرت الوصايا وقلّ المال، وترجع الوصايا كلّها إلى الثُّلث بعد الدَّين، والإقرارات، وجميع حقوق العباد.

وإذا أوصى الموصي بوصيّةٍ من المفصول، فقال: "قد أوصيت لفلان هذا بثلث مالي قبل الدَّين، وقبل الحقوق"؛ /٢٤٩/ فإن كان الدَّين والحقوق تأتي على المال كلّه، ولا يفضل منه شيءٌ؛ بَطُلت الوصيّة على حالٍ، وما بقي من المال شيء بعد الدّين والحقوق؛ فإنه يضرب للموصى له بثُلثِ المال قبل الدَّين والحقوق في ثلثِ المال بعد الدّين والحقوق ومع سائر الوصايا، ويكون له وصيّة مع الوصايا بالحصّة من الثُّلث بعد الحقوق، وبالثُّلث قبل الحقوق، وذلك مثل لو أنّه أوصى بثلث ماله قبل الحقوق والدّيون، ثمّ أقرَّ بحقوقٍ وديونٍ أحاط ذلك بالمال؛ فإنّه تبطل الوصيّة، فإنْ أحاطت الحقوق بثُلُثي المال، وبقي الثّلث، وأوصى لرجلٍ بماله مرسلا، فإذا كان هكذا؛ فإنّه يضرب لصاحب الثّلث المرسل بسهمٍ في ثلث المال؛ فيكون لهذا ثلاثة أسهم، ولهذا ثلاثة أسهم. وكذلك لو أوصى بوصايا من جميع الوجوه، فإنّه يُضرب لكلّ واحد من أصحاب الوصايا بحصّة مِن ثلثِ المال من بعد الحقوق؛ واعلم أنّ الإقرارات أولى من الوصايا، والإقرار في المعلم أولى مِن الإقرار في المفصول ومقدّمٌ عليه، والإقرار في المفصول أولى من الإقرار في المبهم.

ولو أقرّ لرجلٍ بِعبدٍ ولآخر بِماله ولآخر بِألف درهمٍ، فوجد له ذلك العبد لا غيره؛ بطل الإقرار بماله وبألف، ولو كان العبد يسوى ألف درهمٍ.

مسألة: قال هاشم: قال موسى: في رجلٍ يُوصي بِثُلث ماله في صحّته إذا مات مدبّره، ثمّ يوصي عند الموت بالثُّلث لأقاربه؛ إنّ ذلك جائز. **قال هاشم**:

فأخبرت بذلك **بشـــيرًا فقال**: قال الحقّ. **قال**: فأخبرت بذلك **ســـليمان بن عثمان**؛ فكره ذلك، **وقال**: إنّما يجوز ذلك في التّدبير؛ لأنّ الرّجل لو شـــاء نقض وصيّته، ولو أراد أن ينقض التّدبير /١٥٠/ في الرّقيق؛ لم يكن له ذلك.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: ذلك إن وصـــيّته في الصّـــحة ثابتة، ولو أوصـــى بِثلث ماله، فإذا حضـره الموتُ فأوصـى بثلث ماله؛ جازت وصـيّته في (خ: إلى) ثلث ماله. **وقال من قال**: إنّ وصـيّة الصّـحة ووصـيّة المرض ثابتٌ، ويكون ذلك في ثلث ماله جميع ذلك. **وقال من قال**: تجوز وصيّته في الصّحة، ويكون وصيّة المرض في ثلث مالِه من بعد وصـيّة الصّـحة؛ لأنّ ذلك مالٌ قد جاز في الصّـحة بمنزلة الإقرار، والوصيّة في الثلث من بعد الإقرار.

مسـألة: وعن رجل أوصـى بِثلث ماله، فأعطى الوصـيّ أهلَ الوصـيّة الثُّلث، وأمسـك الثُّلثين للورثة؛ لأنّهم صـغارٌ وكبار غُيَّبٌ، فهلكت حصّـة الورثة من يده، هل للورثة أن يرجعوا على أهل الوصـــيّة، فيأخذوا منهم ثُلثي الوصـــيّة؟ **قال**: لا؛ لأنّ قسمة الوصيّ جائزة عليهم.

قيل له: فإن أعطى الوصيّ أهل الميراث الثّلثين، وأمسك الثُّلث لأهل الوصيّة؛ لأنّهم صـــغارٌ أو كبارٌ غُيَّبٌ، فهلك الثُّلث، هل يرجعون على الورثة؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون الوصـيّ دفع ذلك إلى القاضـي، فأمره بإمسـاك حصّـة الموصى لهم، فليس لهم أن يرجعون على الورثة؛ لأنّ قسمة الوصايا له لا تجوز.

مسـألة عن أبي سـعيد: والذي أشـهدَ لرجل بثلث ماله وصـيّةً منه له، وجعل فيه وصـيّةً، وقال: "أنفذ عني هذه الوصـيّة، وما بقي من الثّلث فهو لك، وأعتق رقبةً"، ثم طلب الورثة قيمة العبد الذي أعتق، /٢٥١/ فقال الذي أوصى له: إنّما أعطيكم الثُّلثين، والثُّلث هو من ثلث مال الهالك؛ فهذه وصـــيّةٌ جائزة، وليس

للورثة عليه سبيل، وإنّما للورثة ثُلثا المال على ما وصفت، والوصيّة من ثُلث المال، وما بقي فهو للموصى له به، ولو لم يوص الموصي بوصيّةٍ، فالثُّلث للموصى له به.

مسألة: وعن رجل أوصى بِثلث ماله للفقراء، وسلّم الوصيّ إلى الفقراء الثّلث، وأمسك الثّلثين للورثة، فضاع؟ إنّهم لا يرجعون عليهم بشيء؛ لأنّ قسم الوصيّ جائز، وإذا سلم للورثة حصّتهم، وأمسك حصّة الفقراء، فتلفت؛ رجعوا عليهم بِثُلُث ما في أيديهم.

مسألة: وفي رجل أوصى لرجلٍ بِثلث ماله، ولآخر بنفقته حياتَه، ولآخر كلّ يومٍ بدانقين ما دام حيًّا؟ **قال**: فيضرب لكلّ واحدٍ منهم بوصيّته، فللذي أوصى له بالثّلث؛ ثلث الثّلث، وللذي أوصى له بنفقته حياته؛ ثلث الثّلث، وللذي أوصى له بدانقين كلّ يومٍ حياتَه؛ ثلث الثّلث، فإن مات الذي أوصى له بنفقته حياته، ولم يستفرغ ما أوصى له بالثّلث، وكذلك إن مات الذي أوصى له بدانقين كلّ يومٍ حياتَه، ولم يستفرغ الذي أوصى له به؛ رجع ما بقي إلى صاحب ثُلث الثّلث؛ لأنّ هذين داخلين على صاحبِ الثّلث.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى بِثلث ماله لابن أخيه، وقال: "مالي كذا وكذا كنت أعطيته فلانًا منذ حين، وليسه لي"، فنازعه الورثة، فاستخرجوه، أيدخل صاحب الثُّلث فيما استخرجوه؟ **قال**: لا شيء له فيه؛ لأنّه قد حجره (خ: أخرجه) عن الوصيّة، وإنّما يقسم ذلك /٢٥٢/ الورثة بينهم.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى عند موته (خ: مرضه) بعتق غلامه، ولفلانٍ بمائة درهمٍ، والغلامُ يسوى ثلثمائة، ولا مال له غيره؟ **قال**: للورثة الثُّلثان، ويقسم الثُّلث بين العبد وبين الموصى له؛ ينقص كلّ واحد بقدر حصّته.

مسألة: أحسب عن أبي عليّ: وعن رجل يوصي بِثلث ماله لرجل، وبوصايا تدخل في الثّلث، فيقول الموصى له بالثّلث: "أنا أردّ على هؤلاء الذين أوصى لهم، ودخلوا معي، وآخذ الثّلث وافيا"، ويقول الورثة أصحاب الأصل: "بل نحن نردّ عليهم، ونأخذ ما لنا، وخذْ أنت حصتّك من الثّلث"، من ترى أولى بذلك؟ **قال**: صاحب الأصل أولى بذلك.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى لرجلٍ بثلث ماله، فدفعه إليه ابن الميت، ثمّ جاء آخر فزعم أنّ الوصيّة كانت له، وأقام على ذلك البيّنة؟ **فقال**: إنْ كان الابن يعلم أنّ أباه إنّما أوصى للذي دفع إليه، وأقام الآخر البيّنة؛ غرّم للذي أقام البيّنة، وإنْ كان دفع الأوّل وهو لا يعلم أنّها له؛ فإنّه يرجع عليه، ويأخذها منه إن شاء الله.

قال غيره: إذا علم أنّ الوصيّة للأوّل بعلمٍ منه، وسلّمها إليه، لم يكن له رجعةٌ، وإذا صحّ ذلك لغيره بالبيّنة؛ حكم عليه للآخر بتسليم ما قد صحّت له بالبيّنة، ولا يقبل قوله ودعواه. وإن سلّم إلى الأوّل بغير حكم، ولا صحّة، ولا إقرار منه له بالوصيّة؛ فله أيضا إن شاء الله أن يرجع؛ فله ذلك.

ومن غيره: وجدت في موضعٍ آخر ردّا في هذه /٢٥٣/ المسألة، وهو:
قال: نعم، وذلك إذا دفعه إليه على غير التّصديق، ولا الإقرار له بذلك، وإنّما دفعه إليه بدعواه بغير تصديقٍ ولا إقرارٍ. وأمّا إن صدّقه وقد صحّ تصديقه له، أو أقرّ له به؛ فليس له في الحكم رجعة عليه، ولو لم يعلم، وأمّا فيما بينه وبين الله، فإذا لم يعلم ذلك؛ فله ذلك.

مسألة: وعن رجل أشهد في صحّته أو في مرضه، فقال إن مات وليس له ولد ولا زوجةٌ، فثُلُث كلّ شيء له صدقةٌ على الفقراء؟ فهذه عندنا وصيّة ثابتة من

أجل قوله: "إن مات"، وهو كما أوصى "إن مات، وليس له زوجة، ولا ولد"؛ فوصيّته ثابتة.

وقلتم: أرأيت إن مات، وليس له زوجةٌ، ولا ولد، فثلث كلّ شيء له وصيّة للفقراء؛ فهذه وصيّةٌ ثابتةٌ كما أوصى.

وقلتم: أرأيت إن كان مات وله هذا الذي ذكر؛ أنّه يثبت، وكان قوله ذلك في صحّته، ولم يرجع عنه حتّى مات، فإن كان في صحّته؛ فهو جائز عليه كما قال.

وقلتم: أرأيت إن كان في مرضه، فإن مات من مرضه ذلك جازت هذه الوصيّة، وإن صحّ بطلت الوصيّة، إلا قوله: "إن مات وليس له زوجة ولا ولد، فثلث كلّ شيء له للفقراء"؛ فهو جائز عليه إذا مات، وليس له زوجة ولا ولد، وهو إقرار، وسواء كان في المرض أو في الصّحة صحّ من مرضه، أو مات فيه؛ فهو جائزٌ، وأن يرجع فليس له رجعة. **وقد قال بعض الفقهاء** في مثل هذا: إنّه وصيّة. **وقال بعضهم**: هو إقرار. **وقولنا**: إنّه إقرار.

مسألة: أبو زياد ومحمد بن محبوب: إنّ الرّجل إذا هلك، ولم يترك مالا إلا ما يبلغ وفاء دينه لزوجته، فأوصى للأقربين /٢٥٤/ بوصيّةٍ وأجاز لها.

قال أبو سعيد: الذي معي أنّه أراد فأجازتها الزّوجة، فطلبها الورثة؛ فليس للورثة شيءٌ، فطلبها ولا شيء للورثة، غير أنّ الورثة يدخلون معهم على قدر قرابتهم، يقسم على الأقرب فالأقرب بعد الورثة من الأقربين، ومن دخل منهم فمنهم.

قال أبو سعيد: إذا كانت الزّوجة أجازت وصيّة الهالك على ما أوصى به، وتّمت ذلك من مالها؛ كان للورثة ثلثا الوصيّة، وللأقربين الذين لا يرثون ثلث

الوصيّة، لا يدخل فيها بشيء، ولو كان الزّوجة، لم يتمّ الهالك وصيّته، وإنّما أتمّت ذلك للأقارب، ولم يكن الورثة حصلوا على شيءٍ من الميراث وصحّ ذلك لهم؛ كانوا شرعًا في وصيّة الأقارب بِسهامهم؛ لأنّهم الآن أقارب غير ورثة؛ ولأنّ ذلك إنّما هو من مال الزّوجة لأقارب الهالك، فهم من أقارب الهالك(١).

مسألة: وإذا أوصى رجلٌ لرجلٍ بثُلُث ماله، ولآخر بِرُبعه؛ قسم الثّلث بينهم على سبعةِ أسهم: لصاحب الثّلث أربعة، ولصاحب الرّبع ثلاثة، وأصل ذلك أنّك تأخذُ مالا له ثلثٌ وربعٌ، وذلك اثنا عشر سهمًا، تأخذ ثُلثها أربعة، ورُبعها ثلاثة؛ فذلك سبعة، فتضربها في ثلاثة؛ فذلك أحد وعشرون سهمًا، فالثّلث من ذلك سبعة، لصاحب الثُّلث أربعة، ولصاحب الرُّبع ثلاثة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة عن الصّبحي: فيمن أوصى بنصف ماله المسمّى كذا، وبنصف ماله المسمّى كذا، وبيته الفلاني، أيثبت بيته كلّه أم نصفه؟ **فقال:** يدخل بيته كلّه، ولم أحفظ أنه قال لي: فيه قول لا يدخل إلا نصفه أم لا، عسى يدخل كلّه، ولعلّ يجزي(٢) فيه معنى الاختلاف في التّحرّي.

مسألة: ومن /٢٥٥/ غيره: ومن أوصى لرجلٍ بماله كلّه، ولآخر بِنصف ماله، ولآخر بِثُلثي ماله، ولآخر بِثلث، ولآخر بِرُبع ماله، ولآخر بِخُمس ماله، ولآخر بِسُدس ماله؛ فإن كان من ضمان أو بحقّ، فللأوّل جميع المال، ولا شيء للآخرين، وما يحدث له؛ فلا يدخل في الوصيّة. وإن أوصى بأقلّ من جميع المال؛ فالأوّل له ما أوصى له به، والثّاني له سهمٌ مما يقي، وللذي يتلوه له سهمٌ فيما

(١) رمز البياض في الأصل فقط، ولا وجود للبياض ولا لرمزه في س، ق.

(٢) س، ق: يجري.

يبقى بعد الذين قبله، وعلى هذا التّرتيب، وذلك إذا كان بحقّ أو ضـــمانٍ. وإن كان الوصايا مطلقة؛ فيجعل لهذه السّهام أصلا يخرج منه جميع السّهام المذكورة، ثمّ يعطى كلّ واحدٍ ما ينوبه، ولو عالت المســـألةُ إلى عددٍ كثير. **وقول**: لمن له الكلّ، ولمن له الثّلثان، ولمن له النّصف؛ كلّ واحدٍ مثل الثّلث.

مسألة: ومن أوصى بِسُدس ماله وهذه الثّياب؛ فيكون للموصى له سُدس ماله، وسُدس قيمة ثيابه، ثمّ تكون له تلك الثّياب أيضًا؛ لأنّها داخلة في المال في اللّفظة الأولى، ثمّ تكون له كلّها بالعطف.

مســـألة: وإنْ أوصـــى موصٍ لزيد بثلاثةِ أجرب من أجربته اللّواتي في بيته، ولعَمرو بِجرابين من أجربته تلك المذكورة، ومات الموصي، ولم يوجد له في /٢٥٦/ بيته إلا ثلاثة أجرب، فإذا كان اللّفظ وصيّةً؛ فتكون تلك الأجرب ثلاثة أخماسها لزيدٍ، وخمســاها لعمرو. وإن كان اللّفظ بحقّ أو بضـــمانٍ؛ فتكون الأجرب كلّها لزيد، ولِعَمرٍو من مال الموصـــي جرابان، مثل جنس أولئك الأجرب، أو قيمتها. وإن كان اللّفظ لزيد وصيّةً، ولعَمرٍو بحقّ أو بضمانٍ؛ فيكون لِعَمرو منهنّ جرابان، ويبقى جرابان لزيدٍ، ولا زيادة له. وإن كان اللّفظ لزيدٍ بحقّ أو بضـــمانٍ أو إقرارا؛ فتلك الأجرب تكون كلها لزيد، وكان اللّفظ لعمرو وصـيّةً؛ فلا له شـيء، وكأنّه أوصـــى له بما ليس له. وإن كان اللّفظ لزيدٍ ولِعمرو إقرارًا مطلقًا؛ فيكون للأوّل، فإن بقي للآخر شـــيء؛ فله، وإلا فلا له عوضٌ من مال المقرّ إذا لم يكن بحقّ أو بضمان، والله أعلم./٢٥٧/

الباب الحادي والثّلاثون في الوصيّة بالسّهم والجزء والنّصيب

ومن كتاب بيان الشّرع: ومن أوصى لرجل بِرُبع ماله. وقال: هو موضع كذا وكذا، فلمّا مات وجد ذلك الموضع أكثر من رُبع ماله أو أقلّ؛ فله رُبُع ماله زاد أو نقص.

مسألة: وإذا أوصى رجلٌ لِرجل بجميع ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بثُلث ماله، ولآخر بِسُدس ماله؛ فإنما يجوز لهم من ذلك جميعا ثلث ماله، فللذي أوصى له بجميع المال سهمان، وللذي أوصى له بالنّصف سهمان، وللذي أوصى له بالثّلث سهمان، وللذي أوصى له بالسّدس سهمٌ، وذلك أنّه أبطل ما زاد على الثّلث، وردّه إلى الثّلث، وأثبتَ ما كان أقلّ مِن الثّلث، وهو الرّأي **أحبّ إلي**. **وقال من قال**: يضرب بينهم على قدر ما أوصى لهم به، ثمّ تكون للذي أوصى له بالنّصف كنصف ما لصاحب الجميع، ولصاحب الثّلث كثلثي ما لصاحب النّصف، ولصاحب السُّدس كنصف ما لصاحب الثّلث، وكلّ ذلك يكون من الثّلث يكون بينهم.

وفي نسخة ابن مسلم: وأحسب أنّ هذا غلط، وعلى هذا الرّأي الذي يُضرب بينهم الثُّلث على قدر ما أوصى لهم به؛ يكون لصاحب النّصف ما لصاحب الجميع، ولصاحب الثّلث كَثُلُث ما لصاحب الجميع، ولصاحب السُّدس كسُدس ما لصاحب الجميع، وإنّما الثُّلث بينهم على هذا، والله أعلم.

مسألة: وإذا أوصى لفلان بجزء من ماله، أو بسهم؛ **فقال من قال**: ذلك إلى الورثة يعطونه من أحبّوا. **وقال من قال**: إذا أوصى له بجزء من ماله؛ فهو رُبُع /٢٥٨/ ماله.

وإذا أوصى له بسهمٍ من ماله؛ **فقال من قال**: إنّه سُدس ماله. **وقال من قال**: إنّه كَسهم من سهام ماله. **وقال من قال**: كَسهم أُنثى من بناته، إن كانت له بنات.

قال أبو سعيد: وقد قيل: يُنظر إلى أقلّ السّهام فيكون له. **وقال من قال**: جميع السّهم وأكثرها، ويكون له نصف ذلك. **وقال من قال**: يكون سهمٌ من سهام النّبل التي ترمى بها، وتشترى له من ثلث ماله.

مسألة: سئل أبو عبد الله محمد بن محبوب عن رجلٍ أوصى لِرجلٍ ما بِثُلُث ماله، وأوصى لِرجل بنصف ماله؟ **قال**: إنّهما جميعا يردان إلى الثّلث، يقسم بينهما نصفين، لا يفضل أحدهما على الآخر.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى لرجل سُدس ماله وثياب قد سمّاها، **قلت له**: كيف يعطى، أتقوم عليه الثّياب من سدسه، أو يعطى السّدس ويعطى الثّياب؟ **قال**: بل يقوم المال كلّه بالثّياب، فيعطى سُدُس القيمة كلّها، ثمّ يعطى الثّياب بعد ذلك أيضا.

مسألة عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ أوصى عند موته أنّ لفلان في ماله سهمًا، ولم يقل كَسهمِ أحدِ ورثته، ما ترى؟ **قال**: هذه وصيّةٌ ضعيفةٌ لا تثبت حتّى يقول: "كسهم أحد ورثتي من كذا وكذا". **وقال من قال**: سهمٌ من أربعة وعشرين وهو أكثر القول. **وقال من قال**: سهمٌ من ستّة أسهم، وهو أقلّ السّهام، **وأنا آخذ** بالقول الأوّل.

ومن غيره: قال: نعم، حسنٌ ما قال **أبو عبد الله**؛ لأنّه يمكن أن يكون له في ماله سهمٌ من السّهام التي يرمي بها من النّبل مدفونا؛ /٢٥٩/ فلا شيء له عليه

في ماله. وأمّا إن قال: "لفلان من مالي سهم"، فأقلّ ما يكون، يشترى له سهمٌ من السهام التي يرمي بها، وقد اختلف في ذلك.

مسألة: وإذا أوصى الرّجل لرجلٍ بِسهمٍ من ماله، فإنّه ينظر في سهام الفريضة، فإنْ كان ثلاثةً أو أربعةً أو خمسةً أو ستةً؛ فله السّدس. وإذا كانت الفريضة إذا صحّت فريضتهم (خ: سهامهم)؛ يكون من ستّة؛ كان له مثل واحد منهما، ويقسم ما بقي بين الورثة، وبه **كان يأخذ أبي حنيفة**، أو سهمُ أحدِهم إن قلّوا أو كثروا. وإن كان ذلك أكثر من الثّلث؛ يرد إلى الثّلث، ولم يجزه الورثة.

قال أبو الحواري: إذا كثر السّهام فعلى **قول من يقول**: إذا كثر السهام؛ فله كسهم واحد منهم؛ فله كَسهمِ الأنثى إذا كانت فيهم أنثى. وإذا أوصى بجزء من ماله، أو بنصف (خ: أو نصيب) من ماله أو بطائفة من ماله، أو بقسط من ماله؛ فذلك كلّه سواء، وذلك إلى الورثة، ويعطونه ما شاؤوا من ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: إذا أوصى ببعض ماله؛ فالبعض هو النّصف. **وكذلك قال من قال** كذلك. وإذا أوصى بالثّلث إلا قليلا، أو الأشياء، أو محمل هذه الألف، أو بعامة الألف، أو بعظم هذه الألف، وذلك يخرج من الثّلث؛ فإنّ له النّصف منها، وما زاد على النّصف؛ فذلك إلى الورثة؛ يعطونه النّصف ويزيدونه ما شاؤوا من النّصف الآخر. وإذا أوصى الرّجلُ لرجلٍ آخرَ بِسهمٍ من ماله، وله ابنان وامرأة وأب؛ فله ثلاثةُ أسهمٍ مِن سبعةٍ وعشرين سهمًا. وإذا أوصى له بِسهم من ماله، وله عشرة بنون وعشر بنات؛ فله سهمٌ من واحد وثلاثين /٢٦٠/ سهمًا، وهذا يخرج ظاهر المسألة إنما يحتذي نصاب (خ: باب) (خ: بالمضاف)، فهو سهمٌ من واحدٍ وثلاثين سهمًا.

ومن غيره: وذكر عن ابن مسعود: فيمن أوصى لرجلٍ بِسهم من ماله؛ فقال: له السّدس. **وبلغنا عن شريح أنّه قال:** اجعلوا له سهمًا كأحدِ سهام المال.

قال غيره: الذي معنا في هذا من المســـألتين، ترك ابنتين وابن ابنٍ وزوجة، وأوصى بسهمٍ من ماله؛ فالسّهم من ماله بأقلّ السّهام، وهو ثلاثة أسهمٍ، وهو ثلاثةٌ من سبعةٍ وعشرين سهمًا؛ لأنّ للابنتين الثّلثين، ولابن الابن الثُّلث، كملت الفريضة، وللزّوجة الثُّمن، عالت الفريضة إلى سبعةٍ وعشرين سهمًا، والسّهم أقلّ السّــهام، يبقى أربعةٌ وعشــرون ســهمًا، وعلى هذا تصــحّ، والله أعلم معنى هذا القول.

وإذا كان ابنان وأبٌ وزوجةٌ؛ خرجت الوصيّة أيضًــا؛ لأنّ الوصيّة مضــافةٌ إلى الفريضــة؛ لأنّ الفريضــة أربعةٌ وعشــرون ســهمًا، والوصيّة ثلاثةُ أسهمٍ، فخرجت على وجه المضافِ، لا على وجه المفرد.

وأمّا المسألة الثانية: فأقل السّهام سهمٌ من ثلاثين سهمًا، وكذلك هو معنا في هذه المسألة، فإن أعطى البنين سهامهم كاملةً، ورددنا على السّهامِ الوصيّةَ؛ كان السّهمُ سهمًا من واحدٍ وثلاثين سهمًا، وللبنين لكلّ واحدٍ منهم سهمان، وللبنات لكلّ واحدةٍ منهنَّ سهمٌ، والوصيّة سهمٌ؛ لأنّهم سهمٌ من سهامِ الفريضةِ، وهو أقلُّ السّــــهام، وهذا هو بين القولين، ولا ينظر[١] (ع: وينظر) في عدل ما قال في هذا، والله أعلم بصــوابه، فإن أعطى السّــهم الموصــى به ســهم من واحدٍ وثلاثين ســهمًا؛ /٢٦١/ جاز ذلك. وإن أعطى ســهمًا من ثلاثين ســهمًا؛ جاز ذلك، وقسم الباقي على البنين والبنات.

(١) كتب فوقها: لعلّه: وينظر.

وإذا ترك ابنتين وأبًا وزوجةً؛ عالت الفريضةُ من أربعةٍ وعشرين سهمًا، فالثُّمن ثلاثةُ أسهمٍ من أربعةٍ وعشرين سهمًا؛ **وهذا قول**، وإن شئتَ جعلت الوصيّة زيادةً على الفريضةِ؛ فذلك تسعةٌ وعشرون سهمًا.

مسألة: وإذا أوصى الرجل ببعض بيته؟ **فمعي أنّه قد قيل**: البعضُ نصفُ البيت. **وقيل**: إنّ البعضَ ما كان في البيت من جزءٍ من شيءٍ؛ فهو بعضٌ، والبعضُ ما كان فهو البعضُ بعض.

مسألة من كتاب الأشياخ: أحسب عن سعيد بن قريش: في رجلٍ أوصى لرجلٍ بِعُشُر مالِه، فوجد له مائة نخلة، قضي عنه خَمسين، فبقي له خَمسون نخلة؟ **قال**: للموصى له عُشُر الخَمسين، فإن أوصى له بِعَشر نخلات؛ قضي عنه خَمسين نخلة في دَيْن عليه، أنّ له العَشر نخلات في باقي الخَمسين. **انقضى الذي من كتاب الشّرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: فيمن أوصى بِنصفِ مالِه مِن قريةِ كذا، يفرق على فقراء تلك القرية، ثمّ هلك الموصي، وترك أموالا بتلك القريةِ أصلا، وأموالا بِبَيع الخيار، وأموالا بالرّهن المقبوض، أَتَدخل الوصيّة في نصف جميع غلّة الأموال المذكورة، أم في نصف غلّة مالِه أصلٌ فقط؟ **قال**: إنّ الوصيّة تدخل في نصف غلّة مالِه الأصل، دون سائر ما ذكرتَه على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد**: وإذا قال الموصي في وصيته: "قد أوصيتُ لزيدٍ بنصيبِ بعضِ أولادي"؛ كانت وصيتُه باطلةً؛ لأنّ نصيبَ ولدِه يستحقّه غيره، فإن قال: "قد أوصيتُ له بِمِثل نصيبِ أحدِهم"، وكان له ابنٌ وابنةٌ؛ كان له مِثل نَصيبِ الابنةِ، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشّيخ سالم بن سعيد الصائغي:/٢٦٢/

وقيل مَن أوصى بكفّارات ... ولم يبينها مغلّظات
أو مرسلات فهي في الأحكام ... باطلة عن جملة الأعلام
ومرسلات قال بعض العلما ... ثبتت بالحقّ مقال عُلِمَا
وقيل من أوصى بكفّارات ... من مرسلات أو مغلّظات
ولم يسمّ عندنا صياما ... كلا ولا سمّى بها إطعاما
فللوصيّ مثل ما للموصي ... صحّ من التّخيير حين يوصي
وقال بعض ما له تخيير ... وهو صوابٌ ما به نكير
أبو سعيد قال في الوصيّة ... بالعتق عنه جاء في القضيّة
بأنّها من رأس مال الميت ... تخرج من مالٍ له وبيت
خصّت به من سائر الوصايا ... وأكثر القول من البرايا
بأنّها مع الوصايا كونها ... أشياخنا في الحكم يوجبونها
وقيل من أوصى بعتق عبده ... من ماله لم ينعتق من بَعدِه
إلا إذا أعتقه وصيّ ... أو وارثٌ أو حاكمٌ رضيٌّ
هذا وإن أعتقه محتسبٌ ... فيه اختلاف بيّنته الكتب
وذاك التّدبير بالممات ... وقوعه فيما روى ثقات
وقال لي مَن بصيامٍ أوصى ... ولم يسمِّ عددًا وأحصى
أقلّ ما يلزم صوم يوم ... فيما عرفنا عن ثقات قوم
قلت له وبدل الصّلات ... يوصي به أم لا عن الثقات
فقال لي قد أبطل الوصيّة ... في ذاك أهل العلم والقضيّة

ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ ... فافهمْ ودعْ عنك ارتكاب الحسدِ
وإنّني في ذلك اختلافا ... أرجو ولا أحسبه ائتلافا
ولا يحجّ للوليّ الموصي ... الأولى حين ما قد يوصي /٢٦٣/
وإن يكن من سائرِ الأنامِ ... أجزاه من كان أخا أعلام
قلت له فما ترى في الحجّة ... يجوز أن تعطى لغير الثّقة
فقال لي فيه اختلاف يوجد ... أجازها بعض وقال يشهد
وبعض أهل العلم عنه منعا ... بالعدل خذْ منه كذا قد شرعا
وآخر القولين عندي أحلى ... الأخذ به فيما رواه أولى
لا فرق بين الوقف والوصيّة ... فيما أراه يا أخا القضيّة
كلاهما لا يثبتا للوارث ... بِكلّ حالٍ يا سليل الحارث
وبعض أهل العلم بالإسناد ... أثبته لسائر العباد
قلت له ما صفة الأواني ... فيما ترى يخرج في المعاني
فقال لي كلّ وعاء توضع ... الأشياء فيها فهو منها نسمع
قلت له الهاوون[1] منها قالا ... لستُ أراه فافهم المقالا
وهكذا حكم الرّحى والمِرْود ... ليسا هما منها أخي لا تعتدي
وهكذا في سفن الحديد ... ما هو منها عن فتى سعيد
وقيل إنْ أوصى له بالخشب ... الذي حواه بيته والحطب
إنّ المناديس بها لا تدخل ... ولا السّفاتير على ما نعمل

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث.

آنــيــة الأزورد والصــيــنيّ لا خــزف قــال أبــو عــلــيّ
قلت له هل تدخل المصــاحف في الكتب إن أوصــى بها يا خائف
قــد قــال بعض العلمــاء تـدخـل وقيــل لا والخط منهـا يبطـل
وإنــي يــعــجــبـني دخــولها إذ إنّهــا لــكــتــبــنـا أصــولها
وقـول مـن أخـرجـهـا بالاسـم لســت أراه يا كـثـير الـفـهـم
وقيل جفن السّــيف في الوصــيّة بالسّــيف لا يدخل في القضــيّة
لأن اســم الجفن غير السّــيف والقول عــدل مــا بِــه من حيف
قــلــت لــه في رجــل أقــرا بنخلـة من مــالـه ومرا /٢٦٤/
وكــان فــيــهــا ثمــرا يــدخــل قــال نعـم وليس عنـه يعـدلُ
مــدركــة أو أنّهــا لم تــدرك فهو ســواء والطّريق فــاســلــك
قلت له إن كـان قد أوصــى بها قــال اختلاف جــاء في جوابهــا
إن أدركـت لكن ضــدّ المـدركـه الإجمــاع فيهـا فـاحـذرنّ الهلكـه
بأنّهــا لمــن لــه قــد وصّــى بأمّها الموصــي بها قـد خصّــا
وفي الـعـطـا والـبـيـع والإجمـاع قــد جــاء في الوجهين إذ تبــاع
مــدركــهــا لمــن لــه قــد باعــا وضــدّهــا للمشــتري إجمــاعــا
ونخـلـة أوصــى بهــا وفـيـهــا ثمــرةٌ مــدركــة تحــويــهــا
في قــول بــعـض إنها لــلــوارث وقيــل للموصــى لــه يا حــارث
والكـرب والخوص أخـا اليبـاس لصــاحب الأصــل بلا التباس
والعَسْــقُ والشّــغراف في الوصــيّة ينفـذ فيمــا جــاء في القضــيّة

هــذا إذا أوصـــى لـه بالـثّمره   مـن طـاع مـولاه بمـا قـد أمـره
نجـا مـن الـنّـار وبالجـنـان   يـفـوز إذ كـان أخـا إيمـان
وخـدمـةُ العبـد إذا مـا وصّـى   زيـدٌ بهـا لخـالـدٍ قـد خصّـا
ثم لِـعـمـرو بـعـدهـا بالـغـلّـة   أوصـى فـكـلّ ثابـت لـعـلـة
يخـدم شـهـرًا خـالـدًا وعـمـرًا   لـه يـغـلّ بـعـد ذاك شـهـرا
ويـلـزمـا كـلاهمـا مـا يجـب   لـه ومـا كـان لـه يـرتـكـب
عـلـيـهـمـا أن يـفـدياه مـنـه   فيمـا عرفنـا وسـألنـا عنـه
قلـت لـه أوصـى الفتى عمّـار   بـنـخـلـة مـن مـالـه يـزار
بـعـد المـمـات قـبره بالـغـلّـة   مـنـهـا ولمـا يـعـرفـوا محـلّـه
أو أنّـه في البحر أيضًـا قـذفـا   مـا الـذي نحفظ عمّن سـلفـا
فـقـال للوارث تـلـك النّـخـلـة   في قول كلّ علماء النّحلة /٢٦٥/
وقيـل من أوصـى بأن يكـفـرا   عـنـه ثـلاثًا والـوصـيّ كـفّـرا
واحـدة أجـزى وبـعـض قـالا   كمثـل مـا أوصـى فعي المقـالا
قلـت لـه في رجـل قـد وصّـى   بـدابّـة لـرجـل قـد خصّـا
يـركـبـهـا حـيـاتَـه يجـوز   قـال نـعـم والمـتـقـي يـفـوز
وقيـل من أوصـى ببعض المنزل   يثبت للموصـى له النّصـف قل
وقـال بعض العلمـاء مـا كـانا   في البيـت من جزء بـه قـد كـانا
وقـال بـعـض العـلـمـاءِ يبـطـل   الموصـى بـه ونحن عنـه نعـدل
وقيل من أوصـى بسـكن بيته   لـزوجـتِـه قـد قـال بعـد موتـه

فلا يشاركها به الغرماء إن لم يكنْ في ماله وفاء
وإنها دون أولى الدّيون أولى به فيما به أفتوني
وقيل إن صحّت الديون على وصي الرّجل المديون
لازمة إن كان منه طلبا وارثه تصحيحها قد وجبا
إن لم يصحّ ما له قد باعا رد على وارثه إجماعا
والحطب اليابس من شباب النّخل من الغلّة في الجواب
وورق الحناء كذاك السدر هو من الغلّة واسمع وادري
وقيل من أوصى إلى إنسان بنخلة من أوسط البستان
ولم يسمّ نخلة معلومة من غيرها بصفة مفهومة
إنّ له الأعلى وبعض قالا أدنى النخيل فافهم المقالا
وبعضهم حاصصه في الكلّ وهو صوابٌ خذ به يا خلي
هذا وإن أوصى بكلّ المال لخالدٍ أو أحد الرّجال
فضاع كلُّ المال إلا نخلة منه فعي ما قال أهل النّحلة/٢٦٦/
يحكم للموصى له بثلث الباقي وباقيه لأهل الإرث
هذا وإن أوصى له بعامّة ماله قد قال أو بكافّة
ماله فيستحق المالا جميعه فجانب الضّلالا
قلت له في رجل قد وصّى ببيته وما به قد خصّا
وكان فيه تفق مرهون لمن تراه منهما يكون
فقال للراهن والفداء به اختلافٌ جاءت الفتياءُ

بعض رآه للــذي قــد أوصـــــي لــه وقول حكمــه للموصـــــي

***

ثمّ الجزء الرّابع والسّبعون من كتاب قاموس الشـريعة: في الوصـايا بالواجبات، والصّـامتات، والنّاطقات، والأصـول، والغلات، يتلوه إن شـاء الله الجزء الخامس والسّبعون في الوصـايا للفقراء، والأجنبين، والأقربين من كتاب قاموس الشّـريعة، ألّفه من الأثر الفقير جميل بن خميس السّعدي، اللّهم عوضه عليه أجرًا في الأولى والأخرى، فمن وقف عليه؛ فلا يأخذ به حتّى يعرف عدله وصـوابه، وصـلى الله على سيّدنا محمّدٍ النبي وآله وصحبه وسلّم، آمين ربّ العالمين.

يوم ٢٧ من شـهر رمضـان من شـهور سـنة سـتين سـنة ومائتي سـنة وألف سنة(١).

(١) كتب في الهامش: "الكتابة السّابقة: يوم ١٧ من شهر رمضان سنة ١٢٦٦".